تحالف نزاهة لمراقبة الانتحابات

انتخابات مجلس النواب الأردني 2016

تقرير المراقبة النهائي

Project funded by the
EUROPEAN UNION

تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات

انتخابات مجلس النواب الثامن عشر 2016

تقرير مراقبة الانتخابات النهائي

الأردن 2016

تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

Project funded by the
EUROPEAN UNION

المحتويات

ملخص تنفيذي **3**

معيار الحق في المشاركة 7
معيار الشفافية 8
معيار المساواة 8
معيار الحق في الاعتراض 9
توصيات: الإطار القانوني والإدارة الانتخابية 9
توصيات: تسجيل الناخبين 12
توصيات: تسجيل المرشحين 12
توصيات: الحملات الانتخابية 13
توصيات: العد والفرز والنتائج 13
توصيات: الطعون الانتخابية 14

تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات **15**

الإطار السياسي **18**

النظام السياسي في الأردن 18
السلطة التنفيذية 18
السلطة التشريعية 19
السلطة القضائية 19

الحياة السياسية والانتخابات **20**

التاريخ المبكر للأحزاب السياسية في الأردن 20
التحرر السياسي والأحزاب السياسية 20
إدخال التصويت الفردي غير القابل للتحويل 21
احتجاجات عام 2011 وإلغاء التصويت الفردي غير القابل للتحويل 21
قانون الانتخاب لعام 2016 والأحزاب السياسية 22
الحريات 23
الأمن الوطني والإقليمي 25

الوضع الاجتماعي والاقتصادي **26**

الاقتصاد شبه الريعي 26
التحرر الاقتصادي 26
عدم المساواة الاقتصادية 27
أثر اللجوء السوري 27

الإطار القانوني **29**

الإطار الدستوري 29
قانون الانتخاب 31
الإدارة الانتخابية 34

تدريب كوادر الهيئة *37*
التمثيل الجندري في اللجان *38*
التوعية والتثقيف *39*
النظام الانتخابي 40
المراقبون المحليون والدوليون 44
توصيات 46

مراحل العملية الانتخابية **49**

تسجيل الناخبين 49
توصيات 53
تسجيل المرشحين 53
توصيات 58
الحملات الانتخابية 58
توصيات 67
يوم الاقتراع وإعلان النتائج 68
العد السريع ونسب المشاركة 76
العد الموازي والنتائج 76
توصيات 89
الطعون في النتائج 91
توصيات 97

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

ملخص تنفيذي

صدرت مجموعة كبيرة من القوانين الانتخابية الجديدة بين عامي 1993 و2012 استجابة لمطالب الأحزاب السياسية، إلا أنها أبقت جميعها على نظام "الصوت الواحد". وقد كان الإحباط المتزايد تجاه النظام الانتخابي أحد العوامل التي ادت إلى اندلاع احتجاجات عام 2011. وسلّط ظهور حركات سياسية غير رسمية (*حراك*)، والتي كانت المحرك الرئيسي للاحتجاج، الضوء على خيبة الأمل المتفشية وانعدام الثقة في الأحزاب السياسية والنظام البرلماني. وبادر الملك عبد الله الثاني بالاستجابة للمشاعر الشعبية والحزبية وأطلق عملية مراجعة شاملة للنظام السياسي. جمع الملك ائتلافا من زعماء الأحزاب السياسية والمشرعين والصحفيين والناشطين في لجنة الحوار الوطني، التي كُلفت بدراسة التغييرات الممكنة في كل من قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات. واستجابة للتوصيات التي اقترحتها اللجنة، وكذلك اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، أصدرت الحكومة قانون الانتخابات الجديد في عام 2012 الذي ألغى نظام "الصوت الواحد" بعد ما يقرب من 20 عاما من فرضه، وإن لم يكن بشكل كامل.

في الفترة التي سبقت صدور قانون الانتخابات لعام 2013، طلبت أحزاب وناشطون نشأة نظام القائمة الحزبية والتمثيل النسبي. وقد انعكست هذه المطالب في إطار القانون الجديد، ولكن بشكل جزئي فقط. وفي حين كانت الأحزاب والحركات المعارضة تطالب بنظام يخصص فيه 50٪ من المقاعد من خلال التمثيل النسبي، خصص نظام عام 2012 سبعة وعشرين مقعدا فقط من أصل 150 مقعدا لنظام التمثيل النسبي مع التنافس على المقاعد المتبقية وفق نظام يعتمد المفاهيم الرئيسية للتصويت الفردي غير القابل للتحويل، ما جعل التغييرات غير كافية لإرضاء الأحزاب أو الناخبين.

صدَّق جلالة الملك عبد الله الثاني في 13 مارس 2016 على قانون انتخابات عام 2016، بعد إقراره من مجلس الأمة بغرفتيه. ويوقف هذا القانون التاريخي ربع قرن من الاعتماد على نظام التصويت الفردي غير القابل للتحويل، ويقدم نظاما انتخابيا يشبه ذلك المستخدم أثناء انتخابات عام 1989 حيث تمكن الناخبون من الإدلاء بعدد أصوات تساوي عدد المقاعد في دوائرهم الانتخابية. ويمكن أن يمنح القانون الجديد، الذي نتناوله بمزيد من التفصيل أدناه، الأحزاب ميزة انتخابية، حيث أنه قبل إدخال التصويت الفردي غير القابل للتحويل، كثيرا ما استخدم الناخبون أول صوت فقط لدعم الروابط العائلية والقبلية في حين كانت الأصوات اللاحقة بناء على تفضيلات أيديولوجية. كما يشجع القانون الجديد أيضا

الحوارات التي تشتد الحاجة إليها حول الأيديولوجية، حيث ينبغي على الأحزاب والمرشحين العمل معا على هذه القضايا عند تشكيل القوائم.

يشمل الإطار القانوني الناظم للانتخابات في الأردن تشريعات رئيسية تتمثل في الدستور وقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر والتعليمات التنفيذية وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب، يضع الدستور أسس نظام الانتخابات والحقوق الانتخابية. ومن بين الجوانب الرئيسية الأخرى، يضمن الدستور الحق في التصويت والترشح، ويحدد المؤسسات الخاضعة للانتخابات وشروطها، وأحكام الشفافية والنزاعات. فيما يخص الانتخابات لمجلس النواب، ينص الدستور على انتخاب أعضاءه بالاقتراع السري في انتخابات عامة. كما يضع الدستور الشروط المطلوبة للمرشحين للانتخابات ويشير إلى أن مدة الأعضاء المنتخبين لمجلس النواب أربع سنوات. كما ينص على أن الانتخابات تعقد وفقا لأحكام قانون الانتخابات الذي يضمن المبادئ التالية: (أ) نزاهة الانتخابات، (ب) حق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية، (ج) معاقبة أي شخص قد يؤثر سلبا على إرادة الناخبين". ويتناول القانون المحاور الرئيسية للعملية الانتخابية بما في ذلك النظام الانتخابي وشروط الانتخاب والترشح والنتائج والطعون، فيما تم اصدار عشرة تعليمات تنفيذية تناولت اعداد جداول الناخبين وتشكيل اللجان واعتماد المراقبين المحليين والدوليين واعتماد الصحفيين والإعلاميين والترشح والحملات الانتخابية واعتماد مندوبي المرشحين وتعليمات الاقتراع والفرز وجمع الأصوات وتعليمات اعلان النتائج.

يقسم قانون الانتخاب وفقا للمادة (8) الأردن إلى ثلاثة وعشرين دائرة انتخابية بدلا من 45 دائرة كما كان الحال في النظام الذي جرت بموجبه انتخابات عام 2013. تمثل كل محافظة إدارية دائرة انتخابية واحدة، باستثناء عمَّان، والزرقاء، وإربد، التي تم تقسيمها إلى خمسة دوائر وأربعة دوائر ودائرتين على التوالي.

وعلى الرغم من ان تقليل عدد الدوائر وزيادة رقعتها الجغرافية يعتبر خطوة الى الامام فيما يتعلق بتمثيل المواطنين في مجلس النواب مقارنة بالنظام السابق الا ان تقسيم الدوائر في النظام الحالي لم يستند الى معايير واضحة، فالمعيار الدولي المتعارف عليه يستند الى مساواة أصوات الناخبين بأكبر درجة ممكنة وذلك من خلال اعتماد التمثيل السكاني لتقسيم الدوائر، الا ان التصريحات الحكومية اكدت ان تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد اعتمد على ثلاثة عناصر هي العنصر السكاني والعنصر الجغرافي والعنصر التنموي

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

دون توضيح المقصود بالعنصرين الأخيرين. وفي المحصلة فقد أدى تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد في هذا النظام الى خلل في التمثيل السكاني في مجلس النواب، حيث كانت الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية ممثلة بأقل من نسبتها من اجمالي عدد السكان مقارنة بالدوائر ذات الكثافة السكانية الأقل.

ويعتمد النظام مبدأ القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة الانتخابية، حيث استبدل قانون الانتخاب للعام 2016 نظام القائمة المغلقة السابق والمعروف بنظام القائمة الوطنية المغلقة والذي تم الاعتماد عليه جزئيا في انتخابات عام 2013 بنظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة. وتمنح قوائم المرشحين المفتوحة الناخبين قدرا أكبر من المرونة وحرية اختيار المرشحين داخل القائمة. في حين ينبغي على الناخب التصويت لقائمة كاملة في نظام القائمة المغلقة دون حق الاختيار بين مرشحيها ويكون ترتيب المرشحين داخل القائمة المغلقة معدا بشكل مسبق. في النظام الحالي يمكن للناخبين اختيار مرشح معين، أو مرشحين متعددين، في نظام القائمة المفتوحة. إلا أنه وفقا للقانون، لا يمكن للناخبين التصويت لصالح مرشحين موجودين على قوائم مختلفة، بل للمرشحين على القائمة نفسها فقط.

وتم اعتماد طريقة اعلى البواقي او الباقي الأعلى لغايات احتساب عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة، بحيث تحصل القائمة على عدد مقاعد يوازي نسبة الأصوات التي حصلت عليها من اجمالي عدد المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية. ويتم احتساب المقاعد وفق هذه الطريقة على مرحلتين ففي المرحلة الأولى يتم ترتيب القوائم من الأعلى للأقل استنادا الى النسب التي حصلت عليها ثم يتم توزيع المقاعد وفقا لهذه النسب وفي حال بقاء مقاعد غير موزعة يتم اللجوء الى الكسر العشري لتحديد القوائم التي ستحصل على المقاعد المتبقية.

اما المقاعد المخصصة للمسيحيين وتلك المخصصة للشركس والشيشان فيفوز بها المرشح الحاصل على اعلى الأصوات بين نظرائه على مستوى الدائرة ودون الالتفات ما إذا كانت القائمة التي ترشح من خلالها قد فازت ام لا.

المقعد المخصص للنساء على مستوى المحافظة تحصل عليه المرشحة الحاصلة على اعلى الأصوات بين المرشحات الخاسرات على مستوى المحافظة ويستثنى من هذه المعادلة محافظات عمان واربد

والزرقاء حيث تحصل على المقعد المرشحة صاحبة نسبة الأصوات الأعلى بين المرشحات الخاسرات على مستوى المحافظة ويتم احتساب هذه النسبة بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة على عدد المقترعين في دائرتها.

وفقا لأفضل الممارسات الدولية، يجب أن تضمن الأطر الانتخابية تقسيم الوحدات الانتخابية بطريقة توفر وزنا متساويا لكل صوت إلى أقصى درجة ممكنة لضمان التمثيل الفعال. وكما كان الحال مع قانون الانتخابات لعام 2012، لا يحدد القانون الجديد آلية لضمان التوزيع العادل للمقاعد على الدوائر الانتخابية. وقد أدى هذا القصور من قبل إلى الإفراط في تمثيل المجتمعات الريفية، على حساب المراكز الحضرية المكتظة بالسكان. والرغم من أن التفاوت بين قوة التصويت قد تحسن في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال مشكلة كبيرة.

بلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح (230) قائمة، تم قبول (226) قائمة وسقطت ثلاث قوائم نتيجة انسحاب مرشحين مما أدى الى انخفاض عدد المترشحين المتبقين عن الحد الأدنى البالغ ثلاثة مرشحين إضافة الى انسحاب قائمة، وقد رفضت الهيئة عشرين طلب ترشح. فيما يتعلق بالمشاركة النسائية فقد بلغ عدد المرشحات المسجلات 252 سيدة من أصل 1252 مرشحا وشكلن ما نسبته 20% من العدد الكلي للمرشحين على مستوى المملكة وبالمقارنة مع عدد النساء المرشحات في انتخابات 2013 فان العدد الإجمالي للسيدات المرشحات قد ارتفع بمقدار 37 سيدة وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تبلغ 17%

اما ما يتعلق بالمشاركة الحزبية بعد نهاية كافة مراحل تسجيل المرشحين فقد بلغ عدد المرشحين المنتمين الى أحزاب سياسية 215 مرشحا ويشكلون ما نسبته 17% من اجمالي عدد المرشحين المسجلين البالغ عددهم 1252 مرشحة ومرشحا، وينتمي هؤلاء المرشحون الى 40 حزبا سياسيا.

لم تشهد الحملات الانتخابية مخالفات كبيرة كما يمكن وصف الشعارات في هذه الحملات بأنها فضفاضة وغير واضحة وتتناول قضايا كبيرة دون وجود برامج انتخابية قابلة للتطبيق.

بشكل عام لم يشهد يوم الاقتراع مشاكل رئيسية يمكن ان تؤثر على نتائج الانتخابات باستثناء الاحداث التي جرت في دائرة بدو الوسط، كما جرت عملية اغلاق الصناديق وفق التعليمات في الغالبية العظمى من غرف الاقتراع مع ملاحظة وجود بعض الأخطاء غير المؤثرة التي ارتكبها أعضاء اللجان، وكانت الصعوبة

الأكبر في عملية الفرز وذلك نتيجة تصميم ورقة الاقتراع التي كانت على شكل كتيب مما أدى الى إطالة فترة الفرز في غرف الاقتراع التي شهدت اعداد كبيرة من المقترعين، كما شهدت اعداد محدودة من غرف الاقتراع حدوث خلل فني في الكاميرات والشاشات، كما تم تسجيل عدد ملحوظ من حالات عدم التعاون مع المراقبين اثناء عملية العد والفرز، وتم الالتزام بتعليق نسخة من محضر النتائج على مداخل غرف الاقتراع الا ان هذه النسخة لم تكن واضحة.

فيما يتعلق بعملية التجميع على مستوى المركز فقد تمت وفقا للتعليمات وبشكل سلس واتيح للمراقبين والمندوبين متابعة العملية، ولكن عند تسليم المواد والمحاضر الى لجان التجميع على مستوى الدوائر فقد لوحظ وجود حالات من عدم النظام والفوضى وعدم المعرفة بالإجراءات، كما ان عملية ادخال النتائج اختلفت من دائرة الى أخرى حيث قامت بعض الدوائر بإعادة ادخال محاضر الفرز على مستوى الغرفة للدائرة كاملة مما أدى الى ان تستغرق عملية التجميع على مستوى الدائرة وقتا طويلا جدا وصل في بعض الحالات الى يومين متواصلين.

تلقت محاكم الاستئناف 39 طعنا في النتائج في خمسة دائرة انتخابية هي العاصمة الأولى (4 طعون) والعاصمة الثالثة (طعن واحد) والعاصمة الرابعة (5 طعون) والعاصمة الخامسة (طعن واحد) والكرك (3 طعون) والبلقاء (3 طعون) ومأدبا (طعنين) والزرقاء الأولى (طعن واحد) والزرقاء الثانية (طعنين) وبدو الوسط (8 طعون) واربد الأولى (طعن واحد) واربد الرابعة (طعن واحد) وعجلون (طعنين) وجرش (2 طعون) ومعان (طعنين). وتم رد ثمانية طعون شكلا و30 طعنا موضوعا واسقاط الطعن اسقاطا نهائيا في حالة واحدة.

وتعتبر انتخابات مجلس النواب الثامن عشر للعام 2016 قريبة الى حد مقبول من المعايير الدولية، الا ان هناك فرصا للتطور والاقتراب بشكل أفضل من تطبيق هذه المعايير.

معيار الحق في المشاركة

- يتيح الإطار القانوني للانتخابات حق المشاركة للمواطنين كناخبين ومرشحين، الا انه يضع محددات لهذا الحق أبرزها تحديد الحد الأدنى لعمر الشخص الراغب في الترشح بثلاثين عاما وهو ما يحرم فئة واسعة من المواطنين وهي فئة الشباب من ممارسة هذا الحق.

- كما ان القانون لا يتيح حق المشاركة في الاقتراع الا للقادرين على الوصول الى غرف الاقتراع، وهو ما يعني حرمان الأردنيين المقيمين في الخارج والناخبين في السجون والمستشفيات من ممارسة حقهم في الاقتراع.
- إضافة الى ذلك، فقد منع القانون الناخبين البدو من حق الترشح والاقتراع خارج دوائرهم التي تم اعتبارها دوائر مغلقة، ولم يعطهم الحق في ان يكونوا مسجلين ضمن سجلات الناخبين للدوائر التي يقيمون فيها.
- يضع القانون عراقيل امام الموظفين العموميين الراغبين في الترشح حيث يشترط عليهم الاستقالة قبل ستين يوما من تاريخ يوم الاقتراع وهو الامر الذي يجعلهم مترديين في اتخاذ قرار الترشح

معيار الشفافية

- في حالات تعيين الكوادر لم تكن الإجراءات متسمة بالشفافية الكاملة، حيث لم يتم الإعلان عن العديد من الشواغر وجرت المقابلات مع المرشحين دون اعلان مسبق
- على الرغم من التقدم الذي حصل في مجال التعليمات الخاصة بمالية الحملات الانتخابية من حيث التمويل واوجه الصرف الا انه لا يزال هناك إمكانية لتطوير ذلك من خلال وضع معايير تضمن عدم الصرف النقدي خارج الحساب البنكي وكذلك رفض أي مصروف غير مقترن بفاتورة ضريبة
- على الرغم من التعاون الوثيق بين الهيئة والمراقبين الا ان الكوادر على الأرض وخاصة في يوم الاقتراع تعاملت مع المراقبين بطريقة منعت وصولهم الكامل الى مجريات العملية الانتخابية

معيار المساواة

- على الرغم من ان تقليل عدد الدوائر وزيادة رقعتها الجغرافية يعتبر خطوة الى الامام فيما يتعلق بتمثيل المواطنين في مجلس النواب مقارنة بالنظام السابق الا ان تقسيم الدوائر في النظام الحالي لم يستند الى معايير واضحة، فالمعيار الدولي المتعارف عليه يستند الى مساوة أصوات الناخبين بأكبر درجة ممكنة وذلك من خلال اعتماد التمثيل السكاني لتقسيم الدوائر، الا ان التصريحات

الحكومية اكدت ان تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد اعتمد على ثلاثة عناصر هي العنصر السكاني والعنصر الجغرافي والعنصر التنموي دون توضيح المقصود بالعنصرين الأخيرين.

- في المحصلة فقد أدى تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد في هذا النظام الى خلل في التمثيل السكاني في مجلس النواب، حيث كانت الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية ممثلة بأقل من نسبتها من اجمالي عدد السكان مقارنة بالدوائر ذات الكثافة السكانية الأقل.

معيار الحق في الاعتراض

- يتيح الإطار التشريعي لأطراف العملية الانتخابية حق الاعتراض في كافة مراحل الانتخابات وضمن مدد زمنية معقولة.
- في حالات اللجوء الى الطعن لدى محكمة الاستئناف فأن مواطني عدد من المحافظات يضطرون الى تقديم الطعن في محافظات أخرى لعدم وجود محكمة استئناف في محافظاتهم مما يحد من إمكانية ممارسة هذا الحق

وانطلاقا من نتائج عملية المراقبة يوصي تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات بما يلي:

توصيات: الإطار القانوني والإدارة الانتخابية

1. يحد قانون الهيئة المستقلة للانتخاب من قدرتها على توظيف كوادر من خارج نظام الخدمة المدنية، كما يحد من قدرتها على الاستعانة بخبرات وكوادر من خارج القطاع العام، ونظرا لأن الإدارة الانتخابية هي عملية نوعية تحتاج الى خبرات متخصصة في هذا المجال فأننا نوصي بتعديل قانون الهيئة بما يسمح لها بالتعاقد المباشر وبطريقة شفافة وعادلة مع كفاءات قد تكون موجودة خارج القطاع العام.
2. على الرغم من النظام الانتخابي الحالي قد اتخذ خطوة الى الامام فيما يتعلق بتصميم الدوائر الانتخابية، الا ان هذه الدوائر لا تزال صغيرة نسبيا، ونوصي بزيادة المساحة الجغرافية للدوائر لتكون على مستوى الإقليم بحيث يتم تقسيم الأردن انتخابيا الى أربعة دوائر محلية هي دائرة إقليم الشمال وتشمل محافظات اربد والمفرق وعجلون وجرش، ودائرة إقليم الجنوب وتشمل محافظات الكرك ومعان والطفيلة والعقبة، ودائرة إقليم الوسط وتشمل محافظات البلقاء

والزرقاء ومأدبا، وان يتم تخصيص دائرة انتخابية محلية للعاصمة عمان، على ان يخصص لهذه الدوائر الأربعة ما نسبته 75% من مقاعد مجلس النواب، ويخصص الباقي (25%) من المقاعد لدائرة عامة على مستوى الوطن يكون الترشح فيها محصورا بالأحزاب السياسية.

3. اعتمد النظام الانتخابي الحالي مبدأ القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة وهي خطوة مهمة وإيجابية، ومع ذلك ومن اجل تحقيق تمثيل نوعي افضل في مجلس النواب، قاننا نوصي بأن يكون الترشح على مستوى الدائرة المحلية وضمن التصور في التوصية رقم (2) أعلاه من خلال القائمة النسبية المفتوحة والتي يمكن ان يشكلها من يرغبون في الترشح وتنطبق عليهم الشروط، اما على مستوى الدائرة الوطنية فنوصي بأن يكون الترشح محصورا في الأحزاب السياسية ومن خلال القائمة النسبية المغلقة مع اشتراط ان يكون الحزب الراغب في خوض الانتخابات مرخصا قبل سنة على الأقل من موعد الترشيح وان يكون مرشحو الحزب في الانتخابات أعضاء به قبل الترشيح بستة اشهر على الأقل.
4. يوصي تحالف نزاهة بضرورة اعتماد العتبة الانتخابية التي تمثل النسبة الأدنى من الأصوات التي يجب ان تحوز عليها القائمة لدخول مجلس النواب سواء كان ذلك على مستوى الدائرة المحلية او الوطنية.
5. يرى تحالف نزاهة ان تمثيل الدوائر في مجلس النواب يجب ان يعتمد في الدرجة الأولى على العامل السكاني مع الاخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى مثل الجغرافيا والتنمية ويرى التحالف ان هناك عدم عدالة في تمثيل الدوائر مقارنة بعدد ناخبيها وعلى الرغم من ان توسيع الدوائر الانتخابية في انتخابات 2016 كان له أثر إيجابي فيما يتعلق بالتمثيل الا ان هذه المشكلة ما تزال قائمة وعليه فان التحالف يوصي بضرورة مساواة اوزان المقاعد في مجلس النواب بما يؤدي الى عدالة بالتمثيل.
6. ان الدستور الأردني ينص على المساوة بين المواطنين بغض النظر عن العرق واللغة والدين ونجد في تحالف نزاهة ان حصر حق المواطن الأردني من أصول بدوية في الترشح والاقتراع ضمن الدوائر المخصصة للبدو يشكل تمييزا غير مقبول خاصة وان دوائر البدو ليست دوائر جغرافية وانما دوائر تم تصميمها استنادا الى انتماء الناخب او المرشح الى عشائر بعينها والاصل ان يكون تصميم الدوائر مستندا الى العامل الجغرافي وان يحق لكل من يقيم في الدائرة ان يمارس حقه في

الترشح والاقتراع وعليه فان تحالف نزاهة يرى انه لا يجوز حرمان الأردني من أصول بدوية من الترشح والاقتراع في دوائر غير دوائر البدو اذا كان مقيما فيها، كما يوصي تحالف نزاهة بتحويل المقاعد المخصصة للمسيحيين والشركس والشيشان الى مقاعد تمثيلية لهذه المكونات بالحد الأدنى (كوتا) بحيث يضمن النظام نجاح المرشحين من هذه المكونات بالتنافس إضافة الى المقاعد المخصصة لهم.

7. لا يمكن التعامل مع الانتخابات بمعزل عن البيئة السياسية والحقوقية المحيطة بها ويرى تحالف نزاهة ان هناك حاجة ملحة لتعزيز مناخ الحريات والحق في التعبير والحق في التجمع كشروط أساسية لتنظيم انتخابات حرة.
8. ايمانا من تحالف نزاهة بالدور الذي يفترض ان تلعبه الأحزاب في الحياة السياسية فان التحالف يرى ضرورة اتخاذ تدابير تدعم مشاركة الأحزاب في الانتخابات، ومن هذه التدابير ربط تمويل الأحزاب بمشاركتها بالانتخابات بشكل رسمي وهو الامر الذي سيعزز دور الأحزاب وسيمكنها من الوصول الى مجلس النواب بشكل أكبر.
9. على الرغم من التقدم في مجال دعم حق المرأة في الوصول الى عضوية مجلس النواب من خلال المقاعد المخصصة للنساء الا انه من الممكن زيادة هذا الدعم من خلال اعتماد نسبة 25% كحد أدنى لتمثيل السيدات في المجلس.
10. لا يتوقف دعم حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وبالتحديد بالانتخابات عند تخصيص مقاعد لها في مجلس النواب بل يجب ان تعمل الهيئة المستقلة للانتخاب على ضمان تمثيل جندري متوازن في كافة هياكلها وفي كافة اللجان المعنية بالعملية الانتخابية وخاصة رئاسة هذه اللجان.
11. ان أي خلل في تدريب كوادر الهيئة المستقلة للانتخاب سيتعكس سلبا على جودة العملية الانتخابية ونزاهتها، ويوصي تحالف نزاهة بضرورة إيلاء التدريب عناية أكبر من خلال رفع سوية المدربين وتكثيف البرامج التدريبية واستخدام نماذج التقييم لقياس مستوى معرفة ومهارة المتدربين، كما يوصي التحالف بضرورة التعاون بين الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني ذات الخبرة في هذا المجال.

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

توصيات: تسجيل الناخبين

1. على الهيئة ودائرة الأحوال المدنية المباشرة فور انتهاء الانتخابات بتحديث سجلات الناخبين من خلال الطلب من الناخب تزويد دائرة الأحوال المدنية بمعلومات تثبت مكان سكنه حتى يتم تثبيته في الدائرة الانتخابية التي يقطن بها، وإيجاد الية للتواصل مع الناخبين لإعلامهم بهذه المتطلبات، وهو ما من شأنه تلافي اثر عمليات النقل الجماعي التي حصلت في انتخابات سابقة، وكذلك الاخذ بعين الاعتبار التنقلات السكانية الجماعية التي تحدث نتيجة استملاك أمانة عمان والبلديات لأحياء سكانية بأكملها واضطرار الناخب لتغيير مكان سكنه.
2. على الهيئة ودائرة الأحوال المدنية وبالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين التواصل مع الناخبين من ذوي الإعاقة وتحديث بياناتهم وتثبيت أسمائهم في السجلات وبالتالي في مراكز الاقتراع المؤهلة لاستقبالهم.
3. على الهيئة توفير البيانات الخاصة بسجل الناخبين بطريقة تمكن المهتمين من المواطنين او مؤسسات المجتمع المدني او المرشحين من الاستفادة منها لغايات التحليل والتدقيق، ويكون ذلك من خلال توفير هذه البيانات عبر برامج يمكن التعامل معها وليس عبر برامج محمية كما هو الوضع الان.

توصيات: تسجيل المرشحين

1. يضع القانون عوائق امام موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات الرسمية الراغبين في ممارسة حقهم في الترشح حيث يشترط عليهم الاستقالة من وظائفهم قبل شهرين من يوم الاقتراع مما يؤدي الى احجام الكثير منهم عن اتخاذ قرار الترشح خوفا من خسارة الوظيفة وخسارة الانتخابات، ويوصي تحالف نزاهة بتغيير هذا الشرط ليتحول من استقالة الى إجازة بدون راتب تبدأ قبل شهرين من يوم الاقتراع على ان يتقدم الموظف بإسقالته في حال نجح في الانتخابات.
2. اخذين بعين الاعتبار النسبة الكبيرة التي يمثلها قطاع الشباب في الأردن وكذلك ارتفاع نسبتهم كمشاركين في انتخابات مجلس النواب 2016 فان تحالف نزاهة يؤكد على ضرورة اتاحة المجال امام الشباب للوصول الى المواقع العامة بما فيها عضوية مجلس النواب، ولتحقيق ذلك يوصي تحالف نزاهة بتخفيض سن الترشح لانتخابات مجلس النواب ليصبح من حق كل ناخب ان يترشح، ان تخفيض سن الترشح يحقق مبدا المساوة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور،

كما انه يوازن بين حقي الترشح والانتخاب فإعطاء الناخب في سن ثمانية عشر عاما حق اختيار أعضاء السلطة التشريعية يجب ان يقابله إعطاء هذا الناخب الحق بالدخول الى السلطات التشريعية في نفس السن.

توصيات: الحملات الانتخابية

1. على الرغم من التقدم الذي حصل في مجال التعليمات الخاصة بمالية الحملات الانتخابية من حيث التمويل واوجه الصرف الا انه لا يزال هناك إمكانية لتطوير ذلك من خلال وضع معايير تضمن عدم الصرف النقدي خارج الحساب البنكي وكذلك رفض أي مصروف غير مقترن بفاتورة ضريبة.
2. على الهيئة ان تمارس الصلاحيات الدستورية المناطة بها فيما يتعلق بإزالة المخالفات في الحملات الانتخابية وزيادة التنسيق بينها وبين الجهات المعنية وخاصة أمانة عمان والبلديات والأمن العام فيما يتعلق بهذه المخالفات.
3. على الهيئة وبالتعاون مع وزارة الداخلية العمل على منع استخدام شعارات الدولة وصورة جلالة الملك في الحملات الانتخابية للمرشحين وخاصة في المقرات الانتخابية.
4. على الهيئة التشدد في تعليماتها تجاه كل ما يتعلق باستخدام الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية وخاصة في المقرات الانتخابية وأمام مراكز الاقتراع.
5. على الهيئة وبالتعاون مع الجهات الأمنية تطوير اليات التعامل مع ظاهرة بيع وشراء الأصوات وخاصة اثناء الحملات الانتخابية، بحيث يتم التعامل مع هذه القضايا بشكل سريع ومهني، مع الاخذ بعين الاعتبار ان هناك أساليب غير مباشرة لشراء الأصوات تتمثل في المساعدات العينية والتوظيف في الحملات الانتخابية وغيرها.

توصيات: الاقتراع والعد والفرز والنتائج

1. يشكل المراقبون عنصرا أساسيا في نجاح العملية الانتخابية، ومن منطلق الشراكة مع الهيئة المستقلة للانتخاب فأن على الهيئة التشديد على أعضاء اللجان بضرورة التعاون مع المراقبين المحليين ضمن الأطر القانونية والتعليمات التنفيذية وبما يضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويمكن المراقبين من أداء دورهم دون أي معيقات.

2. على الهيئة ضمان حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تجهيز مراكز الاقتراع بالطريقة التي تسهل عليهم ممارسة حقهم في التصويت ويفضل ان تكون غرف الاقتراع موجودة في الطوابق الأرضية للمراكز.
3. ان من حق المواطن الأردني ان يمارس حقه في الاقتراع بغض النظر عن موقعه الجغرافي، وان استثناء الأردنيين المقيمين خارج البلاد من الاقتراع يشكل انتهاكا لهذا الحق، ويرى تحالف نزاهة ضرورة تطوير الإطار القانوني والفني بما يمكن الأردنيين في الخارج من الادلاء بأصواتهم، إضافة الى الناخبين الموجودين في السجون والمستشفيات.
4. لقد كان تصميم ورقة الاقتراع على شكل كتيب أحد الأسباب التي ادت الى وجود عدد ملحوظ من الأوراق الباطلة اضافة الى التأخر في عملية الفرز وخاصة في غرف الاقتراع التي شهدت كثافة تصويتية ويرى تحالف نزاهة ضرورة إعادة النظر في تصميم ورقة الاقتراع لتلافي مثل هذه المشاكل.
5. على الهيئة التأكيد على لجان الاقتراع والفرز بضرورة الالتزام بالتعليمات التي تعزز الشفافية سواء في الاقتراع أو الفرز، وخاصة ما يتعلق بتعليق محضر النتائج على مدخل غرفة الاقتراع، وكذلك اتاحة المجال للمراقبين والمندوبين لمتابعة إجراءات تجميع النتائج على مستوى المركز والدائرة بشكل مباشر.
6. على الهيئة الالتزام بتعليماتها وتوحيد اليات التجميع حيث قامت بعض اللجان بالتجميع على مستوى الصناديق مرتين في حين ان الأصل ان يتم التجميع الأول لنتائج الصناديق على مستوى المركز ومن ثم التجميع الثاني لنتائج المراكز على مستوى الدائرة.
7. على الهيئة المسارعة بإعلان النتائج الأولية وضمن اطر زمنية واضحة ومحددة مسبقا تجنبا لأي ارباك او تشكيك يمكن ان ينتج عن التأخر في الإعلان عنها.

توصيات: الطعون الانتخابية

1. تشكل عملية التعامل مع النزاعات الانتخابية جزءا أساسيا في العملية الانتخابية وعلى الرغم من التطور الملموس الذي تم إنجازه في هذا المجال الا ان تحالف نزاهة يرى ضرورة وجود غرف قضائية متخصصة في النزاعات الانتخابية وهو الامر الذي سيسرع من إجراءات التعامل مع هذه النزاعات وسيعزز الثقة في القرارات الصادرة عن هذه الغرف.

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات

تأسس تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات في العام 2012 هو تحالف لمنظمات مجتمع مدني معني بالعملية الانتخابية وبالتحديد في مجال مراقبة الانتخابات ويقوده مركز هوية للتنمية البشرية ويضم في عضويته كلا من منظمة قنديل في عمان وجمعية انا انسان وجمعية سنابل العطاء وجمعية الأهداف النبيلة في عمان وجمعية سيدات الكورة في اربد وجمعية الوان الطيف في عجلون والجمعية الأردنية للتنمية البشرية في جرش وتجمع الشباب الأردني الثقافي (تشارك) في المفرق وجمعية ارفع راسك انت اردني في البلقاء وجمعية الشابات المسيحية في مأدبا وجمعية سيدات الهاشمية في الزرقاء ومركز عين الكرك في الكرك وجمعية رماح في الطفيلة ومركز صناع المستقبل في معان وجمعية أجيال وجمعية شباب لأجل الأردن في العقبة.

ومنذ تأسيسه قام التحالف بمراقبة كافة العمليات الانتخابية التي جرت في الأردن، حيث راقب التحالف انتخابات مجلس النواب السابع عشر في عام 2013 وكافة الانتخابات الفرعية اللاحقة لها، كما راقب انتخابات المجالس البلدية في العام 2013، وراقب كذلك عددا من الانتخابات في الجامعات والنقابات إضافة الى انتخابات مجلس النواب العراقي في الخارج التي جرت في الأردن.

يعمل التحالف ضمن منظومة التشريعات والقوانين الوطنية الأردنية، ويستند في عمله على إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المحليين واللذان تم اطلاقهما رسميا في مقر الأمم المتحدة عام 2012.

بدأ التحالف عمله في مراقبة انتخابات مجلس النواب الثامن عشر 2016 مبكرا من خلال المشاركة في مناقشة الإطار التشريعي للانتخابات بما في ذلك تقديم ملاحظاته على مسودة قانون الانتخاب فور تسليمه لمجلس النواب السابع عشر من قبل الحكومة وكذلك ابداء الملاحظات على مسودات التعليمات التنفيذية التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب. وراقب التحالف مرحلة سجل الناخبين كما راقب من خلال 60 مراقب عملية تسجيل المرشحين والحملات الانتخابية والتي بدأت في 16 اب 2016، وحشد التحالف 3434 مراقبا رصدوا مجريات يوم الاقتراع، واستمر التحالف في مراقبة باقي

مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك اعلان النتائج والطعون، كما قام التحالف بتنفيذ عملية العد الموازي يوم الاقتراع.

نفذ مركز هوية مشروع مراقبة انتخابات مجلس النواب 2017 بدعم من الاتحاد الأوروبي، حيث تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2016/8/16 وانتهت بتاريخ 2016/10/31 وقد شمل المشروع مراقبة مراحل العملية الانتخابية بدءا من تسجيل المرشحين مرورا بمراقبة الحملات الانتخابية ومراقبة يوم الاقتراع وإعلان النتائج والطعون، كما تضمن المشروع تنفيذ لعملية العد الموازي للأصوات. وبلغت ميزانية المشروع 350,869 يورو (ما يعادل 273,000 دينار أردني) ساهم الاتحاد الأوروبي بما قيمته 300,000 يورو وساهم مركز هوية بما قيمته 50,000 يورو

والهدف العام للمشروع هو تعزيز الاحترام للحريات والحقوق السياسية ودعم العملية الديمقراطية والانتخابية، فيما تضمنت الأهداف المحددة للمشروع ما يلي:

- تقديم تقييم شامل للعملية الانتخابية استنادا الى المعايير الدولية
- تعزيز ثقة الناس في العملية الانتخابية بما في ذلك توفير وسائل لردع محاولات التلاعب في الانتخابات
- العمل على الحد من النزاعات من خلال توفير بيانات ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها

تفاعلت وسائل الاعلام خلال فترة الانتخابات مع اخبار تحالف نزاهة وبلغ مجموع الاخبار الموثقة (150) خبرا توزعت بين اخبار مكتوبة ومرئية ومسموعة وبمعدل خبرين في اليوم على مدى فترة المشروع، كما تناقل أكثر من 93 ألف مستخدم اخبار التحالف على وسائل التواصل الاجتماعي.

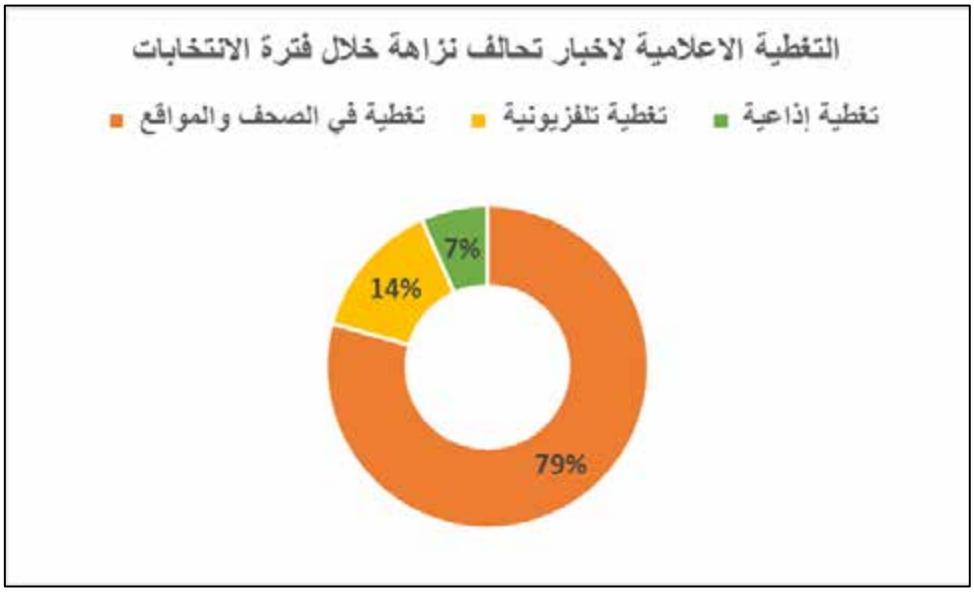
التغطية الاعلامية لاخبار تحالف نزاهة خلال فترة الانتخابات
تغطية إذاعية
تغطية تلفزيونية
تغطية في الصحف والمواقع
7%
14%
79%

مراقب
مراقب

الإطار السياسي

النظام السياسي في الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية ملكية دستورية بموجب الدستور الصادر في 8 يناير 1952 (والمعدل عدة مرات منذ صدوره، كان آخرها في عام 2016). وفقا للدستور، عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، الذي يعتلي ابن حفيده، جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، العرش حاليا. وينص الدستور على أن الملك هو رأس الدولة ومصون من كل تبعة ومسؤولية. وتناط بالملك السلطة التنفيذية وفقا للدستور ويتقاسم السلطة التشريعية مع مجلس الأمة الذي يتألف من مجلسي الأعيان والنواب.

السلطة التنفيذية

ينص الدستور على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية، كما أن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، ويصدق على القوانين ويصدرها، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها. كما يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور. كما أن للملك أن يحل مجلس النواب ومجلس الأعيان.

وفقا للدستور، يعين الملك رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء. وقد بذلت محاولة مؤخرا لتمكين البرلمان وأطرافه وتكتلاته السياسية، للوصول إلى حكومة برلمانية. على سبيل المثال، قبل الانتخابات النيابية عام 2013، تم الإعلان أن تعيين رئيس الوزراء سيكون بناء على المشاورات مع ائتلاف الأغلبية من الكتل النيابية ثم يقوم رئيس الوزراء المعين بتشكيل حكومته. إلا أنه في غضون الأشهر التي تلت تلك الانتخابات النيابية لم يتمكن النواب من الاتفاق على رئيس وزراء جديد واضطروا لتمديد ولاية الدكتور عبد الله النسور[1]، رئيس

[1] أسامة الشريف، "حكومة الأردن الجديدة: السياسات القديمة ذاتها،" *المونيتور*، 31 مارس 2011 <<http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/03/jordanian-government-formation.html>>

الحكومة قصيرة الأجل المنتهية ولايته. تلا ذلك أن عقد النسور مشاورات مع النواب بشأن تشكيل حكومته، إلا أنه تجاهل بعدها توصياتهم وشكَّل الحكومة بنفسه[2].

السلطة التشريعية

يشارك مجلس الأمة، الذي يتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب، السلطة التشريعية مع الملك. وفقا لقانون الانتخابات لعام 2016، يتكون مجلس النواب من 115 عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع العام لمدة أربعة سنوات. ويتألف مجلس الأعيان من نصف عدد أعضاء مجلس النواب ويعينهم الملك لمدة أربعة سنوات.

السلطة القضائية

ينص الدستور على أن القضاء فرع مستقل من الحكومة، مبينا أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". إلا أن تعيين القضاة وعزلهم يكون بموجب مرسوم ملكي. وتنقسم المحاكم إلى (1) المحاكم النظامية، و(2) المحاكم الخاصة، و(3) المحاكم الدينية. وتنقسم المحاكم الدينية إلى نوعين: (1) المحاكم الشرعية التي تفرض أحكام الشرعية الإسلامية والأحوال المدنية و(2) مجالس الطوائف الدينية الأخرى التي تعترف بها المملكة رسميا. وتنقسم المحاكم النظامية إلى محاكم الصلح، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الإدارية العليا، والمحكمة الدستورية (التي تأسست في عام 2012) كجزء من حزمة أوسع من الإصلاحات الديمقراطية.

[2] الشريف، "حكومة الأردن الجديدة: السياسات القديمة ذاتها."

الحياة السياسية والانتخابات

التاريخ المبكر للأحزاب السياسية في الأردن

تواجدت الأحزاب السياسية في الأردن منذ إنشاء شرق الأردن عام 1921. حيث تأسس سبعة عشر حزبا سياسيا خلال فترة الانتداب (1921-1947) عكست إلى حد كبير الهياكل الاجتماعية القائمة[3] وركزت أساسا على مبادرات الاستقلال والتنمية بينما دارت في فلك النخب التقليدية مفتقرة إلى أي قاعدة دعم شعبية. ولم تظهر سلالة جديدة من الأحزاب العقائدية حتى إصدار أول قانون للأحزاب السياسية عام 1955. إلا أن هذا العصر الجديد من الأحزاب العقائدية لم يدم طويلا. فعندما ظهرت التوترات بين أحزاب المعارضة والحكومة حول علاقة الأردن مع بريطانيا، واندلعت محاولة انقلاب في وقت لاحق في عام 1957، تم فرض الأحكام العرفية. وبحلول الوقت الذي عاد فيه الحكم المدني مرة أخرى في العام التالي، كانت جميع الأحزاب السياسية في الأردن قد حُظرت[4]. إلا أن الحياة السياسية قيدت بعد هذا عند تطبيق الأحكام العرفية مرة أخرى نتيجة اندلاع حرب 1967 مع إسرائيل والاستيلاء على الضفة الغربية للمملكة. وظلت هذه الأحكام العرفية سارية المفعول حتى بعد فك الارتباط مع الضفة الغربية عام 1988

التحرر السياسي والأحزاب السياسية

عندما نظمت انتخابات 1989 بعد غياب دام أكثر من 20 عاما من الحياة البرلمانية، ظلت الأحزاب السياسية غير قانونية من الناحية التقنية في المملكة. ومع ذلك، في حين لم يكن بوسع المرشحين الترشح على خلفية حزبية، كان بوسع أعضاء الأحزاب المنافسة في الانتخابات، وفي الواقع سمح لمعظم المنظمات الحزبية بالعمل بشكل علني[5]. منحت هذه الظروف ميزة كبيرة لجماعة الإخوان المسلمين، التي كانت الحزب الوحيد القادر على التنظيم والتوسع قانونيا على مدى العقدين الماضيين[6] ما مكنها من

---

3 أمين علي العزام، "المشاركة السياسية في الأردن: أثر الولاء الحزبي والقبلي منذ 1989،" رسالة دكتوراه، (دورهام 9: جامعة دورهام، 2008) 41. <<http://etheses.dur.ac.uk/2183/>>

4 ظلت الأحزاب السياسية غير شرعية حتى عام 1992 عندما حل قانون جديد للأحزاب السياسية قانون عام 1955. انظر كيرتس آر. رايان، "الانتخابات وعملية الديمقراطية النيابية في الأردن،" *نشر الديمقراطية* الجزء 5، رقم 4 (1998): 181.

5 ريكس برينين، "الأزمة الاقتصادية والتحول الديمقراطي بعد الربيع في العالم العربي: الأردن مثالا،" الدورية الكندية للعلوم السياسية مجلد 25 رقم 1 (مارس 1992): 93.

6 ليندا شال أدامز، "التحرر السياسي في الأردن: تحليل علاقة الدولة مع الإخوان المسلمين،" دورية الكنيسة والدولة مجلد 38، رقم 3 (صيف 1996): 511.

الفوز بعدد 22 من 80 مقعدا في مجلس النواب، في حين فاز الإسلاميون المستقلون بعدد 12 مقعدا آخر. وبينما أعقب انتخابات عام 1989 مباشرة عدد من جهود التحول الديمقراطي الهامة التي شجعت التعددية السياسية في المملكة، سرعان ما تباطأ زخم الإصلاح وبدأ التوجه الى إصلاحات أحادية الجانب تهدف إلى تقييد قوة المعارضة. ونتج هذا التغيير في السياسة إلى حد كبير عن القلق من تزايد نفوذ جماعة الإخوان، وهي مخاوف كان لها ما يبررها. وسرعان ما ظهر التوتر بين الإخوان والدولة، ليصل إلى أقصاه مع اقتراب الأردن من توقيع معاهدة سلام مع إسرائيل أوائل التسعينات[7]

إدخال التصويت الفردي غير القابل للتحويل

مثَّل إصدار قانون الانتخاب لعام 1993 خسارة عامة لزخم التحول الديمقراطي حيث حل نظام التصويت الفردي غير القابل للتحويل (يشار إليه غالبا بعبارة "نظام الصوت الواحد")[8] محل قانون الانتخاب القائم لعام 1986، الذي سمح بالتصويتات المتعددة وشجع التحالفات (ما عاد بالنفع على الأحزاب الأكبر، مثل الإخوان المسلمين). في السابق، كان العديد من الأردنيين يدلون بأصواتهم وفقا للالتزامات العشائرية، ثم يستخدمون بعد ذلك الأصوات المتبقية لدعم الأحزاب. إلا أن النظام الجديد للتصويت الفردي غير القابل للتحويل حدد الناخب بصوت واحد في مجتمع لا تزال الروابط العشائرية هي المهيمنة فيه، وهذا ما ضمن أن يحدد الانتماء العشائري بالدرجة الأولى نتائج صناديق الاقتراع، دون ترك أي أصوات إضافية لدعم التعاطف الأيديولوجي[9].

احتجاجات عام 2011 وإلغاء التصويت الفردي غير القابل للتحويل

صدرت مجموعة كبيرة من القوانين الانتخابية الجديدة بين عامي 1993 و2012 استجابة لمطالب الأحزاب السياسية، إلا أنها أبقت جميعها على نظام "الصوت الواحد". وقد كان الإحباط المتزايد تجاه النظام الانتخابي احد العوامل التي ادت إلى اندلاع احتجاجات عام 2011. وسلَّط ظهور حركات سياسية غير رسمية (*حراك*)، والتي كانت المحرك الرئيسي للاحتجاج، الضوء على خيبة الأمل المتفشية وانعدام

---

7 العزام، "المشاركة السياسية في الأردن،" 137.

8 المملكة الأردنية الهاشمية، "قانون الانتخاب لمجلس النواب، قانون رقم 22 لعام 1986،" 17 مايو 1986 http://www.kinghussein.gov.jo/elect_law.html، المملكة الأردنية الهاشمية، "القانون المؤقت رقم (15) لعام 1993 بتعديل الانتخاب لمجلس النواب،" 17 أغسطس 1993.

9 أمين علي العزام، "المشاركة السياسية في الأردن: أثر الولاء الحزبي والقبلي منذ 1989،" رسالة دكتوراه، (دورهام 9: جامعة دورهام، 2008) 41. <<http://etheses.dur.ac.uk/2183/>>

الثقة في الأحزاب السياسية والنظام البرلماني. وبادر الملك عبد الله الثاني بالاستجابة للمشاعر الشعبية والحزبية وأطلق عملية مراجعة شاملة للنظام السياسي. جمع الملك ائتلافا من زعماء الأحزاب السياسية والمشرعين والصحفيين والناشطين في لجنة الحوار الوطني، التي كُلفت بدراسة التغييرات الممكنة في كل من قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات. واستجابة للتوصيات التي اقترحتها اللجنة، وكذلك اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، أصدرت الحكومة قانون الانتخابات الجديد في عام 2012 الذي ألغى نظام "الصوت الواحد" بعد ما يقرب من 20 عاما من فرضه، وإن لم يكن بشكل كامل[10].

في الفترة التي سبقت صدور قانون الانتخابات لعام 2013، طلبت أحزاب وناشطون نشأة نظام القائمة الحزبية والتمثيل النسبي. وقد انعكست هذه المطالب في إطار القانون الجديد، ولكن بشكل جزئي فقط[11]. وفي حين كانت الأحزاب والحركات المعارضة تطالب بنظام يخصص فيه 50٪ من المقاعد من خلال التمثيل النسبي، خصص نظام عام 2012 سبعة وعشرين مقعدا فقط من أصل 150 مقعدا لنظام التمثيل النسبي مع التنافس على المقاعد المتبقية وفق نظام يعتمد المفاهيم الرئيسية للتصويت الفردي غير القابل للتحويل، ما جعل التغييرات غير كافية لإرضاء الأحزاب أو الناخبين.

قانون الانتخاب لعام 2016 والأحزاب السياسية

صدَّق جلالة الملك عبد الله الثاني في 13 مارس 2016 على قانون انتخابات عام 2016، بعد إقراره من مجلس الأمة بغرفتيه[12]. ويوقف هذا القانون التاريخي ربع قرن من الاعتماد على نظام التصويت الفردي غير القابل للتحويل، ويقدم نظاما انتخابيا يشبه ذلك المستخدم أثناء انتخابات عام 1989 حيث تمكن الناخبون من الإدلاء بعدد أصوات تساوي عدد المقاعد في دوائرهم الانتخابية. ويمكن أن يمنح القانون الجديد، الذي نتناوله بمزيد من التفصيل أدناه، الأحزاب ميزة انتخابية، حيث أنه قبل إدخال التصويت الفردي غير القابل للتحويل، كثيرا ما استخدم الناخبون أول صوت فقط لدعم الروابط العائلية والقبلية

10 كيرتس آر. رايان، "تضمينات قانون الانتخابات الجديد في الأردن،" فورين بولسي، 13 أبريل 2012. <<http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2012/04/13/the_implications_of_jordans_new_electoral_law>>

11 رايان، "تضمينات قانون الانتخابات الجديد في الأردن،"

12 المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الانتخابات لمجلس النواب، قانون رقم 6 لعام 2016. متوفر بالإنجليزية على الرابط: <<http://aceproject.org/ero-en/misc/jordan-law-on-the-election-of-the-house-of>>

في حين كانت الأصوات اللاحقة بناء على تفضيلات أيديولوجية. كما يشجع القانون الجديد أيضا الحوارات التي تشتد الحاجة إليها حول الأيديولوجية، حيث ينبغي على الأحزاب والمرشحين العمل معا على هذه القضايا عند تشكيل القوائم.

مع إصدار قانون يمكن أن ينقل الأحزاب من الهامش السياسي للاضطلاع بأدوار صنع السياسات، من الأهمية بمكان ألا يصبح الأردنيون أكثر إلماما بالأحزاب السياسية فقط، ولكن أيضا أن تبدأ هذه الأحزاب بالانخراط بشكل أنجح مع الشعب الأردني. وقد أبرزت الأبحاث التي أجراها مركز هويّة في عام 2014 أنه على الرغم من أن انعدام الثقة واسع النطاق في الأحزاب السياسية يُعزى جزئيا لاعتقاد واسع بعدم جدوى النظام الانتخابي، فإنه يعود كذلك لعدم قدرة الأحزاب نفسها على الاتصال الفعال مع الناخبين[13]. وقد أكدت الدراسات الاستقصائية، ومجموعات التركيز، والمقابلات التي أجراها مركز هويّة أن عدم الرغبة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية ينبع في أغلبه من فشل الأحزاب السياسية نفسها. وأظهرت الأبحاث أن الأردنيين يعتقدون أن الأحزاب السياسية، على عكس *حراك*، بعيدة عن الأردنيين وتعتمد على حملات غير فعالة ومنابر منبتة الصلة بالواقع لكسب التأييد (دون جدوى). ولكي يكون لقانون الانتخابات الجديد تأثير كبير على دور الأحزاب السياسية في الأردن، من الضروري أن تتخذ هذه الأحزاب السياسية كذلك خطوات استباقية لإشراك الشعب الأردني بشكل أفضل.

الحريات

يحدد الدستور الحقوق الأساسية للأردنيين. حيث ينص على سيادة القانون لجميع الأردنيين، ويمنع التمييز على أساس "العرق أو اللغة أو الدين". كما يحدد الحقوق المتعلقة بالقضايا الرئيسية مثل التعليم، والدين، والصحافة، والمطبوعات، والحق في التجمع، وشغل الوظائف العامة. وقد صادق الأردن على عدد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأنشأ تشريعات ومؤسسات وطنية مناظرة لتنفيذ الاتفاقيات.

[13] إي. جي. كارمل وآخرون. ورقة بعنوان "رأب الصدع بين الاحزاب السياسية والشعب الأردني". مركز هويّة، عمان، أيار 2014

وضع التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان[14]		
المعاهدة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	-	13 نوفمبر 1991 (أ)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	-	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	30 يونيو 1972	28 مايو 1975
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	-	-
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	-	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	3 ديسمبر 1980	1 يوليو 1992
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	-	30 مايو 1974
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	30 يونيو 1972	28 مايو 1975
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-
اتفاقية حقوق الطفل	29 أغسطس 1990	24 مايو 1991
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	6 سبتمبر 2000	23 مايو 2007
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	6 سبتمبر 2000	4 ديسمبر 2006
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	30 مارس 2007	31 مارس 2008

على الرغم من مصادقة الأردن على الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان وسنه للتشريعات وإنشائه للمؤسسات الأساسية لحماية الحريات، حدد التقرير السنوي الصادر عن مؤسسة فريدوم هاوس المملكة بأنها "غير حرة" في عام 2016[15]. وفي حين كان أداء الأردن جيدا مقارنة بالبلدان الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كان تقدير الأردن 5.5 من 7 (1 الأفضل و7 الأسوأ) فيما يتعلق ببند الحرية، كما حققت 6 و5 في الحقوق السياسية والحريات المدنية على التوالي. وتتعلق العديد من الشواغل التي حددتها فريدوم هاوس بالتنفيذ غير الفعال للتشريعات الوطنية الأردنية بشأن الحريات والاتفاقيات التي وقعتها.

14 مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان "حالة التصديق لصالح الأردن."
<<http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=88&Lang=AR >>

15 مجلس العلاقات الخارجية، "ضغط متزايد على الأردن،" مارس 2016. <<http://www.cfr.org/jordan/growing-stress-jordan/p37635>>

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

الأمن الوطني والإقليمي

أثرت الصراعات الإقليمية سلبا على الوضع الأمني في الأردن. ففي حين أن الأردن كما يقال يقع منذ فترة طويلة "بين المطرقة والسندان" مع استمرار تأثير الصراعات والانفجارات الإقليمية على استقرار الأردن، تراجع وضعها الأمني في السنوات الأخيرة. فقد تأثرت المملكة بشدة بالصراعات المستمرة في العراق والحرب الأهلية في سوريا، فضلا عن صعود تنظيم الدولة الإسلامية في كلا البلدين.

لطالما كانت الأردن منذ فترة طويلة ملاذا آمنا للاجئين واستوعبت موجات متكررة من تدفقاتهم. إلا أنه مع استمرار توافد اللاجئين السوريين إلى الأردن خلال السنوات الخمس الماضية، تقترب المملكة من نقطة الانهيار إذ أنها تكافح لدعم اللاجئين الذين يمثلون حوالي 20٪ من عدد السكان الحالي في البلاد.

ما يقرب من نصف اللاجئين مسجلون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين يقيم أقل من 10 في المئة منهم في مخيمات اللاجئين الرسمية، بينما يعيش الغالبية الباقية في تجمعات في جميع أنحاء المملكة[16]. وقد وضع اللاجئون عبئا كبيرا على الساحة السياسية والاقتصادية الهشة في الأردن. حيث يضغط حضورهم المستمر، بل والمتنامي، على الاقتصاد الضعيف بالفعل. ومع استمرار هذا الضغط بدأت التوترات الاجتماعية في الظهور.

كما زاد الصراع في سوريا وصعود تنظيم الدولة الإسلامية من المخاطر الأمنية في المملكة. وقد وقعت عدة مناوشات وصراعات على طول المناطق الحدودية إلا أن قوات الأمن أثبتت فعاليتها حتى الآن في منع أي عمليات تسلل. غير أن أيديولوجية الدولة الإسلامية بدأت تؤثر على بعض الأردنيين واللاجئين، لا سيما من في المخيمات. ونتيجة لذلك، ألقي القبض على عدد كبير من الأفراد بسبب اتصالاتهم المزعومة بالدولة الإسلامية في السنوات القليلة الماضية.

16 مجلس العلاقات الخارجية، "ضغط متزايد على الأردن،" مارس 2016.

الوضع الاجتماعي والاقتصادي

الاقتصاد شبه الريعي

خرج الأردن من العباءة الاستعمارية اقتصادا شبه ريعي حيث اعتمدت في البداية على التمويل البريطاني، وبعد ذلك على مساهمات مالية من الولايات المتحدة والدول العربية المنتجة للنفط[17]. فبدلا من الاعتماد على الضرائب من المواطنين، اعتمد الاقتصاد بدلا من ذلك على التحويلات من المانحين الدوليين وكذلك من العمال المغتربين. إلا أن استقرار الاقتصاد الريعي في الأردن تعرض للتهديد في أوائل الثمانينات من القرن الماضي مع انخفاض الأساسين الرئيسيين للاقتصاد الريعي الأردني، وهما التحويلات والمساعدات الخارجية التي يحركها النفط، بشكل خطر في عام 1981 وهو ما استمر بعد هذا[18] حيث انخفض الدخل الأردني المستمد من هذين المصدرين بين عامي 1981 و1987 من 2.3 مليار دولار إلى 1.5 مليار دولار أمريكي[19]. ونتيجة لذلك، اضطر الأردن للتحول لصندوق النقد الدولي للحصول على المساعدة.

التحرر الاقتصادي

في عام 1989، طلب الأردن قرضا قدره 275 مليون دولار أمريكي من صندوق النقد الدولي الذي اشترط أن تقوم المملكة بإعادة ترتيب سياساتها الاقتصادية، والتأكيد على تنمية القطاع الخاص وتغيير دور الحكومة من المشاركة المباشرة في الاقتصاد إلى دور تنظيمي أكثر[20]. وعلى مدى ربع قرن منذ تطبيقه، واصل الأردن التركيز على الإصلاح الاقتصادي الذي ازداد بشكل خاص منذ اعتلاء الملك عبد الله الثاني للعرش الهاشمي في عام 1999. وفي الواقع، يتميز عهد الملك عبد الله الثاني بتركيزه على التنمية الاقتصادية[21].

17 انظر ووريك نوبلز، *الأردن منذ 1989: دراسة في الاقتصاد السياسي* (لندن، آي بي توروس، 2005)

18 ريكس برينين، "الأزمة الاقتصادية والتحول الديمقراطي بعد الريعي،" 84-85.

19 كاثرين راث، "عملية التحول الديمقراطي في الأردن،" *دراسات الشرق الأوسط*، مجلد 30، رقم 3 (1994): 538.

20 ريكس برينين، "الأزمة الاقتصادية والتحول الديمقراطي بعد الريعي في العالم العربي،" 89-90.

21 كيرتس آر. رايان، "الأردن أولا: علاقات الأردن العربية وسياستها الخارجية في عهد الملك عبد الله الثاني،" فصلية الدراسات العربية، مجلد 26، رقم 3 (صيف 2004): 43-62.

وخلال هذه الفترة تمتع الاقتصاد الأردني بنمو ثابت مع نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقاسا بتعادل القوة الشرائية (الناتج المحلي الإجمالي للفرد وفق تكاليف المعيشة والتضخم) بشكل مطرد وبقاء معدلات التضخم بشكل مستمر ضمن نطاق معقول للاقتصاد النامي[22].

عدم المساواة الاقتصادية

ومع ذلك، في حين أن اقتصاد المملكة شهد معدلات نمو قوية، لم تصل الآثار المترتبة على الوضع العام المعزز إلى عموم السكان فلم يتحسن الوضع الاقتصادي لكثير من الأردنيين بشكل كبير، ولم ينكمش التفاوت في الثروة بين الأغنياء والفقراء إلى حد كبير. فقد ظل ترتيب الأردن في مؤشر جيني، الذي يقيس توزيع ثروة الدولة، ثابتا نسبيا. ففي العقد الماضي، ارتفع تصنيف الأردن من 39 إلى 34 (حيث 0 هو المساواة الكاملة و100 عدم المساواة الكاملة)[23]. وبينما لا يعتبر تصنيف جيني الخاص بالأردن سيئا وفقا للمعايير الإقليمية والدولية ومع الأخذ بالاعتبار تحقق تحسينات هامشية بالفعل، يشير عدم تحقيق تحسن كبير إلى أن النمو الاقتصادي في البلاد لم يسهل أي إعادة توزيع مؤثرة للثروة إلى النصف الأقل حظا من السكان.

أثر اللجوء السوري

غيَّر تدفق السوريين الوضع الاقتصادي في البلاد جذريا. ومع ذلك، بينما يعزو السياسيون الأردنيون والجمهور العام في كثير من الأحيان المشاكل الاقتصادية الحالية للمملكة للسوريين، لم تفعل الأزمة السورية شيئا إلا أن فاقمت القضايا الاقتصادية التي كانت سائدة قبل بداية أزمة اللاجئين[24]. في حين حازت الآثار الإيجابية للاجئين على الاقتصاد اهتماما أقل بكثير. فقد أفاد تدفق السوريين الاقتصاد الأردني

22 صندوق النقد الدولي، "قاعدة بيانات التوقعات الاقتصادية العالمية: الأردن." <<http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2014/02/weodata/weorept.aspx?pr.x=52&pr.y=14&sy=1988&ey=2014&scsm=1&ssd=1&sort=country&ds=.&br=1&c=439&s=NGDPRPC&grp=0&a=>>; and World Bank, "World Development Indicators Database." <<http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#>>

23 البنك الدولي، "قاعدة بيانات مؤشرات التنمية." <<http://databank.worldbank.org/data/views/reports/chart.aspx>>

24 طالع تقرير مركز هويّة "اللاجئون السوريون في الأردن: تحويل التحديات إلى فرص" <<http://www.identity-center.org/en/node/440>>

بعدد من الطرق: زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، ورفع مستويات المساعدات الخارجية، وخلق فرص العمل[25].

ومع ذلك، ساهمت أزمة اللاجئين السوريين، كما أشار تقرير معهد كارنيجي الأخير بجدارة، في "الاتجاهات الاقتصادية السلبية في الأردن في ثلاث طرق رئيسية: يؤثر توسيع الخدمات العامة والاجتماعية لتشمل اللاجئين السوريين على أموال الحكومة؛ زيادة الطلب تؤدي إلى تضخم أسعار السلع المحدودة، مثل الإسكان؛ والتنافس على فرص العمل في القطاع غير الرسمي يؤدي إلى نقص الأجور وتدهور الأوضاع الاقتصادية لأكثر الأردنيين فقرا."[26]

25 أليكسندرا فرانسيس، "أزمة اللاجئين في الأردن،" وقف كارنيجي للسلام الدولي، 21 سبتمبر 2015. <<http://carnegieendowment.org/2015/09/21/jordan-s-refugee-crisis-pub-61338>>

26 فرانسيس، "أزمة اللاجئين في الأردن،"

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

الإطار القانوني

الإطار الدستوري

وفقا لأفضل الممارسات الدولية، يضع الدستور أسس نظام الانتخابات والحقوق الانتخابية. ومن بين الجوانب الرئيسية الأخرى، يضمن الدستور الحق في التصويت والترشح، ويحدد المؤسسات الخاضعة للانتخابات وشروطها، وأحكام الشفافية والنزاعات. فيما يخص الانتخابات لمجلس النواب، ينص الدستور على انتخاب أعضاءه بالاقتراع السري في انتخابات عامة. كما يضع الدستور الشروط المطلوبة للمرشحين للانتخابات ويشير إلى أن مدة الأعضاء المنتخبين لمجلس النواب أربع سنوات. كما ينص على أن الانتخابات تعقد وفقا لأحكام قانون الانتخابات الذي يضمن المبادئ التالية: (أ) نزاهة الانتخابات، (ب) حق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية، (ج) معاقبة أي شخص قد يؤثر سلبا على إرادة الناخبين".

أفرد الدستور القسم الثاني منه لتناول الإطار التشريعي العام لمجلس النواب وانتخاباته بدءً بالمادة 67 التي تحدثت عن أن أعضاء المجلس يجب أن يكونوا منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا، كما حددت هذه المادة الأمور والمبادئ التي يجب أن يكفلها قانون الانتخاب والتي تمثلت في حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة، كما نصت نفس المادة على انشاء هيئة مستقله للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها.

أوضحت المادة 68 من الدستور أن مدة المجلس هي 4 سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، كما أعطت هذه المادة الحق للملك أن يمدد مدة المجلس إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وحددت الفقرة رقم 2 من نفس المادة الفترة التي تجري فيها الانتخابات بأن تكون خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس مع الإشارة إلى أنه في حال لم يتم تنظيم الانتخاب عند انتهاء مدة المجلس يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

أعطت المادة 71 من الدستور حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب للقضاء كما أعطت الحق للناخب في دائرة انتخابيه أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها هذه الدائرة في صحة نيابة النائب، مع التأكيد أن قرارات محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالطعون نهائية.

تناولت المادة 73 مسألة حل مجلس النواب مؤكدة على أنه في حال تم حل المجلس فيجب اجراء انتخابات بحيث يجتمع المجلس الجديد بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وفي حال لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، واستمرت المادة 74 في تناول موضوع حل المجلس مؤكدة أنه اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه، كما أقرنت حل المجلس باستقالة الحكومة التي يحل المجلس في عهدها خلال أسبوع من تاريخ الحل مع عدم جواز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

تطرقت المادة 75 إلى الشروط الواجب توافرها لصحة النيابة، حيث لا يكون عضوا في مجلس النواب من لم يكن أردنياً أو من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونا أو من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه أو من كان محكوما بالسجن مدة تزيد على سنة بجريمة غير سياسية أو من كان مجنونا أو معتوها أو من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. فيما أكدت المادة 76 على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وبين الوظائف العامة.

المواد من 78 وحتى 85 تناولت الخطوط العامة للدعوة لانعقاد المجلس والدورات البرلمانية وتأجيل الجلسات والدورات الاستثنائية، كما حددت النصاب المطلوب لانعقاد الجلسات و إصدار القرارات مع التأكيد على أنه إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال، كما تم التأكيد على أن تكون الجلسات علنية مع إعطاء استثناء بجواز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من أعضاء المجلس مع إعطاء المجلس الحق في قبول أو رفض عقد جلسة سرية.

حصن الدستور أعضاء مجلسي الأعيان والنواب حيث نصت المادة 86 على عدم إيقاف العضو وعدم محاكمته خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر قرار من المجلس بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو مالم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، كما حصن الدستور أعضاء مجلسي الأعيان والنواب من خلال منحهم ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي وعدم مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أثناء الجلسات. كما نصت المادة 90 على عدم جواز فصل النائب إلا بقرار صادر عن المجلس وبأكثرية ثلثي الأعضاء.

الدور التشريعي لمجلس النواب تم التطرق إليه في المواد من 91 وحتى 95، فرئيس الوزراء هو الذي يعرض مشاريع القوانين على مجلس النواب والذي بدوره يملك حق القبول أو التعديل أو الرفض وفي جميع الحالات يجب رفع المشروع إلى مجلس الأعيان مع التأكيد أن القانون لا يصدر إلا إذا أقره مجلس النواب ومجلس الأعيان وصدق عليه الملك. وتطرق الدستور إلى حالة حدوث خلاف بين مجلس النواب ومجلس الأعيان حول مشروع قانون بأن يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها مع اشتراط أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين لقبول المشروع، وكل مشروع يتم إقراره في مجلسي الأعيان والنواب يجب أن يتم رفعه إلى الملك للتصديق عليه، وإذا لم يرى الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعا بأسباب عدم التصديق، أما إذا لم يقم الملك بإعادة القانون خلال ستة أشهر فيعتبر في حكم المصدق. كما أعطى الدستور الحق لعشرة أو أكثر من النواب بأن يقترحوا القوانين وفي حال رأى المجلس قبول الاقتراح يحال إلى الحكومة لتقدمه في صيغة مشروع قانون إلى مجلس النواب.

تناولت المادة 96 في الدستور الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب حيث أعطت لهم الحق بتوجيه أسئلة إلى الوزراء واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة.

قانون الانتخاب

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب بتاريخ 2016/3/15 استناداً إلى الدستور وذلك في الجريدة الرسمية العدد 5386 وقد تناول القانون في مواده مختلف مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تخصيص مادة حول تسمية الدوائر الانتخابية وهي المرة الأولى التي يتم تضمين الدوائر وعدد المقاعد في متن القانون حيث جرت العادة سابقاً على أن يكون ذلك من خلال نظام خاص ملحق بالقانون.

قسم القانون في المادة 8 الأردن إلى ثلاثة وعشرون دائرة بحيث تكون كل محافظة دائرة انتخابية باستثناء محافظة العاصمة حيث تم تقسيمها إلى خمس دوائر ومحافظة إربد وتم تقسيمها إلى أربع دوائر ومحافظة الزرقاء وتم تقسيمها إلى دائرتين، كما تم تخصيص دائرة لبدو الشمال ومثلها لبدو الوسط وأخرى لبدو الجنوب، وحدد القانون عدد المقاعد المخصصة لهذه الدوائر بمائة وخمسة عشر مقعداً

كما خصص خمسة عشر مقعداً أخرى للنساء بواقع مقعد واحد لكل محافظة، كما تم تخصيص مقاعد للشركس والشيشان والمسيحيين من ضمن المقاعد المائة وخمسة عشر.

اعتمد القانون طريقة القائمة النسبية المفتوحة لملء المقاعد النيابية وهي المرة الأولى التي يتم فيها اعتماد هذا النظام في تاريخ الأردن ونص القانون أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، كما أعطى القانون الحق للناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة ثم التصويت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

تعامل القانون مع الحالات التي يشغر فيها مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب بأن يتم إشغال هذا المقعد من أحد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها، وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من أحد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها، أما إذا شغر أي مقعد مخصص للنساء فتشغله المرشحة التي تلي صاحبة المقعد الشاغر مباشرة وينطبق نفس الأمر في حال شغر أي مقعد مخصص للشركس أو الشيشان او المسيحيين، ويعتبر هذا تغييراً جذرياً حيث كان يتم ملء المقاعد الشاغرة في القوانين السابقة من خلال إجراء انتخابات تكميلية.

أفرد القانون عشر مواد للعقوبات والتي تراوحت بين فترة الشهر وثلاث سنوات حسب المخالفة إضافةً إلى الغرامات المالية، وسرد القانون المخالفات التي تستوجب العقوبة والتي تمثلت في:

1- دخول غير المصرح لهم لمراكز الاقتراع والفرز وامتناعهم عن الخروج.
2- حمل سلاح ناري أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في مراكز الاقتراع والفرز.
3- ادعاء العجز عن الكتابة وعدم معرفتها.
4- عدم التزام المرشح بضوابط الدعاية الانتخابية.
5- الاحتفاظ ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق.
6- انتحال الشخصية بقصد الاقتراع.
7- الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

8- التأثير في حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية.

9- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أوراق الاقتراع أو سرقتها أو إتلافها.

10- محاولة التأثير على إرادة الناخبين داخل مركز الاقتراع أو شراء الأصوات أو التأثير في العملية الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجراءها.

11- تعمد أي من كوادر العملية الانتخابية إدخال اسم شخص في جدول الناخبين دون أن يكون له الحق في أن يكون ناخباً أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في هذه الجداول ممن يحق له أن يكون مسجلاً فيها.

12- إذا أورد أي من كوادر العملية الانتخابية بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر المرتبطة بهذا الأمر.

13- إذا استولى أي من كوادر العملية الانتخابية على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك اتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

14- إذا أخر أي من كوادر العملية الانتخابية دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع أو أوقفها دون مبرر أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها او تأخيرها.

15- إذا لم يقم عضو لجنة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين قبل بدء عملية الاقتراع، وإذا قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها.

16- اذا تمت قراءة ورقة الاقتراع بطريقة تختلف عن محتواها او تعطي معلومة غير صحيحة

17- إعطاء الناخب بشكل مباشر أو غير مباشر أو العرض عليه أو التعهد له بمبلغ من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

18- قبول أو طلب مبالغ من المال أو قرض أو منفعة أو أي مقابل بقصد الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

19- تقديم معلومات كيدية بقصد الاضرار أو الإيقاع بمرشح.

20- الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على صندوق الاقتراع.

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

الإدارة الانتخابية

تدار الانتخابات في الأردن من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وهي مؤسسة دستورية مستقلة تم انشاؤها في العام 2012 بموجب قانون رقم 11 للعام 2012 وجرى تعديله لاحقاً سنة 2016، وقد نص الدستور الأردني على دور الهيئة المستقلة للانتخاب في الفقرة 2 من المادة 67 والتي أكدت على ثلاثة أمور أساسية هي استقلالية الهيئة وحقها في إدارة الانتخابات في كافة مراحلها إضافة إلى إشرافها على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

تتشكل الهيئة في إطارها التنظيمي من مجلس المفوضين والأمانة العامة للهيئة ولجان الانتخاب، ووفقاً لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب فإن مقرها يكون في العاصمة ويحق لها فتح فروع أو مكاتب في المحافظات، وقد انسجم قانون الهيئة في المادة الرابعة مع الدستور فيما يتعلق بمهام الهيئة بحيث تتولى إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وكذلك إدارة أي انتخابات أخرى أو الاشراف عليها بتكليف من مجلس الوزراء وبناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

أما فيما يتعلق بولاية الهيئة فقد أكدت المادة 5 من قانونها على التزام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها، بما في ذلك التنسيق مع وزارة الداخلية لاعتماد خطة أمنية تضمن سلامة الانتخابات بكل مكوناتها.

مجلس مفوضي الهيئة يتألف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، أما آلية اختيار المفوضين فتكون من خلال رفع قائمة إلى الملك بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس تعدها لجنة يرأسها رئيس الوزراء ويكون كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي أعضاءً بها ويجب أن تتوافر في المفوض شروط نصت عليها المادة 9 من قانون الهيئة، كما أكد القانون أن خدمة المفوض تنتهي بالاستقالة ولا يجوز إنهاء خدمته إلا بإرادة ملكية بناءً على توصية ثلاثة مفوضين آخرين وذلك في حال غيابه عن حضور الجلسات ثلاثة مرات متتالية دون عذر أو فقدانه لأي من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون أو ترشحه لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها أو صدور إذن من المجلس القضائي بملاحقته أو إذا كان في حالة عجز صحي يحول دون ممارسته لمهامه.

تتلخص مهام مجلس المفوضين في رسم سياسات الهيئة العامة وتحديد تاريخ الاقتراع بعد صدور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات وإقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين ووضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية ومراقبتها وتوعية الناخبين بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية وصولاً إلى اعتماد المواصفات الخاصة بصناديق وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية ووضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين والمراقبين، كما تشمل مهام المجلس تمديد مدة الاقتراع والتعيينات الخاصة بالنتائج والاعتراضات وإعلان النتائج وإصدار تقرير عن العملية الانتخابية وتقرير سنوي عن عمل الهيئة وكذلك الموافقة على العقود والاتفاقيات وتشكيل اللجان المؤقتة واقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

يتخذ مجلس المفوضين قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضاءه.

أما الأمانة العامة فيكون على رأسها الأمين العام والذي يتم تعيينه بقرار من مجلس المفوضين على أن يقترن هذا القرار بإرادة ملكية ووفق شروط نصت عليها المادة 9 من قانون الهيئة والتي أكدت على أن يكون الأمين العام متفرغاً لأعمال الهيئة ويمارس الأمين العام مهام إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وإعداد الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز وإعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وإعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

ويتيح قانون الهيئة المستقلة للانتخاب في المادة 16 تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية كما يعطي للهيئة إمكانية طلب تكليف موظفين من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة للعمل لديها لتمكينها من القيام بمهامها.

كما نص القانون على أن يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها مجلس المفوضين وترفع إلى رئيس الوزراء وترصد فيها المخصصات اللازمة لاستدامة عمل الهيئة وتمكينها من القيام بمهامها، كما يضاف إلى ذلك تحديد مخصصات لكل عملية انتخابية ورفعها إلى رئيس الوزراء، وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات

المقررة للوزارات والدوائر الحكومية وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة كما يخضع المفوضون والأمين العام لأحكام قانون الكسب غير المشروع.

يتم تشكيل اللجان استناداً إلى مهام الهيئة الواردة في قانونها، ولهذه الغاية أصدرت الهيئة التعليمات التنفيذية رقم 2 لسنة 2016 والتي صدرت استناداً لأحكام المواد 25 و29 و48 و66 من قانون الانتخاب لمجلس النواب، وقد حددت هذه التعليمات أنواع اللجان بثلاثة وهي لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز واللجنة الخاصة.

تتشكل لجنة الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية، ويشترط لأعضائها أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى، كما يشترط أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو أي من أقاربه من الدرجة الثانية، وتتولى لجنة الانتخاب المهام التالية وذلك كما ورد في الفقرة (هـ) من المادة 3 من التعليمات:

1- إدارة جميع مراحل العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية.
2- الاشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
3- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
4- تسليم لوازم الاقتراع والفرز إلى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب نماذج تسليم معتمدة.
5- تسليم محاضر لجان الاقتراع والفرز.
6- تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
7- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

لجان الاقتراع يتم تعيين أعضائها بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن يصادق مجلس المفوضين على قرارها، ويكون لكل غرفة اقتراع لجنة تتألف من رئيس وعضوين إضافة إلى مدخلي بيانات وموظفين لمساعدتها في أداء مهامها، وقد اشترطت التعليمات أن يكون رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو أي من أقاربه من الدرجة الثانية، وتتولى لجنة الاقتراع والفرز المهام التالية وذلك كما ورد في الفقرة (و) من المادة 4 من التعليمات:

1- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها إلى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها.
2- إدارة عملية الاقتراع والفرز لصندوق الاقتراع والفرز.
3- شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
4- التأكد من أن إجراءات الاقتراع تمت وفق الأصول.
5- تسليم محاضر الاقتراع والفرز إلى لجان الانتخاب.
6- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

نصت المادة 5 من التعليمات التنفيذية على تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بالمهام التالية:

1- تدقيق النتائج الأولية للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
2- تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية وإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.
3- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية أمام الحضور ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

تدريب كوادر الهيئة

بدأت الهيئة في استقطاب وتعيين الكوادر المؤقتة خلال الفترة التي سبقت يوم الاقتراع بأربعة أشهر وذلك بهدف تشكيل لجان الانتخاب وكوادر الأمانة العامة، ولم تقم الهيئة بإجراءات من شأنها تعزيز الشفافية في عملية الاستدعاء والتعيين، حيث لم يتم نشر إعلانات واعتمدت الهيئة على الكوادر ممن عملوا معها سابقا او ممن تمكنوا من ارسال سيرهم الذاتية، وقد شملت التعيينات مناصب في الكادر الدائم في الهيئة والتعيين من خلال عقود في بعض الوظائف المتخصصة والانتداب من مؤسسات حكومية وعقود شراء خدمات وعقود مؤقتة.

عقدت الهيئة عشرين ورشة تدريب مدربين شارك بها 296 متدربا وفقا للأرقام الصادرة عن الهيئة، وعقدت الهيئة خمس ورشات تدريب لرؤساء وأعضاء لجان الانتخاب بهدف اطلاعهم على المعلومات والإجراءات، كما عقدت الهيئة سبع ورشات تدريبية للجان الخاصة بعرض واستقبال طلبات الاعتراض

على الجداول الانتخابية، ونفذت الهيئة كذلك ورشتين تدريبيتين للكوادر العاملة في رصد الدعاية الانتخابية، ونفذت ثماني ورشات تدريبية للجان المسؤولة عن استقبال طلبات الترشح، وست ورشات تدريبية لتأهيل المدربين المعتمدين لدى الهيئة، وخمس ورشات لمدربي تكنولوجيا المعلومات، وورشتي تدريب لمدربي ضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز، وورشتي تدريب لمدربي المتطوعين، وعقدت الهيئة 1048 ورشة تدريبية للجان الاقتراع والفرز و305 ورشات لضباط الارتباط الفنيين ومدخلي البيانات و103 ورشات لضباط الارتباط الإداريين ومدراء المراكز و351 ورشة للمتطوعين و7 ورشات تدريبية للجان تجميع النتائج، وجلسة تدريبية لرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة لتدقيق النتائج.

وعلى الرغم من الخطة التدريبية المكثفة الا اننا في تحالف نزاهة نرى ان مستوى التدريب كان من المفترض ان يكون على سوية اعلى، اذ ظهر قصور في فهم الإجراءات والتعليمات لدى عدد لا بأس به من رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع كما كان هناك تناقضات في التطبيق بين اللجان وخاصة في عملية العد والفرز والتجميع والتعامل مع المراقبين.

التمثيل الجندري في اللجان

بلغت نسبة النساء في لجان الانتخاب 17% فيما كانت نسبة النساء في كوادر مكاتب اللجان الانتخابية 8% وبلغت نسبة النساء في لجان الاقتراع والفرز والفرق المساندة لها 25% وفي اللجنة الخاصة بلغت نسبة النساء 21%، مع ملاحظة ان الغالبية الساحقة من اللجان بمختلف أنواعها لم تترأسها النساء.

التوعية والتثقيف

نظمت الهيئة حملة للتوعية والتثقيف يمكن تقييمها بالجيدة جدا، حيث تنوعت فيها الوسائل المستخدمة لإيصال مختلف الرسائل لأطراف العملية الانتخابية، حيث اعتمدت الهيئة شعارا واحدا للعملية الانتخابية وهو "الأردن ينتخب" ويحمل الشعار معان مهمة منها تحفيز كافة الناخبين على المشاركة ومنها كذلك التأكيد على الإصرار على السير في طريق الإصلاح السياسي.

واستخدمت الهيئة في حملتها التوعية المواد المطبوعة سواء الورقية او اللوحات الكبيرة، والوسائل الدعائية مثل المعارض الصغيرة والاكشاك وطاولات العرض، كما تم استخدام الومضات الاذاعية، ومقاطع الفيديو، واعلانات في الصحف، والرسائل عبر البريد الالكتروني، والرسائل النصية، والعروض الفنية، والتطبيقات الخاصة بالهواتف النقالة، والاعلانات على وسائل النقل العام، ووسائل التواصل الاجتماعي حيث تم استخدام مواقع مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب بهدف اجراء حوارات مباشرة وغير مباشرة مع المواطنين، كما تم نشر رسوم بيانية وتوضيحية والعاب الكترونية، إضافة الى عقد ورشات وحوارات توعية.

النظام الانتخابي

يقسم قانون الانتخاب وفقا للمادة (8) الأردن إلى ثلاثة وعشرين دائرة انتخابية بدلا من 45 دائرة كما كان الحال في النظام الذي جرت بموجبه انتخابات عام 2013. تمثل كل محافظة إدارية دائرة انتخابية واحدة، باستثناء عمّان، والزرقاء، وإربد، التي تم تقسيمها إلى خمسة دوائر وأربعة دوائر ودائرتين على التوالي. كما تمثل مناطق بدو الشمال والوسط والجنوب دائرة انتخابية كل على حدة وتعامل معاملة المحافظة، وقد تم تقسيم الدوائر كما يلي:

المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين	عدد المقاعد المخصصة للمسيحين	عدد المقاعد المخصصة للشركس والشيشان	عدد المقاعد الإجمالي
العاصمة	خمس دوائر	25	1	2	28
اربد	اربع دوائر	18	1	-	19
البلقاء	دائرة واحدة	8	2	-	10
الكرك	دائرة واحدة	8	2	-	10
معان	دائرة واحدة	4	-	-	4
الزرقاء	دائرتان	10	1	1	12
المفرق	دائرة واحدة	4	-	-	4
الطفيلة	دائرة واحدة	4	-	-	4
مادبا	دائرة واحدة	3	1	-	4
جرش	دائرة واحدة	4	-	-	4
عجلون	دائرة واحدة	3	1	-	4
العقبة	دائرة واحدة	3	-	-	3
بدو الشمال	دائرة واحدة	3	-	-	3
بدو الوسط	دائرة واحدة	3	-	-	3
بدو الجنوب	دائرة واحدة	3	-	-	3
المجموع	23	103	9	3	115

يضاف الى مقاعد كل محافظة بما فيها دوائر البدو مقعد واحد مخصص للنساء وبما مجموعه 15 مقعدا ليصبح اجمالي عدد مقاعد مجلس النواب 130 مقعدا.

وعلى الرغم من ان تقليل عدد الدوائر وزيادة رقعتها الجغرافية يعتبر خطوة الى الامام فيما يتعلق بتمثيل المواطنين في مجلس النواب مقارنة بالنظام السابق الا ان تقسيم الدوائر في النظام الحالي لم يستند الى معايير واضحة، فالمعيار الدولي المتعارف عليه يستند الى مساواة أصوات الناخبين بأكبر درجة ممكنة

وذلك من خلال اعتماد التمثيل السكاني لتقسيم الدوائر، الا ان التصريحات الحكومية اكدت ان تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد اعتمد على ثلاثة عناصر هي العنصر السكاني والعنصر الجغرافي والعنصر التنموي دون توضيح المقصود بالعنصرين الأخيرين. وفي المحصلة فقد أدى تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد في هذا النظام الى خلل في التمثيل السكاني في مجلس النواب، حيث كانت الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية ممثلة بأقل من نسبتها من اجمالي عدد السكان مقارنة بالدوائر ذات الكثافة السكانية الأقل.

وبمراجعة نسب التمثيل لكل محافظة في مجلس النواب استنادا الى معيار عدد الناخبين فقد وجدنا في تحالف نزاهة ان هناك خللا في تمثيل الناخبين في المجلس، فمحافظة العاصمة على سبيل المثال والتي يمثل عدد ناخبيها ما نسبته 40% من اجمالي عدد الناخبين على مستوى المملكة ممثلة داخل المجلس بما نسبته 25% من المقاعد مما يعني ان هناك فجوة سالبة في تمثيل ناخبي محافظة العاصمة بنسبة 15%. وينطبق ذلك على المحافظات الأخرى ذات الكثافة في عدد الناخبين مثل محافظتي اربد والزرقاء. بينما نجد ان هناك فجوة موجبة في تمثل المحافظات ذات الكثافة القليلة نسبيا في عدد الناخبين، فعلى سبيل المثال تبلغ نسبة الناخبين المسجلين في محافظة الكرك 4% من اجمالي عدد الناخبين على مستوى المملكة فيما تتمتع المحافظة بما نسبته 9% من مقاعد المجلس أي ان هناك زيادة في التمثيل بما نسبته 5%. وتاليا جدول يبين نسب الناخبين ونسب التمثيل في المجلس ومقدار الفجوة التمثيلية استنادا الى معيار عدد الناخبين.

المحافظة	نسبة الناخبين الى اجمالي عدد الناخبين	نسبة المقاعد الى اجمالي عدد المقاعد	الفجوة التمثيلية
العاصمة	40%	25%	-15%
اربد	19%	17%	-2%
البلقاء	8%	9%	2%
الكرك	4%	9%	5%
معان	1%	4%	3%
الزرقاء	15%	11%	-4%
المفرق	2%	4%	2%
الطفيلة	1%	4%	3%
مادبا	3%	4%	2%
جرش	3%	4%	1%
عجلون	3%	4%	2%
العقبة	1%	3%	2%

ويعتمد النظام مبدأ القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة الانتخابية، حيث استبدل قانون الانتخاب للعام 2016 نظام القائمة المغلقة السابق والمعروف بنظام القائمة الوطنية المغلقة والذي تم الاعتماد عليه جزئيا في انتخابات عام 2013 بنظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة. وتمنح قوائم المرشحين المفتوحة الناخبين قدرا أكبر من المرونة وحرية اختيار المرشحين داخل القائمة. في حين ينبغي على الناخب التصويت لقائمة كاملة في نظام القائمة المغلقة دون حق الاختيار بين مرشحيها ويكون ترتيب المرشحين داخل القائمة المغلقة معدا بشكل مسبق. في النظام الحالي يمكن للناخبين اختيار مرشح معين، أو مرشحين متعددين، في نظام القائمة المفتوحة. إلا أنه وفقا للقانون، لا يمكن للناخبين التصويت لصالح مرشحين موجودين على قوائم مختلفة، بل للمرشحين على القائمة نفسها فقط.

وتم اعتماد طريقة اعلى البواقي او الباقي الأعلى لغايات احتساب عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة، بحيث تحصل القائمة على عدد مقاعد يوازي نسبة الأصوات التي حصلت عليها من اجمالي عدد المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية. ويتم احتساب المقاعد وفق هذه الطريقة على مرحلتين ففي المرحلة الأولى يتم ترتيب القوائم من الأعلى للأقل استنادا الى النسب التي حصلت عليها ثم يتم توزيع المقاعد وفقا لهذه النسب وفي حال بقاء مقاعد غير موزعة يتم اللجوء الى الكسر العشري لتحديد القوائم التي ستحصل على المقاعد المتبقية.

وسنقدم تاليا مثالا فرضيا على الية توزيع المقاعد في دائرة مخصص لها 10 مقاعد وتتنافس بها 7 قوائم وبمجموع مقترعين بلغ 100 ألف مقترع من خلال الجدول التالي:

القائمة	عدد المرشحين	عدد الاصوات	نسبة الاصوات	النسبة من المقاعد	المقاعد الموزعة في الجولة الأولى	المقاعد الموزعة في الجولة الثانية	عدد المقاعد التي فازت بها القائمة
قائمة أ	6	27000	%27	2.7	2	1	3
قائمة ب	3	22000	%22	2.2	2	-	2
قائمة ج	4	19000	%19	1.9	1	1	2
قائمة د	6	13000	%13	1.3	1	-	1
قائمة هـ	4	8000	%8	0.8	-	1	1
قائمة و	4	6000	%6	0.6	-	1	1
قائمة ز	5	5000	%5	0.5	-	-	-

كما يبين الجدول أعلاه فقد حصلت القائمة أ على 27000 صوت من اجمالي 100000 مقترع على مستوى الدائرة أي انها حصلت على ما نسبته 27% من أصوات المقترعين وهو ما يمثل 2.7 مقعد من اجمالي عدد المقاعد العشرة المخصصة للدائرة (27% x 10 = 2.7) وهو ما خولها للحصول على مقعدين في الجولة الأولى (في الجولة الأولى يتم إعطاء القائمة عدد مقاعد مساو لقيمة الرقم الصحيح)، وبعد توزيع المقاعد في الجولة الأولى تبين وجود 4 مقاعد لم يتم توزيعها وهنا يتم اللجوء الى الأرقام العشرية في توزيع المقاعد بحيث تعطى الأولوية للقائمة ذات الرقم العشري الأعلى حتى يتم توزيع كافة المقاعد، وبالعودة للمثال أعلاه فان القائمة أ ستحصل على مقعد اخر في الجولة الثانية لأنها صاحبة ثالث اعلى رقم عشري بين القوائم. ونلاحظ ان القائمة د حصلت على مقعد واحد وكذلك القائمة هـ على الرغم من ان القائمة د حصلت على نسبة 1.3 والقائمة وحصلت على نسبة 0.8 وذلك لان القائمة هـ تمتلك كسرا عشريا بقيمة أكبر من القائمة د مما أهلها للحصول على مقعد في الجولة الثانية لتوزيع المقاعد.

اما المقاعد المخصصة للمسيحيين وتلك المخصصة للشركس والشيشان فيفوز بها المرشح الحاصل على اعلى الأصوات بين نظرائه على مستوى الدائرة ودون الالتفات ما إذا كانت القائمة التي ترشح من خلالها قد فازت ام لا.

المقعد المخصص للنساء على مستوى المحافظة تحصل عليه المرشحة الحاصلة على اعلى الأصوات بين المرشحات الخاسرات على مستوى المحافظة ويستثنى من هذه المعادلة محافظات عمان واربد والزرقاء حيث تحصل على المقعد المرشحة صاحبة نسبة الأصوات الأعلى بين المرشحات الخاسرات على مستوى المحافظة ويتم احتساب هذه النسبة بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة على عدد المقترعين في دائرتها.

ويمكن أن يحفز النظام الجديد للدوائر الانتخابية اعلى المدى الطويل؛ إلا أنه على المدى القصير يمكن أن يساعد في إدامة أنماط التصويت المرتكزة على العلاقات العائلية والقبيلة، حيث أن المرشحين ممن يتمتعون بشبكات قرابة كبيرة سيتمكنون من الاستفادة بشكل أكبر وفوري. ولكي تستفيد الأحزاب والمرشحين من النظام الجديد، ينبغي عليهم تطوير قنوات اتصال ذات اتجاهين مع الناخبين لجذب مزيد من الدعم.

وفقا لأفضل الممارسات الدولية، يجب أن تضمن الأطر الانتخابية تقسيم الوحدات الانتخابية بطريقة توفر وزنا متساويا لكل صوت إلى أقصى درجة ممكنة لضمان التمثيل الفعال. وكما كان الحال مع قانون الانتخابات لعام 2012، لا يحدد القانون الجديد آلية لضمان التوزيع العادل للمقاعد على الدوائر الانتخابية. وقد أدى هذا القصور من قبل إلى الإفراط في تمثيل المجتمعات الريفية، على حساب المراكز الحضرية المكتظة بالسكان. والرغم من أن التفاوت بين قوة التصويت قد تحسن في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال مشكلة كبيرة.

المراقبون المحليون والدوليون

تم التعامل مع المراقبين المحليين من خلال التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2016 والتي صدرت استنادا لأحكام الفقرة (ك) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما تم التعامل مع المراقبين الدوليين من خلال التعليمات التنفيذية رقم (4) لسنة 2016 والتي صدرت استنادا لأحكام الفقرة (ك) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب.

وسجل تحالف نزاهة تحفظه على الفقرة (هـ) من المادة (9) من التعليمات والتي تنص على ان تلتزم الجهات الرقابية بتنظيم عملية المراقبة من حيث اختيار المراقبين وتطوير خطط عمل وخطة توزيع المراقبين واعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويد المراقبين بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة، ووجه التحفظ هنا انه وعلى الرغم من ان ما ورد في هذه الفقرة هو من بديهيات عمل الجهات الرقابية الا انه لا يجوز الزام الجهات الرقابية بهذه الاجراءات من خلال النص عليها في التعليمات التنفيذية، فهذه الاجراءات تخص الجهات الرقابية وحدها وهي المسؤولة ذاتيا دون غيرها عن اعداد خططها وتدريب مراقبيها بما يتفق مع استقلاليتها.

كما سجل تحالف نزاهة اعتراضه على البند (ح) من المادة (9) والتي تلزم الجهة الرقابية بإبلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة حال حدوثها مباشرة، حيث أن موضوع التبليغ عن اي انتهاكات يخضع لطريقة عمل الجهة الرقابية، فبعض الجهات تقوم بالتبليغ فورا والبعض يصدر بيانات صحفية فورية والبعض يقوم باصدار بيانات صحفية لاحقة والبعض يقوم بتدوين هذه الملاحظات في التقارير الاولية والنهائية كما ان هذا البند يتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بعملية الرقابة.

واعترض تحالف نزاهة على النص الذي يلزم المراقبين المحليين "باتخاذ كافة الخطوات العملية الممكنة للحد من احتمال اندلاع اعمال العنف" حيث ان هذا لا يدخل ضمن مهام مراقبي الانتخابات الذين لا يجب ان يتدخلوا على الاطلاق في اي شأن له علاقة بالعملية الانتخابية وان يكتفوا بالمراقبة والرصد والتدوين، كما يتعارض هذا النص مع الجملة التي تسبقه مباشرة في نفس الفقرة والتي تنص على انه "يتعين عليهم الابتعاد عن العنف".

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

توصيات

1. يحد قانون الهيئة المستقلة للانتخاب من قدرتها على توظيف كوادر من خارج نظام الخدمة المدنية، كما يحد من قدرتها على الاستعانة بخبرات وكوادر من خارج القطاع العام، ونظرا لأن الإدارة الانتخابية هي عملية نوعية تحتاج الى خبرات متخصصة في هذا المجال فأننا نوصي بتعديل قانون الهيئة بما يسمح لها بالتعاقد المباشر وبطريقة شفافة وعادلة مع كفاءات قد تكون موجودة خارج القطاع العام.
2. على الرغم من النظام الانتخابي الحالي قد اتخذ خطوة الى الامام فيما يتعلق بتصميم الدوائر الانتخابية، الا ان هذه الدوائر لا تزال صغيرة نسبيا، ونوصي بزيادة المساحة الجغرافية للدوائر لتكون على مستوى الإقليم بحيث يتم تقسيم الأردن انتخابيا الى أربعة دوائر محلية هي دائرة إقليم الشمال وتشمل محافظات اربد والمفرق وعجلون وجرش، ودائرة إقليم الجنوب وتشمل محافظات الكرك ومعان والطفيلة والعقبة، ودائرة إقليم الوسط وتشمل محافظات البلقاء والزرقاء ومأدبا، وان يتم تخصيص دائرة انتخابية محلية للعاصمة عمان، على ان يخصص لهذه الدوائر الأربعة ما نسبته 75% من مقاعد مجلس النواب، ويخصص الباقي (25%) من المقاعد لدائرة عامة على مستوى الوطن يكون الترشح فيها محصورا بالأحزاب السياسية.
3. اعتمد النظام الانتخابي الحالي مبدأ القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة وهي خطوة مهمة وإيجابية، ومع ذلك ومن اجل تحقيق تمثيل نوعي افضل في مجلس النواب، قاننا نوصي بأن يكون الترشح على مستوى الدائرة المحلية وضمن التصور في التوصية رقم (2) أعلاه من خلال القائمة النسبية المفتوحة والتي يمكن ان يشكلها من يرغبون في الترشح وتنطبق عليهم الشروط، اما على مستوى الدائرة الوطنية فنوصي بأن يكون الترشح محصورا في الأحزاب السياسية ومن خلال القائمة النسبية المغلقة مع اشتراط ان يكون الحزب الراغب في خوض الانتخابات مرخصا قبل سنة على الأقل من موعد الترشيح وان يكون مرشحو الحزب في الانتخابات أعضاء به قبل الترشيح بستة اشهر على الأقل.
4. يوصي تحالف نزاهة بضرورة اعتماد العتبة الانتخابية التي تمثل النسبة الأدنى من الأصوات التي يجب ان تحوز عليها القائمة لدخول مجلس النواب سواء كان ذلك على مستوى الدائرة المحلية او الوطنية.

5. يرى تحالف نزاهة ان تمثيل الدوائر في مجلس النواب يجب ان يعتمد في الدرجة الأولى على العامل السكاني مع الاخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى مثل الجغرافيا والتنمية ويرى التحالف ان هناك عدم عدالة في تمثيل الدوائر مقارنة بعدد ناخبيها وعلى الرغم من ان توسيع الدوائر الانتخابية في انتخابات 2016 كان له أثر إيجابي فيما يتعلق بالتمثيل الا ان هذه المشكلة ما تزال قائمة وعليه فان التحالف يوصي بضرورة مساواة اوزان المقاعد في مجلس النواب بما يؤدي الى عدالة بالتمثيل.
6. ان الدستور الأردني ينص على المساوة بين المواطنين بغض النظر عن العرق واللغة والدين ونجد في تحالف نزاهة ان حصر حق المواطن الأردني من أصول بدوية في الترشح والاقتراع ضمن الدوائر المخصصة للبدو يشكل تمييزا غير مقبول خاصة وان دوائر البدو ليست دوائر جغرافية وانما دوائر تم تصميمها استنادا الى انتماء الناخب او المرشح الى عشائر بعينها والاصل ان يكون تصميم الدوائر مستندا الى العامل الجغرافي وان يحق لكل من يقيم في الدائرة ان يمارس حقه في الترشح والاقتراع وعليه فان تحالف نزاهة يرى انه لا يجوز حرمان الأردني من أصول بدوية من الترشح والاقتراع في دوائر غير دوائر البدو اذا كان مقيما فيها، كما يوصي تحالف نزاهة بتحويل المقاعد المخصصة للمسيحيين والشركس والشيشان الى مقاعد تمثيلية لهذه المكونات بالحد الأدنى (كوتا) بحيث يضمن النظام نجاح المرشحين من هذه المكونات بالتنافس إضافة الى المقاعد المخصصة لهم.
7. لا يمكن التعامل مع الانتخابات بمعزل عن البيئة السياسية والحقوقية المحيطة بها ويرى تحالف نزاهة ان هناك حاجة ملحة لتعزيز مناخ الحريات والحق في التعبير والحق في التجمع كشروط أساسية لتنظيم انتخابات حرة.
8. ايمانا من تحالف نزاهة بالدور الذي يفترض ان تلعبه الأحزاب في الحياة السياسية فان التحالف يرى ضرورة اتخاذ تدابير تدعم مشاركة الأحزاب في الانتخابات، ومن هذه التدابير ربط تمويل الأحزاب بمشاركتها بالانتخابات بشكل رسمي وهو الامر الذي سيعزز دور الأحزاب وسيمكنها من الوصول الى مجلس النواب بشكل أكبر.

9. على الرغم من التقدم في مجال دعم حق المرأة في الوصول الى عضوية مجلس النواب من خلال المقاعد المخصصة للنساء الا انه من الممكن زيادة هذا الدعم من خلال اعتماد نسبة 25% كحد ادنى لتمثيل السيدات في المجلس.
10. لا يتوقف دعم حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وبالتحديد بالانتخابات عند تخصيص مقاعد لها في مجلس النواب بل يجب ان تعمل الهيئة المستقلة للانتخاب على ضمان تمثيل جندري متوازن في كافة هياكلها وفي كافة اللجان المعنية بالعملية الانتخابية وخاصة رئاسة هذه اللجان.
11. ان أي خلل في تدريب كوادر الهيئة المستقلة للانتخاب سيتعكس سلبا على جودة العملية الانتخابية ونزاهتها، ويوصي تحالف نزاهة بضرورة إيلاء التدريب عناية أكبر من خلال رفع سوية المدربين وتكثيف البرامج التدريبية واستخدام نماذج التقييم لقياس مستوى معرفة ومهارة المتدربين، كما يوصي التحالف بضرورة التعاون بين الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني ذات الخبرة في هذا المجال.

مراحل العملية الانتخابية

تسجيل الناخبين

تناولت المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(38) من قانون الانتخاب الأطر القانونية الخاصة بإعداد جداول الناخبين والتي صدرت استنادا اليها التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2016 التي نظمت اعداد هذه الجداول، حيث تولت دائرة الأحوال المدنية وبالتنسيق مع الهيئة المستقلة للانتخاب اعداد الجداول الأولية للناخبين استنادا الى الجداول النهائية للانتخابات النيابية التي جرت سنة 2013 واضافة ما يلي:

1. الأشخاص المؤهلون للانتخاب وغير المسجلين في الجداول النهائية الخاصة بانتخابات 2013.
2. الأشخاص الذين لم يكونوا مؤهلين في انتخابات 2013 وأصبحوا مؤهلين بعد زوال أسباب حرمانهم او أسباب وقف حقهم في الاقتراع.
3. الناخبون الذين بلغوا 18 سنة من عمرهم الى ما قبل 90 يوما من تاريخ يوم الاقتراع.
4. الأشخاص غير محددي مكان الإقامة او المقيمين خارج الأردن وليس لهم محل إقامة داخلها.

كما تضمن اعداد الجداول الأولية استثناء منتسبي القوات المسلحة والجيش العربي والمخابرات العامة والامن العام وقوات الدرك والدفاع المدني الموجودين على راس عملهم باستثناء المستخدمين المدنيين وكذلك استثناء الأشخاص الذين صدر بحقهم احكام قضائية قطعية متعلقة بالحجر والافلاس إضافة الى عدم ادراج أسماء الأشخاص المتوفين او من فقدوا الجنسية.

وتضمن السجل معلومات الناخب بما فيها المحافظة والدائرة الانتخابية واسم مركز الاقتراع والفرز إضافة الى الاسم والرقم الوطني ومكان الإقامة والجنس.

ونصت التعليمات على ان تقوم دائرة الأحوال المدنية بتزويد الهيئة بنسخة الكترونية ونسخ ورقية من جداول الناخبين خلال سبعة أيام من تاريخ طلب الهيئة ذلك، وان تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين لمدة سبعة أيام على موقعها الالكتروني وباي وسيلة أخرى تراها مناسبة لتمكن الناخبين من الاطلاع عليها، وان تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل دائرة بالجداول الأولية للناخبين في دائرته ليقوم بعرضها لمدة سبعة أيام في مقر لجنة الانتخاب وفي المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية مع إمكانية عرضها في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او في مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى او

في مديرية او مكتب الأحوال المدنية في الدائرة الانتخابية، على ان يعلن رئيس الانتخاب عن أماكن عرض هذه الجداول في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة.

أعطت التعليمات التنفيذية الحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها الطلب خطيا من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الاولي الخاص بتلك الدائرة الانتخابية وذلك خلال 14 يوما من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية، كما أعطت الحق للناخب الشركسي او الشيشاني او المسيحي بتسجيل اسمه باي دائرة انتخابية في المحافظة التي يقيم بها في حال وجود مقعد مخصص له في تلك الدائرة او في محافظة أخرى إذا لم يتوفى في محافظته مقعد مخصص له وذلك حلال 14 يوما من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية.

اما فيما يتعلق بناخبين دوائر البدو فتقوم دائرة الأحوال المدنية بتثبيت اسم دائرة البادية الانتخابية التي ينتمي اليها الناخب إذا كان من أبناء البادية المقيمين خارج مناطق البادية حسب دوائر البادية التي ينتمون اليها، ولدائرة الاستئناس براي مستشارية العشائر بهذا الخصوص.

سمحت التعليمات لكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الأولية للناخبين ولكل ناخب وجد خطا في البيانات الخاصة به او طرا تغيير على مكان اقامته ان يتقدم بطلب لأدراج اسمه او لتصحيح الخطأ او لمراعات التغيير خلال 14 يوما من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية.

سمحت التعليمات للناخبين ذوي الإعاقة وغير القادرين على الاقتراع في مراكز يصعب الوصول اليها بتقديم طلب لتغيير تلك المراكز بمراكز مؤهله ومخصصه لاستقبالهم.

والزمت التعليمات دائرة الأحوال المدنية بالفصل بالطلبات المقدمة اليها خلال 14 يوما من تاريخ تقديمها وفي حال تم رفض الطلب فيحق لمقدمه التوجه الى محكمة البداية للطعن في قرار دائرة الأحوال المدنية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وعلى المحكمة ان تفصل بالطعن خلال 7 أيام من تاريخ وروده اليها ويكون قرار المحكمة قطعيا وعلى المحكمة ان تزود دائرة الأحوال المدنية بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون خلال 3 أيام من تاريخ صدورها وان تقوم دائرة الأحوال المدنية بتصويب الجداول الأولية للناخبين في ضوء الاحكام القضائية خلال 7 أيام من تاريخ تسلمها.

أعطت التعليمات الحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية ان يعترض خطيا لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين ضمن دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول على ان يرفق مع اعتراضه الوثائق والبينات الازمة ويفصل مجلس مفوضي الهيئة في الاعتراض خلال 7 أيام من تاريخ وروده ويتم عرض الجداول الخاصة بنتائج الاعتراضات لمدة 7 أيام من خلال رؤساء الانتخاب وتكون قرارات الهيئة قابلة للطعن من المعترض او المعترض عليه لدى محكمة البداية وذلك خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من اليوم التالي لعرضها، وعلى المحكمة ان تفصل في الطعن خلال 7 أيام من تاريخ وروده اليها ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا.

تقوم دائرة الأحوال المدنية بعد تصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات بإرسال جداول الناخبين الى الهيئة لاعتمادها خلال 3 أيام من تاريخ ورودها اليها وتصبح هذه الجداول نهائية عند اعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب ولا يجوز بعد ذلك اجراء أي تعديل عليها.

وفيما يلي المدد الزمنية التي التزمت بها الأطراف المعنية بإعداد جداول الناخبين في انتخابات 2016

الفترة الزمنية	التفاصيل
2016-6-9	اشعرت دائرة الأحوال المدنية الهيئة بالانتهاء من اعداد الجداول الاولية
2016-6-23	عرضت الهيئة الجداول الأولية للناخبين وفق احكام القانون
2016-6-24	بدأت مرحلة تقديم طلبات الاعتراض
2016-6-18	قامت دائرة الأحوال المدنية بتعديل الجداول الأولية للناخبين بعد قبول طلبات الاعتراض
2016-6-18	بدأت المحاكم باستقبال الطعون على الجداول الأولية
2016-7-8	بدأت محاكم البداية بالفصل في الطعون المقدمة لها
2016-7-10	عرضت الهيئة الجداول الخاصة بنتائج الاعتراضات المقدمة اليها
2016-9-17	نشرت الهيئة الجداول النهائية لاطلاع عموم الناخبين عليها

بلغ عدد الاعتراضات الشخصية على الجداول الأولية للناخبين (24,461) اعتراضا على مستوى المملكة، وتم قبول (20,026) اعتراضا، في حين بلغ عدد الاعتراضات على الاخرين (133) اعتراضا وتم رفضها جميعا، وبلغ عدد الطعون (352) طعنا تم تقديمها الى محاكم البداية في عمان واربد والطفيلة وقامت المحاكم برد كافة الطعون.

قامت الهيئة بتنقيح الجداول النهائية لاستثناء من لا يحق لهم الانتخاب وقد شمل ذلك المتوفين والمتخليين عن الجنسية الأردنية ومن صدر بحقه حكم بالحجر او الإفلاس ومن أوقف القانون حقه في الانتخاب. وقد بلغ العدد الإجمالي لمن تم اسقاط أسمائهم من الجداول النهائية (9,588) ناخبة وناخبا.

بلغ عدد الناخبين الإجمالي في الجداول النهائية (4,130,145) ناخبة وناخبا، حيث بلغت نسبة الناخبات الاناث 52% من اجمالي عدد الناخبين، وبلغت نسبة الناخبين الذكور 48 % من اجمالي عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية.

وبعد صدور الجداول النهائية قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بالإعلان عن إعادة تسكين الناخبين في دوائر البدو ممن وردت أسماؤهم في دوائر أخرى لخطأ فني، وبررت الهيئة هذا الاجراء بأن الأصل ان يتم تسجيل الناخبين البدو في دوائرهم الخاصة وان وجودهم خارج هذه الدوائر يحرمهم من حقهم في الانتخاب دون وجه حق وان إعادة التسكين لا تشكل مخالفة للقانون والتعليمات، فيما اعتبر تحالف نزاهة ان القانون لا يجيز إعادة فتح سجلات الناخبين بعد ان تصبح نهائية تحت أي مسمى.

توصيات

1. على الهيئة ودائرة الأحوال المدنية المباشرة فور انتهاء الانتخابات بتحديث سجلات الناخبين من خلال الطلب من الناخب تزويد دائرة الأحوال المدنية بمعلومات تثبت مكان سكنه حتى يتم تثبيته في الدائرة الانتخابية التي يقطن بها، وإيجاد الية للتواصل مع الناخبين لإعلامهم بهذه المتطلبات، وهو ما من شأنه تلافي اثر عمليات النقل الجماعي التي حصلت في انتخابات سابقة، وكذلك الاخذ بعين الاعتبار التنقلات السكانية الجماعية التي تحدث نتيجة استملاك أمانة عمان والبلديات لأحياء سكانية بأكملها واضطرار الناخب لتغيير مكان سكنه.
2. على الهيئة ودائرة الأحوال المدنية وبالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين التواصل مع الناخبين من ذوي الإعاقة وتحديث بياناتهم وتثبيت أسمائهم في السجلات وبالتالي في مراكز الاقتراع المؤهلة لاستقبالهم.
3. على الهيئة توفير البيانات الخاصة بسجل الناخبين بطريقة تمكن المهتمين من المواطنين او مؤسسات المجتمع المدني او المرشحين من الاستفادة منها لغايات التحليل والتدقيق، ويكون ذلك من خلال توفير هذه البيانات عبر برامج يمكن التعامل معها وليس عبر برامج محمية كما هو الوضع الان.

تسجيل المرشحين

تناولت الفقرة (ب) من المادة (66) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله الأطر القانونية الخاصة بتسجيل المرشحين، وقد صدرت بناء على ذلك التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (6) لسنة 2016، وقد اشترطت هذه التعليمات فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية ما يلي:

1. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الأقل
2. ان يكون قد اتم 30 سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع
3. ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا
4. ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه
5. ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه
6. ان لا يكون مجنونا او معتوها
7. ان لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص
8. ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها أكثر من عشرة اشخاص

كما اشترطت التعليمات على من يرغب في الترشح من الوزراء العاملين أو موظفي الوزارات او الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة وكذلك موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية ومن في حكمهم وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفي الأمانة ورؤساء مجالس المحافظات والبلديات والمحليات واعضاؤها وموظفيها ان يستقيل من منصبه قبل ستين يوما على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع.

واشترطت التعليمات على من يرغب في الترشح ان يقوم بدفع مبلغ 500 دينار أردني غير مستردة وأن يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين، اما إذا كان مرشحا لأحدى دوائر البدو فيجب ان يكون مسجلا في جداول الناخبين في تلك الدائرة وينطبق ذلك على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين. واكدت التعليمات على عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة او أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

وفق التعليمات يتقدم الراغبون في الترشح بطلباتهم الى رئيس الانتخاب في الدائرة ضمن قوائم لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد مقاعد الدائرة مع إمكانية إضافة اسم مرشحة إضافية،

ويقوم مرشحو القائمة باختيار أحدهم ليكون مفوضا لدى الهيئة وبحضورهم جميعا امام رئيس الانتخاب عند التفويض.

جرت عملية تسجيل المرشحين على مدى ثلاثة أيام من 16 الى 2016/8/18 وقد تقدم للترشح ما مجموعه (1,292) مرشحا على مستوى المملكة، وبلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح (230) قائمة، تم قبول (226) قائمة وسقطت ثلاث قوائم نتيجة انسحاب مرشحين مما أدى الى انخفاض عدد المترشحين المتبقين عن الحد الأدنى البالغ ثلاثة مرشحين إضافة الى انسحاب قائمة، وقد رفضت الهيئة عشرين طلب ترشح.

تقدم 18 مرشحا بطعن لدى المحاكم في قرار عدم قبولهم، وتم رد 16 طعنا منها وقبول طعنين. فيما بلغ عدد الطعون المقدمة من الناخبين (31) طعنا توزعت على عمان ومعان فقط، وتم رد (7) طعون في عمان وقبول طعنين، فيما تم رد جميع الطعون في معان والتي بلغ عددها (22) طعنا.

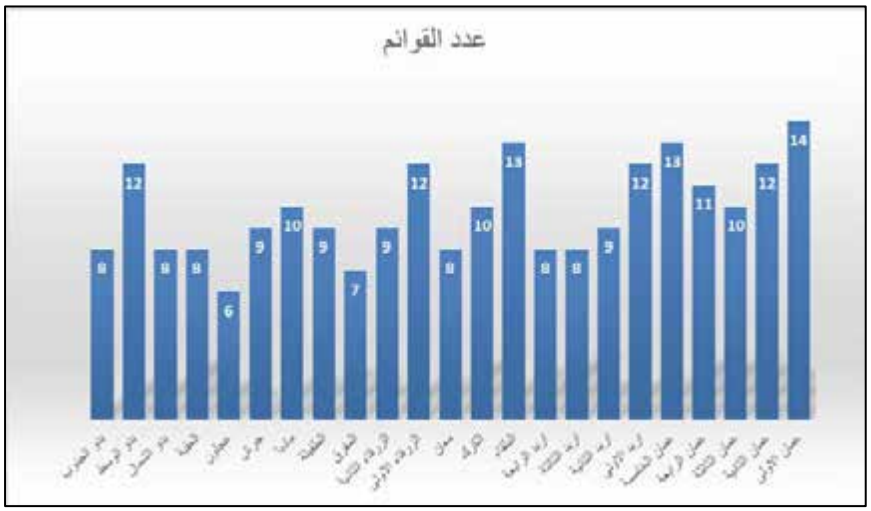

عرضت الهيئة بتاريخ 2016/9/10 أسماء القوائم والمرشحين النهائية، وقد بلغ عدد مرشحي القوائم (1,252) مرشحا، بلغ عدد المرشحات النساء منهم (252) سيدة شكلن ما نسبته 20.1% فيما بلغ عدد المرشحين الذكور ألف مرشحا وبنسبة بلغت 79.9%، وشكل المرشحون ما نسبته 0.03% من اجمالي عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين النهائية، وبمعدل مرشح لكل 3307 ناخب على مستوى المملكة.

تنافس ما معدله 9.6 مرشح على كل مقعد في مجلس النواب الثامن عشر، بينما تنافس كل 1.7 قائمة على مقعد في مجلس النواب على مستوى المملكة. وسجلت الدائرة الأولى في عمان اعلى عدد قوائم

بأربعة عشر قائمة فيما كان اقل عدد قوائم في دائرة عجلون وبلغ عددها 6 قوائم، اما اعلى عدد مرشحين فكان 110 مرشحة ومرشحا وتم تسجيله في دائرة البلقاء بينما سجلت دائرة معان اقل عدد مرشحين وبواقع 27 مرشحة ومرشحا

وشهدت كل من الدائرة الأولى في عمان ودائرة بدو الوسط اعلى نسبة تنافس بين المرشحين حيث تنافس 15 مرشح على المقعد فيما شهدت دائرتي معان وعجلون اقل نسبة تنافس حيث تنافس 7 مرشحين على المقعد الواحد. اما من حيث تنافس القوائم على المقاعد فشهدت دائرة بدو الوسط اعلى نسبة تنافس بين القوائم وبمعدل 4 قوائم تنافست على المقعد الواحد بينما شهدت الكرك اقل نسبة تنافس بين القوائم وبمعدل قائمة واحدة لكل مقعد .

وبالمقارنة مع انتخابات عام 2013 فان عدد المرشحين الإجمالي قد انخفض بمقدار 277 مرشحا وبنسبة انخفاض بلغت 18%.

فيما يتعلق بالمشاركة النسائية فقد بلغ عدد المرشحات المسجلات 252 سيدة من أصل 1252 مرشحا وشكلن ما نسبته 20% من العدد الكلي للمرشحين على مستوى المملكة، وجاءت الدائرة الاولى في الزرقاء كأعلى الدوائر من حيث عدد النساء المرشحات حيث بلغ عددهن 19 سيدة وبنسبة 20% فيما تم تسجيل اقل عدد من المرشحات في دائرة معان وبلغ العدد 5 مرشحات من اجمالي 27 مرشحا وبنسبة بلغت 19%.

نسبيا سجلت دائرة بدو الشمال النسبة الاعلى للمرشحات حيث بلغت النسبة 37% من اجمالي عدد المرشحين في الدائرة، وتم تسجيل اقل نسبة في الدائرة الاولى في اربد حيث بلغت 14% من اجمالي المرشحين.

وعلى الرغم من ان نسبة النساء في جداول الناخبين بلغت حوالي 52% الا ان نسبة السيدات المرشحات لإجمالي عدد الناخبين لم تعكس هذا الواقع على الاطلاق حيث بلغت نسبتهن 0.01% من اجمالي عدد الناخبين.

وبالمقارنة مع عدد النساء المرشحات في انتخابات 2013 فان العدد الإجمالي للسيدات المرشحات قد ارتفع بمقدار 37 سيدة وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تبلغ 17%

فيما يتعلق بالمترشحين على المقاعد المخصصة للمسيحيين فقد بلغ عددهم 53 مرشحة ومرشحا منهم 5 مرشحات اناث، اما المقاعد المخصصة للشركس والشيشان فقد بلغ اجمالي عدد مرشحيها 24 مرشحة ومرشحا منهم سيدتين.

اما ما يتعلق بالمشاركة الحزبية بعد نهاية كافة مراحل تسجيل المرشحين فقد بلغ عدد المرشحين المنتمين الى أحزاب سياسية 215 مرشحا ويشكلون ما نسبته 17% من اجمالي عدد المرشحين المسجلين البالغ عددهم 1252 مرشحة ومرشحا، وينتمي هؤلاء المرشحون الى 40 حزبا سياسيا.

ووفقا للتصنيف الكلاسيكي في الأردن فيمكننا ان نقول إن الأحزاب الوسطية قد حازت على العدد الأكبر من المرشحين الذين يحملون عضويتها، حيث بلغ عددهم 116 مرشحا، فيما بلغ عدد المرشحين المنتمين الى أحزاب إسلامية بما في ذلك حزب المؤتمر الوطني (زمزم) 84 مرشحا، وبلغ عدد المرشحين المنتمين الى الأحزاب القومية واليسارية 15 مرشحا.

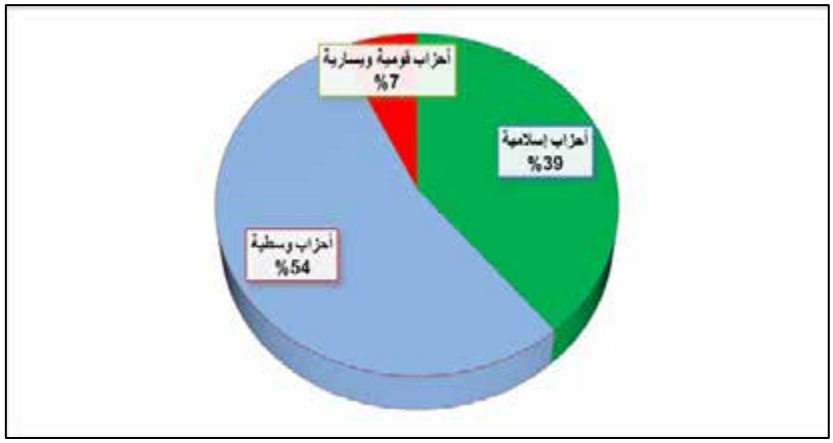

وبشكل عام فقد جرت عملية التسجيل بهدوء ودون معوقات او خروقات مؤثرة، حيث افتتحت كافة المراكز في الوقت المحدد لها في تمام الساعة الثامنة والنصف واغلقت في الوقت المحدد الساعة الثالثة والنصف، وقد شهدت اغلب المراكز ازدحاما في ساعات الصباح وخاصة في اليوم الأول نتيجة تواجد

المرشحين امامها منذ وقت مبكر، وقد تعامل رؤساء اللجان مع موضوع الدور وفقا للقانون والتعليمات حيث تم اجراء القرعة بين القوائم لتحديد الدور في اغلب المراكز.

توصيات

1. يضع القانون عوائق امام موظفي القطاع العام وموظفي الهيئات الرسمية الراغبين في ممارسة حقهم في الترشح حيث يشترط عليهم الاستقالة من وظائفهم قبل شهرين من يوم الاقتراع مما يؤدي الى احجام الكثير منهم عن اتخاذ قرار الترشح خوفا من خسارة الوظيفة وخسارة الانتخابات، ويوصي تحالف نزاهة بتغيير هذا الشرط ليتحول من استقالة الى إجازة بدون راتب تبدأ قبل شهرين من يوم الاقتراع على ان يتقدم الموظف بإسقالته في حال نجح في الانتخابات.
2. اخذين بعين الاعتبار النسبة الكبيرة التي يمثلها قطاع الشباب في الأردن وكذلك ارتفاع نسبتهم كمشاركين في انتخابات مجلس النواب 2016 فان تحالف نزاهة يؤكد على ضرورة اتاحة المجال امام الشباب للوصول الى المواقع العامة بما فيها عضوية مجلس النواب، ولتحقيق ذلك يوصي تحالف نزاهة بتخفيض سن الترشح لانتخابات مجلس النواب ليصبح من حق كل ناخب ان يترشح، ان تخفيض سن الترشح يحقق مبدا المساوة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور، كما انه يوازن بين حقي الترشح والانتخاب فإعطاء الناخب في سن ثمانية عشر عاما حق اختيار أعضاء السلطة التشريعية يجب ان يقابله إعطاء هذا الناخب الحق بالدخول الى السلطات التشريعية في نفس السن.

الحملات الانتخابية

الحملات الانتخابية تم التعامل معها من خلال التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2016 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية والتي صدرت استنادا لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله.

وفقا للتعليمات تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل 24 ساعة من اليوم المحدد للاقتراع، ونصت التعليمات على ان يتم مراقبة الالتزام بالتعليمات من خلال الهيئة ولجان الانتخاب، وللهيئة او رؤساء اللجان الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديات او مجلس امانة عمان الكبرى او المجالس البلدية او المجالس المحلية او من في حكمها او مفوضي القوائم او أي من المرشحين فيها إزالة او وقف أي شكل من اشكال الدعاية المخالفة وذلك على نفقة المرشح المعني او القائمة المعنية.

وقد ألزمت التعليمات المرشحين بما يلي:

1. احكام الدستور والتشريعات النافذة
2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الاخرين
3. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين
4. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية
5. عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة
6. عدم استخدام أي ممتلكات او معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية
7. عدم التعرض او التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية للمرشحين الاخرين بالشطب او التمزيق او غير ذلك من الوسائل
8. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية
9. عدم الصاق أي اعلان او بيان انتخابية او وضعه على الجدران والاعمدة والشواخص المرورية والاملاك العامة
10. عدم استخدام أسلوب التجريح او التشهير بأي مرشح او قائمة او أي شخص اخر من مؤيدي المرشحين او القوائم

11. الامتناع عن ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او الترهيب او التخوين او التلويح بالمغريات او الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب او منعهم من انتخاب مرشح معين او قائمة معينة
12. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن 200 متر من مراكز الاقتراع والفرز
13. عدم تضمين البيانات والخطابات او الإعلانات أي عبارات او رسوم تثير النعرات الطائفية او القبلية او الإقليمية او الجهوية او العنصرية بين المواطنين او تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لاي سبب من الأسباب
14. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية
15. الامتناع عن استغلال الأطفال او تشغيلهم في الاعمال التي من شأنها ان تشكل خطرا على سلامتهم

حظرت التعليمات على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة وموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية واعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

فرضت التعليمات رسوما وقدرها (2,000) دينار تدفع كتأمين للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية ويكون هذا المبلغ قابلا للاسترداد في حال تم رفض طلب الترشح او عدم قيام القائمة بمخالفة احكام الدعاية الانتخابية، ويتم دفع هذا المبلغ لمالية البلدية التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة.

على الرغم من ان القانون والتعليمات قد مكنا القائمة من البدء بالحملة الانتخابية بمجرد التسجيل الا ان التعليمات تناولت إلزام القائمة ومرشحيها بإزالة كافة المواد الدعائية في حال تم رفض ترشيح القائمة من قبل القضاء وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة.

ولغايات تنفيذ هذ التعليمات يتم تشكيل لجنة تنسيقية على مستوى الدائرة الانتخابية برئاسة رئيس الدائرة الانتخابية او المكتب الانتخابي وعضوية ممثلين عن وزارة الاشغال العامة والإسكان والمجالس البلدية والمحلية وامانة عمان الكبرى ومن في حكمها ومديرية الأمن العام.

اما فيما بتعلق بوسائل الاعلام فقد تم إلزام وسائل الاعلام الرسمية بما يلي:

1. الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي قائمة أو أي من المرشحين فيها عند عقد المناظرات بين القوائم
2. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحيهم
3. المساواة في التعامل مع كافة القوائم الانتخابية
4. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة او أي طرف من الأطراف لأي من القوائم او المرشحين

كما ألزمت التعليمات كافة وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية بعدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من القوائم الانتخابية او أي من المرشحين.

ألزمت التعليمات المرشحين بما يلي:

1. عدم قبول أي تبرعات او مساهمات مادية او مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية او الرعايا الأجانب سواء كانت نقدية او عينية او أي شكل من اشكال الدعم
2. عدم قبول أي تبرعات او مساهمات نقدية او عينية من الأموال التي يعلم المرشحون انه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة
3. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا او مساعدات نقدية او عينية او غير ذلك من المنافع او الوعد بتقديمها لشخص طبيعي او اعتباري سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة مقابل الحصول على أصواتهم او منعهم من التصويت لأي قائمة منافسة
4. عدم تقديم أي مساعدات او طرود تحمل اسم القائمة المترشحة او اسم أي من المرشحين

فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية ومصاريفها فقد حددت التعليمات السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقا لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، بحيث تم تحديد سقف الانفاق لمحافظات عمان واربد والزرقاء بما لا يتجاوز 5 دنانير للناخب الواحد مضروبا في مجموع الناخبين في تلك الدائرة، اما باقي المحافظات فقد تم تحديد سقف الانفاق بما لا يتجاوز 3 دنانير للناخب الواحد مضروبا في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.

وألزمت التعليمات القوائم بفتح حساب بنكي لغايات بيان الإيرادات واوجه الصرف على الحملة الانتخابية، وتسديد النفقات التي تتجاوز 500 دينار من خلال شيكات او حوالات بنكية، ولا يتم اغلاق هذا الحساب الا بعد تقديم إقرار خطي من القائمة ببراءة ذمتها من أي مستحقات مالية للغير، كما الزمتها بتعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وكذلك ضرورة وجود سجلات مالية للقائمة وان تكون مرقمة ومختومة من الهيئة.

ولتطبيق هذه التعليمات قامت الهيئة بعدد من الخطوات منها تشكيل فريق مركزي لرصد الدعاية الانتخابية وتكيل اللجان التنسيقية كما تم النص عليه في الإطار القانوني، والتأكيد على التعليمات وايصالها للمرشحين والناخبين من خلال حملات توعوية، وتعزيز المخاطبات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة، واعتمدت الهيئة نماذج للإفصاح المالي للقوائم والمرشحين، كما تم تسهيل عملية فتح الحسابات البنكية للقوائم، وقامت الهيئة كذلك برصد مخالفات الدعاية الانتخابية واتخذت إجراءات بشأن معظمها.

ووفقا لبيانات الهيئة فقد رصدت فرق الرقابة الخاصة بها ما مجموعه (232) مخالفة لقواعد الحملات الانتخابية منها (44) مخالفة قبل الموعد القانوني لانطلاق الحملات و (188) مخالفة اثناء الفترة القانونية للحملات.

قام تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات برصد حملات الدعاية الانتخابية في كافة الدوائر وذلك من خلال استخدام نماذج الرصد الكمي لتوثيق التزام القوائم والمرشحين بتعليمات الدعاية الانتخابية ونماذج الرصد النوعي لتحليل مضمون الحملات والخطاب الانتخابي للقوائم والمرشحين، وقام مراقبو التحالف برصد (300) تجمع انتخابي شملت افتتاح المقرات والمهرجانات والاجتماعات.

فيما يتعلق بأدوات الدعاية الانتخابية فقد قام تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات برصد أبرز الأدوات التي تم استخدامها بهدف التواصل مع الناخبين من قبل القوائم والمرشحين (تم استثناء وسائل الاعلام من الرصد)، وقد تبين ان استخدام الملصقات واليافطات كان الأكثر شيوعا بين المرشحين حيث تم استخدامه من في 93% من الحملات، وتلاه مواقع التواصل الاجتماعي والتي تم استخدامها في 81% من الحملات، اما المنشورات والمطبوعات فتم استخدامها في 67% من الحملات، فيما استخدمت 50% من الحملات الاجتماعات بكل أنواعها من تجمعات ومؤتمرات ومهرجانات، وتم استخدام أداة التجوال والزيارات في 50% من الحملات، واستخدمت 25% من الحملات الرسائل النصية عبر الهاتف.

أما المواضيع التي تطرقت اليها الحملات فقد اتسمت المواضيع التي تطرقت اليها الغالبية الساحقة من القوائم بالعمومية ولم تقدم اغلب القوائم رسائل محددة او قابلة للتطبيق واكتفت بوضع شعارات فضفاضة لا يمكن ترجمتها الى برامج عمل واضحة، وفي التحليل الكمي لأهم المواضيع التي تطرقت لها الحملات الانتخابية للقوائم والمرشحين فقد كان واضحا الياء الاهتمام الكبير للقضايا المتعلقة بالشأن الاقتصادي والتنمية حيث بلغت نسبة تركيز الحملات الانتخابية على الاقتصاد والتنمية 21% من اجمالي القضايا التي تطرقت لها الحملات الانتخابية.

اما اقل القضايا التي ركزت عليها الحملات الانتخابية فكانت تلك المرتبطة بموضوع الوحدة الوطنية وبنسبة بلغت 2% والقضايا ذات الصبغة العشائرية وبنسبة 3% وقضايا الدولة المدنية بذات النسبة.

ركزت الحملات كذلك على شعارات الديمقراطية وحقوق الانسان وبنسبة بلغت 15%، وجاءت بذات النسبة القضايا المجتمعية المحلية وتلاها مواضيع الفقر والبطالة وبنسبة 10% فيما كانت نسبة التركيز على قضايا العدالة والنزاهة ومكافحة الفساد 7%

تفاوت التركيز في حملات المرشحين فيما يتعلق بعدد من القضايا التي تم طرحها، فمثلا كان نصيب القضايا ذات العلاقة بالوضع الأمني 8% ولم تتجاوز القضايا المرتبطة بالمرأة 5% ومثلها القضايا المرتبطة بالشباب، اما القضية الفلسطينية فقد كانت نسبة التركيز عليها 7%

وفي التحليل النوعي لتطرق الحملات الانتخابية لقضايا المرأة فأن 66% من هذه الحملات تحدثت عن قضايا المرأة بشكل واضح فيما تناولت 24% من الحملات قضايا المرأة بشكل عرضي ولم يتم التطرق الى قضايا المرأة او التطرق لها بشكل ضعيف جدا فيما نسبته 10% من الحملات، وفي الحملات التي تطرقت الى قضايا المرأة فقد تم تقييم الصورة المقدمة حول حقوق المرأة بأنها إيجابية بما نسبته 88% فيما تم تقييم تعاطي 12% من الحملات التي ذكرت المرأة بأنها سلبية. شاركت المرأة بفعالية فيما نسبته 67% من الحملات فيما لم تكن مشاركتها فاعلية في 33% من الحملات.

اما ما يتعلق بتطرق الحملات لقضايا تخص الأقليات المجتمعية فقد تطرق ما نسبته 37% من حملات القوائم والمرشحين الى قضايا تخص الأقليات بشكل واضح، فيما ذكر ما نسبته 43% من الحملات قضايا الأقليات بشكل عرضي ولم تذكر 20% من الحملات قضايا مرتبطة بالأقليات المجتمعية. وفي الحملات التي تطرقت الى قضايا الأقليات فقد تم تقييم ما نسبته 88% منها بأنها تعاطت مع هذه القضايا بشكل إيجابي فيما تعاطت 12% منها مع قضايا الأقليات بشكل سلبي. وكان هناك مشاركة فاعلة للأقليات فيما نسبته 37% من الحملات فيما لم يكن هناك مشاركة فاعلة للأقليات المجتمعية فيما نسبته 63% من الحملات.

قضية اللاجئين لم تكن من القضايا المطروحة بقوة في الحملات الانتخابية حيث بلغت نسبة الحملات التي تطرقت الى قضايا اللاجئين بوضوح 7% فقط فيما ذكرها وبشكل عرضي ما نسبته 53% ولم يتطرق ما نسبته 40% من الحملات الى قضايا تخص اللاجئين.

بلغ متوسط الحضور للتجمعات والمهرجانات الانتخابية التي تم رصدها 1930 شخصا، وتم تسجيل أكبر عدد مشاركين في مهرجان في دائرة الزرقاء الأولى وبواقع عشرة الاف مشارك فيما تم تسجيل اقل عدد حضور وبلغ 100 شخص في ثلاثة تجمعات في كل من الزرقاء الأولى ومأدبا.

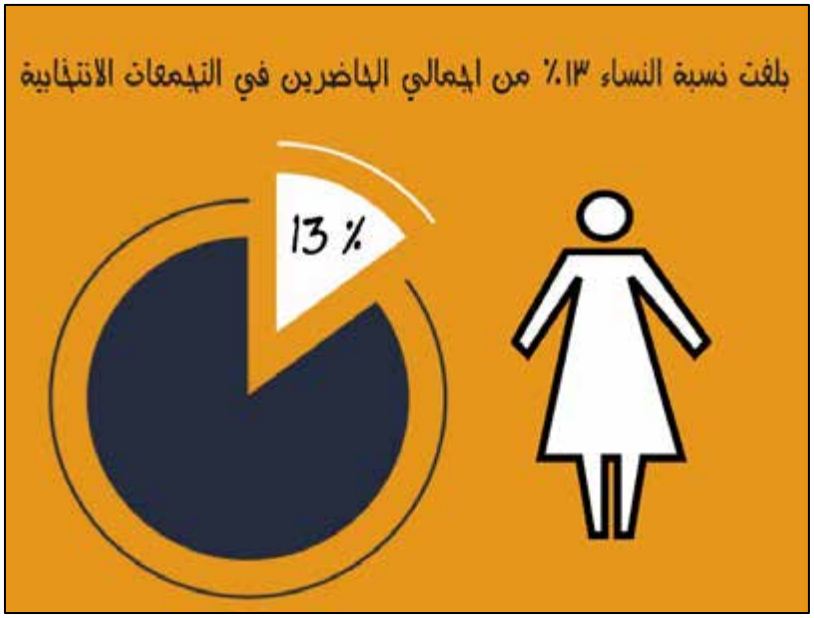

بلغ عدد النساء اللاتي حضرن التجمعات والمهرجانات الانتخابية حوالي 35000 سيدة وبنسبة بلغت 13% من اجمالي الحضور الذي بلغ 270 ألف شخص. وتم تسجيل غياب كامل للسيدات في 64 مهرجان وتجمع بينما تم تسجيل اربع مهرجانات نسائية بالكامل.

تواجد رجال الأمن فيما نسبته 20% من التجمعات والمهرجانات الانتخابية واقتصر دورهم على حفظ الأمن، وتسبب تنظيم 46 مهرجانا وتجمعا وبما نسبته 23% بإعاقة السير وخلق ازمة مرورية، حيث لم تتواجد شرطة السير في 11 تجمعا وتواجد دون ان تتدخل في 9 تجمعات بينما تدخلت وقامت بتنظيم السير في 26 تجمعا.

باستثناء أربعة حالات لم يتم تسجيل أي استخدام للغة التحريضية او العنصرية.

تم رصد استخدام موارد عامة لغاية الدعاية الانتخابية في التجمعات في أربعة حالات في كل من معان ومادبا واربد الرابعة والطفيلة، كما تم تسجيل حالات استخدام للأطفال بما نسبته 25% من التجمعات وذلك من خلال ارتداء الأطفال للشعارات الانتخابية وتوزيع الأطفال للدعاية الانتخابية والضيافة.

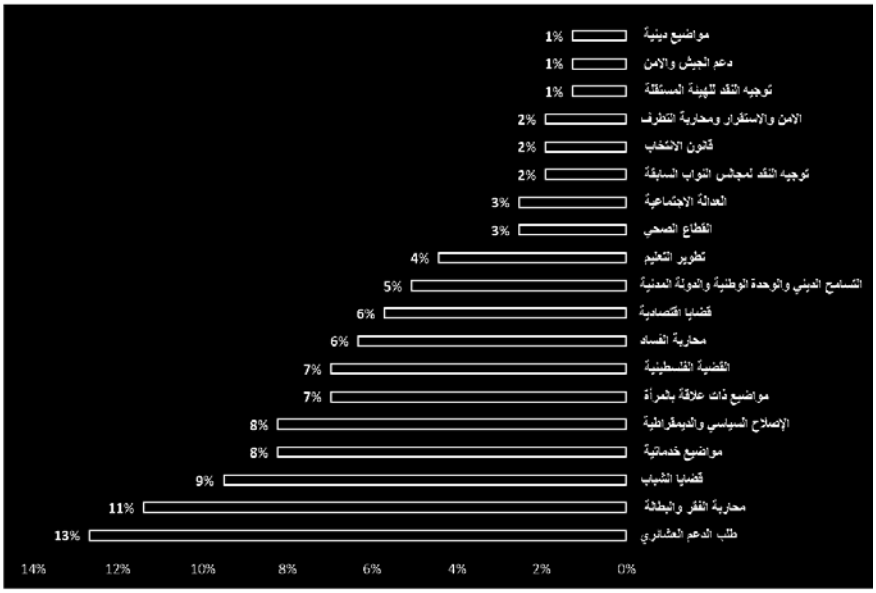

وباستعراض المواضيع التي تم طرحها في هذه التجمعات فقد جاء طلب الدعم العشائري كأثر المواضيع طرحا وبنسبة بلغت 13% من اجمالي المواضيع، تلاه محاربة الفقر والبطالة بنسبة 11%، ومن ثم قضايا الشباب بنسبة 9%، فالمواضيع الخدماتية بنسبة 8% والإصلاح السياسي والديمقراطية بنفس النسبة، القضية الفلسطينية تم طرحها بنسبة 7%، وبذات النسبة تم طرح المواضيع ذات العلاقة بالمرأة، تلا ذلك الحديث عن محاربة الفساد وبنسبة 6% وبذات النسبة تم طرح القضايا الاقتصادية، مواضيع التسامح الديني والوحدة الوطنية والدولة المدنية تم طرحها بنسبة 5%، وتطوير التعليم بنسبة 4% ثم العناية بالقطاع الصحي بنسبة 3%، وبذات النسبة تم تناول القضايا ذات العلاقة بالعدالة الاجتماعية، كما تم توجيه النقد لأداء المجالس النيابية السابقة بما نسبته 2%، وبنفس النسبة كان الحديث عن قانون الانتخاب وكذلك دعم الأمن والاستقرار ومحاربة التطرف، وبنسبة 1% تم الحديث عن مواضيع تحمل النقد للهيئة المستقلة للانتخاب، ومواضيع دعم الجيش والأجهزة الأمنية، ومواضيع ذات علاقة بقضايا الدين.

اما فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية ومصاريفها فقد التزمت 18 قائمة فقط بتسليم التقرير المالي للهيئة المستقلة للانتخاب كما نصت التعليمات التنفيذية، علما بأن 11 قائمة فقط من هذه القوائم قدم بيانات تفصيلية مدققة.

وبمراجعة قوائم المصاريف لهذه القوائم من قبل تحالف نزاهة فقد تبين ان معظم المصاريف تتركز في خمسة بنود هي مصاريف المقرات الانتخابية وتجهيزها ومصاريف المواصلات والنقل ومصاريف الدعاية والاعلان ومصاريف الأجور ومصاريف الضيافة، وقد حازت مصاريف الدعاية والاعلان على الحصة

الأكبر في المصاريف بين البنود الخمسة وبواقع 52% تلاها بند مصاريف المقرات وبنسبة 16% ثم الأجور وبنسبة 12% والضيافة بنفس النسبة 12% فيما جاء بند مصاريف المواصلات والنقل أخيرا وبنسبة بلغت 8%.

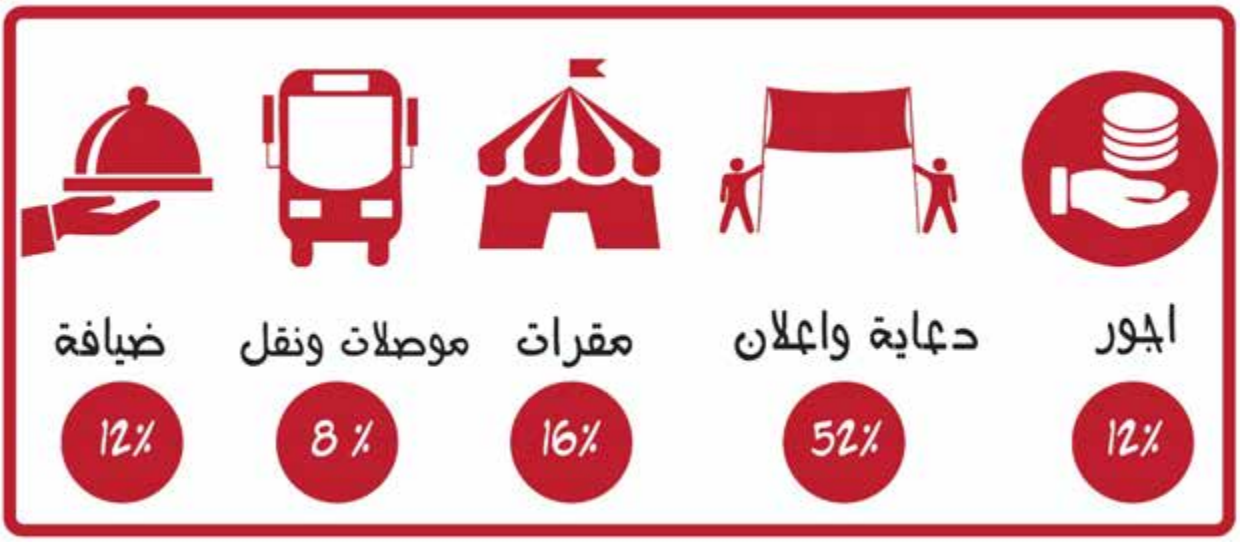

توصيات

1. على الرغم من التقدم الذي حصل في مجال التعليمات الخاصة بمالية الحملات الانتخابية من حيث التمويل واوجه الصرف الا انه لا يزال هناك إمكانية لتطوير ذلك من خلال وضع معايير تضمن عدم الصرف النقدي خارج الحساب البنكي وكذلك رفض أي مصروف غير مقترن بفاتورة ضريبة.
2. على الهيئة ان تمارس الصلاحيات الدستورية المناطة بها فيما يتعلق بإزالة المخالفات في الحملات الانتخابية وزيادة التنسيق بينها وبين الجهات المعنية وخاصة أمانة عمان والبلديات والأمن العام فيما يتعلق بهذه المخالفات.
3. على الهيئة وبالتعاون مع وزارة الداخلية العمل على منع استخدام شعارات الدولة وصورة جلالة الملك في الحملات الانتخابية للمرشحين وخاصة في المقرات الانتخابية.

4. على الهيئة التشدد في تعليماتها تجاه كل ما يتعلق باستخدام الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية وخاصة في المقرات الانتخابية وأمام مراكز الاقتراع.
5. على الهيئة وبالتعاون مع الجهات الأمنية تطوير اليات التعامل مع ظاهرة بيع وشراء الأصوات وخاصة اثناء الحملات الانتخابية، بحيث يتم التعامل مع هذه القضايا بشكل سريع ومهني، مع الاخذ بعين الاعتبار ان هناك أساليب غير مباشرة لشراء الأصوات تتمثل في المساعدات العينية والتوظيف في الحملات الانتخابية وغيرها.

يوم الاقتراع وإعلان النتائج

تم تنظيم عملية الاقتراع والفرز وجمع الأصوات من خلال التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2016 والمستندة الى احكام المواد (28 و38 و39 و40 و43 و67) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله.

لغايات الاقتراع تم اعتماد ورقة اقتراع على شكل كتيب يحتوي على مجموعة من أوراق الاقتراع تسوي عدد القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية، وتحتوي كل ورقة على اسم القائمة ورمزها وأسماء المرشحين مرتبين ترتيبا هجائيا وصورهم.

يتشكل مركز الاقتراع من غرفة اقتراع وفرز واحدة على الأقل، ويكون في كل غرفة لجنة اقتراع وفرز ومدخلي بيانات وموظفين مساعدين، وتتشكل لجنة الاقتراع والفرز من رئيس اللجنة وعضو أول وعضو ثاني. كما يتواجد في كل مركز اقتراع مدير للمركز وضابط ارتباط اداري وضابط ارتباط فني.

عند دخول الناخب لغرفة الاقتراع يقوم العضو الأول بالتحقق من شخصية الناخب والمرافق ان وجد من خلال البطاقة الشخصية، كما يقوم بالتأشير على اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي، ويقوم رئيس اللجنة بتوقيع ورقة الاقتراع وختمها، ويقوم العضو الثاني بالتأكد من وجود ختم الدائرة الانتخابية والتوقيع على ورقة الاقتراع ويوضح طريقة الاقتراع للناخب.

يتجه الناخب الى مدخل البيانات والذي يقوم بالتأكد من وجود اسم الناخب في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني والتأشير الكترونيا ان الناخب قد مارس حقه الانتخابي، ثم يتجه الناخب الى الموظف

المساعد الأول الذي يتحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للمقترع وسبابة اليد اليمنى للمرافق (ان وجد)، ثم يتجه الناخب الى الموظف المساعد الثاني الذي يتأكد من قيام المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق والاشراف على قيام المقترع بوضع اصبع يده في الحبر ومراقبة المعزل الموجود في غرفة الاقتراع، ثم يعود المقترع الى رئيس اللجنة لاستلام بطاقته الشخصية.

يجوز لكل مرشح أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ويراقبها، ولا يجوز أن يكون لأي مرشح او لمفوض القائمة في الدائرة الانتخابية أكثر من مندوب واحد في ذات الوقت عند كل صندوق اقتراع وفرز.

نصت التعليمات على ان تبدأ عملية الاقتراع الساعة السابعة صباحا وان تنتهي الساعة السابعة مساءا ما لم يتم اتخاذ قرار من الهيئة بتمديد الاقتراع على ان لا تتجاوز مدة التمديد الساعتين.

أعطت التعليمات الأولوية في الاقتراع للناخبين ذوي الإعاقة على ان يمارسوا حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك، وفي حال عدم قدرتهم يمارسون حقهم بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم ممن يحق لهم الانتخاب، وفي حال لم يتمكن الناخب من احضار مرافق فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته وبشكل سري، وأكدت التعليمات على انه لا يحق للمرافق ان يساعد أكثر من ناخب.

فيما يتعلق بالعاملين في مراكز الاقتراع والفرز، فقد نصت التعليمات على انهم يمارسون حقهم في الاقتراع بأن يتم ادراج أسمائهم في جداول الناخبين في المركز الذي يعملون به على ان يقترعوا في غرفة أخرى غير تلك التي يعملون بها وفي الأوقات التي يحددها رئيس لجنة الاقتراع والفرز، كما يمارس رئيس لجنة الاقتراع والفرز حقه في الاقتراع بصورة لا تؤدي الى الاخلال بسير العملية الانتخابية، ويمارس مدير المركز وضباط الاقتراع حقهم في الاقتراع في ذات المركز الذي يعملون به.

أوكلت التعليمات مهمة الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم او المرشحون او مندوبوهم بخصوص تطبيق احكام الاقتراع الى لجنة الاقتراع والفرز وتكون قراراتها نافذة فور صدورها بأغلبية أصوات أعضائها.

Project funded by the EUROPEAN UNION
تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات
Integrity Coalition for Election Observation

اكدت التعليمات على انه في حال قام أي من الأشخاص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان يحيله الى المدعي العام المختص، ومنعت التعليمات على الناخب استخدام الهاتف النقال أو أي وسيلة تصوير وتسجيل داخل غرفة الاقتراع بأي صورة كانت.

عند انتهاء فترة الاقتراع، تغلق غرفة الاقتراع ولا يسمح بدخول الناخبين اليها الا إذا تزامن وجودهم داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.

بعد انتهاء عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بإحصاء الأوراق غير المستخدمة والأوراق التالفة ورزمها في كيس من ووضعها في حقيبة مخصصة لذلك.

لغايات بدء عملية فرز الأصوات يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإجراءات فتح صندوق الاقتراع وذلك بعرض الصندوق المغلق والتحقق من بيانات الصندوق المغلق بصوت مرتفع والسماح للمراقبين والمندوبين والمرشحين بالتحقق من ارقام اقفال الصندوق قبل فتحها، ثم يقوم بقص الاقفال وفتح الصندوق وافراغ محتوياته على الطاولة.

نصت التعليمات على التحاق موظفين اثنين باللجنة لغايات المساعدة في عملية تفريغ واحصاء وعد الأوراق والمساعدة في قراءة الأوراق وتسجيل الأصوات التي حصلت عليها القوائم والمرشحون على لوح مخصص لذلك والمساعدة في رزم الأوراق والمحاضر بعد انتهاء عملية الفرز. كما نصت التعليمات على تركيب كاميرات خاصة بعملية الفرز وعرض الصورة على الشاشة المخصصة لذلك اثناء مجريات العملية.

يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المصرح لهم، وبعد فتح الصندوق واحصاء الأوراق يتم مطابقتها مع جدول الناخبين الورقي، ويقوم رئيس اللجنة او من يكلفه بذلك بقراءة ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها من خلال الكاميرات المخصصة لذلك ويسجل الصوت للقائمة المؤشر عليها وللمرشح او المرشحين المكتوبة أسماؤهم او المؤشر إزاء صورهم في الورقة لذات القائمة على اللوح المخصص لذلك إزاء اسم تلك القائمة والمرشح أو المرشحين. في حال تعذر استخدام الكاميرات لأي سبب فيتم قراءة ورقة الاقتراع بصوت عال وعرضها امام الحضور للاطلاع عليها.

بعد الانتهاء من فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرا من خمس نسخ يوقع عليه رئيس اللجنة وعضواها ومن يرغب من الحاضرين المصرح لهم، ويقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز في نظام

المعلومات الانتخابي الالكتروني بإشراف رئيس اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة او أحد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر على مدخل غرفة الاقتراع والفرز وتسليم مدير مركز الاقتراع نسخة من المحضر.

تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

1. إذا كانت غير مختومة بختم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز
2. إذا تضمنت الورقة عبارات معينة او إضافات تدل على اسم المقترع
3. إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة او المرشحين الذين تم التأشير عليهم
4. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة

راقب تحالف نزاهة يوم الاقتراع في جميع المراكز التي بلغ عددها 1483 مركزا وبما مجموعه 3434 مراقبة ومراقب داخل وخارج مراكز الاقتراع وبنسبة تغطية بلغت 60% من غرف الاقتراع التي كان عددها 4884 غرفة، وبعد مراجعة النماذج المقدمة من قبل المراقبين تم اعتماد 2854 نموذجا مكتملا وصحيحا بأركانه الخمسة (الافتتاح والاقتراع والاغلاق والعد والفرز والحوادث) وهو ما يشكل 83% من المراقبين وبنسبة تغطية بلغت 58% من غرف الاقتراع على مستوى كافة الدوائر الانتخابية في المملكة، مع الإشارة الى ان جزءا من المراقبين كانت مهمتهم المراقبة خارج المراكز.

بشكل عام لم يشهد يوم الاقتراع مشاكل رئيسية يمكن ان تؤثر على نتائج الانتخابات باستثناء الاحداث التي جرت في دائرة بدو الوسط، حيث تعرضت مدرسة رجم الشامي اناث الى احداث أدت الى تحطيم الصندوقين (107 و 108) وبعثرة أوراق الاقتراع في الشارع، كما تم تسجيل حالة اعتداء على رئيس اللجنة والاعضاء وسرقه الاوراق والاختام في مركز ارينبه صندوق رقم 49 و وضع اوراق بعد التأشير عليها في الصندوق ولكن بعد ذلك تواجد الامن و تم تطويق المنطقة واخراج جميع الموجودين الى حرم المدرسة و عدم السماح للمراقبين بالدخول الى الصناديق، كما لم يتم عد دفاتر الاقتراع وتم منع الاطلاع عليها من قبل رئيس اللجنة بحجة ان النظام لا يسمح بذلك كما تم التضييق على المراقبين داخل المركز، وتم تسجيل توجد أمنى كثيف امام مدرسة ذهبية الشرقية اناث صندوق رقم 92 وصندوق رقم 91 و تم الفرز بشكل طبيعي داخل الصناديق ولكن في المحضر النهائي لصندوق رقم 91 لم يتم تسجيل اعداد الاصوات للمرشحين داخل القائمة و انما فقط الاصوات للقائمة بشكل عام، كما تم التهجم على مدرسة

العرين للإناث ولكن الصناديق بقيت سليمة، ولم يتم السماح لمندوبي المرشحين بحضور التجميع في جامعة الاسراء، كما وصلت بعض الصناديق الى مقر التجميع الساعة السابعة صباحا ولم يتمكن المراقبون من معرفة المراكز التي جاءت منها هذه الصناديق.

وعلى الرغم من بداية يوم الاقتراع بمنع عدد كبير من مراقبي تحالف نزاهة من دخول مراكز وغرف الاقتراع دون وجود أسباب مقنعة الا أن الهيئة التزمت بشكل عام بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع سوآءا من حيث وقت افتتاح واغلاق الصناديق كما التزمت كوادر الهيئة بإجراءات الاقتراع ولم يتم رصد مخالفات جوهرية، وقد رصد مراقبو تحالف نزاهة عددا من هذه الخروقات ومنها وجود دعاية انتخابية في محيط 200 متر في 56% من مراكز الاقتراع كما شهد 12% من هذه المراكز وجود اشخاص يقومون بالدعاية داخلها بما في ذلك داخل غرف الاقتراع، كما شهد 18% من المراكز وجودا امنيا دون تنسيق مع الهيئة.

على الرغم من تأكيد الهيئة على انه قد تم تجهيز كافة مراكز الاقتراع لتكون مؤهلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة الا ان 7% من هذه المراكز لم تكن كذلك، فيما خلت 10% من المراكز من الملصقات والارشادات والمعلومات الخاصة بعملية الاقتراع.

شهد ما نسبته 3.5% من غرف الاقتراع غياب عضو واحد على الأقل من لجنة الاقتراع عند الافتتاح، علما بأن الغالبية الساحقة من غرف الاقتراع تم افتتاحها في الوقت المحدد وبحضور جميع أعضاء لجنة الاقتراع.

فيما يتعلق بسرية الاقتراع، فقد تم تسجيل حالات محاولة تصويت علني او جماعي او عائلي وعدم مراعاة لسرية الاقتراع في 342 غرفة اقتراع تشكل ما نسبته 12% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها. تم تسجيل حالات تصوير لورقة الاقتراع داخل 6% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها

شهد ما نسبته 3% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها تقديم شكاوى للجان من الناخبين او مندوبي المرشحين، كما شهد ما نسبته 3.5% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها تدخلات للمراقبين لمساعدة الناخبين، وتم رصد قيام مندوبي المرشحين بمساعدة الناخبين فيما نسبته 4.3% من غرف الاقتراع التي

تم مراقبتها، وتم رصد حالات مساعدة المرافقين لأكثر من ناخب في 3.8% من اجمالي غرف الاقتراع التي تم مراقبتها.

تم تسجيل محاولات اقتراع بدون وثيقة رسمية فيما نسبته 1.3% من اجمالي غرف الاقتراع التي تم مراقبتها، كما تم تسجيل حالات عدم تحقق من اسم الناخب في السجل الالكتروني فيما نسبته 8% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها، وكذلك تم تسجيل حالات عدم تأشير على اسم الناخب في الجدول الورقي بما نسبته 17% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها.

تم تسجيل 114 حالة لناخبين لم يقوموا بغمس إصبع السبابة اليسرى في الحبر الخاص وتم رصد 45 حالة لم يقم المرافق بها بغمس إصبع سبابته اليمنى بالحبر. كما تم تسجيل استبدال أوراق الاقتراع بسبب التلف فيما نسبته 29% من غرف الاقتراع التي تمت مراقبتها

لم يتم إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتراع فيما نسبته 15.8% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها

أما فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن ان تشكل تأثيرا على سير العملية الانتخابية، فقد تم رصد ما مجموعه 45 حادثا يوم الاقتراع توزعت كما يلي، مع التأكيد أنه تم اعتماد الحادث الذي يعتبر حادثا موثقا وجسيما:

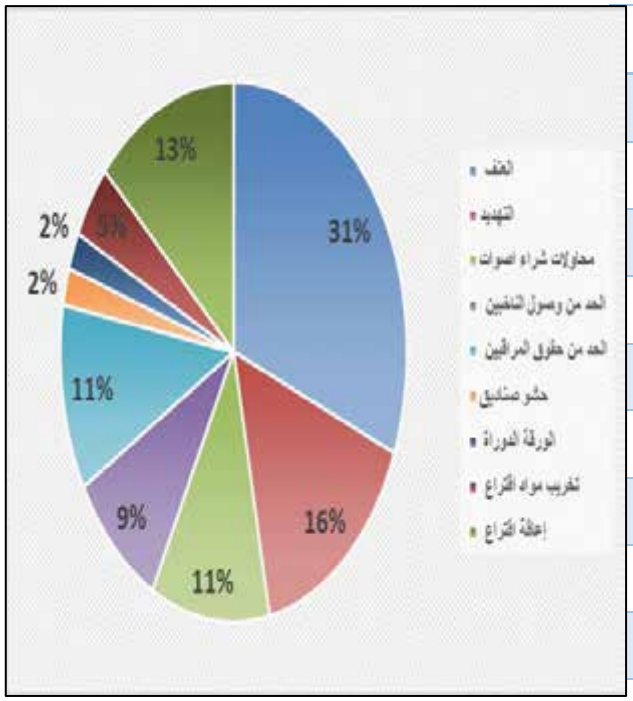

الحادثة	العدد
العنف، مثل المشاجرات أو استخدام الأسلحة أو إلحاق الأذى البدني بالناخبين	14
حالات تهديد وتعدي لفظي	7
محاولات شراء اصوات	5
الحد من وصول الناخبين إلى مركز أو غرفة الاقتراع	4
الحد من حقوق المراقبين (الدوليين أو المحليين)	5
القيام بحشو الصندوق بأوراق الاقتراع بشكل غير قانوني	1
ورقة الاقتراع الدّوارة (اخراج ورقة الاقتراع خارج الغرفة)	1
سرقة أو تخريب مواد التصويت	2
إعاقة عمليّة الاقتراع	6

جرت عملية اغلاق الصناديق وفق التعليمات في الغالبية العظمى من غرف الاقتراع مع ملاحظة وجود بعض الأخطاء غير المؤثرة التي ارتكبها أعضاء اللجان، وكانت الصعوبة الأكبر في عملية الفرز وذلك نتيجة تصميم ورقة الاقتراع التي كانت على شكل كتيب مما أدى الى إطالة فترة الفرز في غرف الاقتراع التي شهدت اعداد كبيرة من المقترعين، كما شهدت اعداد محدودة من غرف الاقتراع حدوث خلل فني في الكاميرات والشاشات، كما تم تسجيل عدد ملحوظ من حالات عدم التعاون مع المراقبين اثناء عملية العد والفرز، وتم الالتزام بتعليق نسخة من محضر النتائج على مداخل غرف الاقتراع الا ان هذه النسخة لم تكن واضحة.

رصد المراقبون عدم قيام اللجان بإغلاق غرفة الاقتراع مباشرة بعد مغادرة اخر ناخب في 64 غرفة اقتراع وتشكل ما نسبته 2% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها، وفي 7 غرف اقتراع لم تقد اللجنة بتحضير الغرفة لعملية العد والفرز بما يتوافق تماما مع تعليمات الهيئة وهو ما يشكل 0.2% من غرف الاقتراع التي تم مراقبتها، ولم يتمكن المتواجدون في 20 غرفة اقتراع من متابعة عملية العد والفرز بشكل كامل وهو يشكل ما نسبته 0.7% من اجمالي غرف الاقتراع التي تم مراقبتها.

في 74 غرفة لم يتطابق عدد أوراق الاقتراع في الصندوق مع العدد في سجل الناخبين الورقي، وفي 42 غرفة اقتراع لم يتطابق مجموع الأوراق في الصندوق مضافا اليها الأوراق التالفة خارج الصندوق والأوراق غير المستعملة مع عدد الأوراق التي تم عدها في الافتتاح.

شهدت 40 غرفة اقتراع عدم استخدام الكاميرات او الشاشات اثناء الفرز لأسباب فنية، كما لم يتم ادخال محضر الفرز الكترونيا لأسباب فنية في 26 غرفة. كما لم يتم تثبيت نسخة من محضر الفرز على مدخل غرفة الاقتراع في 8% من غرف الاقتراع.

بشكل عام يمكن تقييم عملية العد والفرز بانها جرت بشكل جيد ومتوافق مع التعليمات مع التحفظ على مستوى الشفافية نتيجة قيام عدد من رؤساء اللجان بإخراج المراقبين او عدم السماح لهم بتسجيل النتائج.

فيما يتعلق بعملية التجميع على مستوى المركز فقد تمت وفقا للتعليمات وبشكل سلس واتيح للمراقبين والمندوبين متابعة العملية، ولكن عند تسليم المواد والمحاضر الى لجان التجميع على مستوى الدوائر

فقد لوحظ وجود حالات من عدم النظام والفوضى وعدم المعرفة بالإجراءات، كما ان عملية ادخال النتائج اختلفت من دائرة الى أخرى حيث قامت بعض الدوائر بإعادة ادخال محاضر الفرز على مستوى الغرفة للدائرة كاملة مما أدى الى ان تستغرق عملية التجميع على مستوى الدائرة وقتا طويلا جدا وصل في بعض الحالات الى يومين متواصلين.

كذلك شهد عدد من مراكز التجميع على مستوى الدائرة حالات منع دخول للمراقبين والمندوبين سواء من قبل رجال الامن كما حصل في مأدبا او من قبل رؤساء اللجان كما حصل في دائرة بدو الوسط

اما على مستوى التجميع وإعلان النتائج من قبل اللجنة الخاصة في الهيئة فقد التزمت اللجنة بالتعليمات وكان اداؤها ممتازا، مع التأكيد على ان احداث دائرة بدو الوسط قد أدت الى ارباك في اعلان النتائج وكان أداء الهيئة الإعلامي في هذا الموضوع ضعيفا على الرغم من المحاولات الجادة للهيئة للتعامل مع هذه القضية بشفافية كاملة

العد السريع ونسب المشاركة

تم اعتماد الية العد السريع من قبل المراقبين المتواجدين في غرف الاقتراع على مدار اليوم بهدف تحديد نسب الاقتراع، وقد تم تجميع النتائج المتعلقة بنسب الاقتراع بمعدل مرة كل ثلاث ساعات، وقد بلغت نسبة الاقتراع وفقا للبيانات المرسلة من المراقبين على مستوى المملكة 35.1% وبهامش خطأ بلغ 2%، ويبين الجدول التالي نسبة الاقتراع في كل دائرة وفقا للبيانات المجمعة من قبل مراقبي تحالف نزاهة

الدائرة	نسبة المشاركة	هامش الخطأ على مستوى الدائرة
اربد الأولى	36%	1%
اربد الثانية	49%	3%
اربد الثالثة	47%	3%
اربد الرابعة	47%	2%
البلقاء	38%	4%
الزرقاء الأولى	22%	1%
الزرقاء الثانية	30%	3%
الطفيلة	58%	2%
العاصمة الأولى	24%	1%
العاصمة الثانية	19%	2%
العاصمة الثالثة	21%	2%
العاصمة الرابعة	28%	2%
العاصمة الخامسة	23%	2%
العقبة	40%	3%
الكرك	61%	1%
المفرق	54%	1%
بدو الجنوب	65%	3%
بدو الشمال	62%	1%
بدو الوسط	60%	3%
جرش	56%	2%
عجلون	56%	3%
مادبا	48%	1%
معان	50%	2%

العد الموازي والنتائج

نفذ تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات عملية العد الموازي للأصوات على ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تمثلت في تجميع النتائج على مستوى غرف الاقتراع مع انتهاء عملية العد والفرز حيث تم اعتماد تجميع نتائج 55% من غرف الاقتراع على مستوى المملكة، اما المرحلة الثانية فكانت تجميع نتائج الدوائر على مستوى مركز تجميع النتائج في كل دائرة، فيما تمثلت المرحلة الثالثة في مطابقة النتائج المجمعة على مستوى الدوائر مع النتائج المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

وقد تم تصميم عملية العد الموازي من خلال اختيار عينة تمثل الاوزان الترجيحية للصناديق في كل دائرة وذلك من خلال عمل محاكاة على اعداد المقترعين والنتائج لكل دائرة في انتخابات 2013 ومن ثم تصميم العينة لانتخابات 2016 بالأخذ بعين الاعتبار نتائج المحاكاة واعداد الناخبين المسجلين في كل صندوق

والوزن الترجيحي المتوقع للصناديق على مستوى الدوائر الانتخابية، علما بأن توزيع الناخبين على الصناديق غير متساو. وقد تراوحت نسبة هامش الخطأ في احتساب النتائج على مستوى القوائم بين 1.8% في حدها الأدنى و3.4% في حدها الأعلى، وتاليا جدول يبين نسبة هامش الخطأ لكل دائرة على حده

الدائرة	نسبة هامش الخطأ في احتساب النتائج
عمان الأولى	%1.9
عمان الثانية	%1.8
عمان الثالثة	%2.1
عمان الرابعة	%2.1
عمان الخامسة	%2.5
الزرقاء الأولى	%3.3
الزرقاء الثانية	%2.5
اربد الأولى	%2.7
اربد الثانية	%2.4
اربد الثالثة	%2.6
اربد الرابعة	%3.3
جرش	%2.5
معان	%3.4
الكرك	%3.2
البلقاء	%3.2
مادبا	%2.0
العقبة	%2.2
عجلون	%2.1
المفرق	%2.2
الطفيلة	%1.7
بدو الجنوب	%1.9
بدو الوسط	%2.4
بدو الشمال	%2.8

وبالاستناد الى نتائج العد السريع لنسب الاقتراع والى نتائج العد الموازي للأصوات مع الاخذ بعين الاعتبار هامش الخطأ في كلا العمليتين فأن تحالف نزاهة يرى ان النتائج الأولية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب تعكس بشكل عادل وواقعي نتائج العملية الانتخابية ضمن اطارها القانوني وضمن الية احتساب الأصوات المعتمدة.

ونشير في تحالف نزاهة الى ملاحظتين أساسيتين، الملاحظة الأولى تتمثل في وجود حوالي 26000 ورقة اقتراع باطلة وهذا مؤشر ان هذا العدد من الناخبين اقترع بطريقة خاطئة، اما الملاحظة الثانية فتتعلق بطول فترة العد والفرز وهو ما نربطه في تحالف نزاهة بتصميم كتيب الاقتراع وطول المدة اللازمة للتأكد من ان ورقة الاقتراع صحيحة إضافة الى طول المدة اللازمة لفرز أصوات مرشحي القوائم.

وتاليا نتائج العد الموازي للقوائم الفائزة الذي قام به تحالف نزاهة مقارنة مع نتائج الهيئة المستقلة للانتخاب

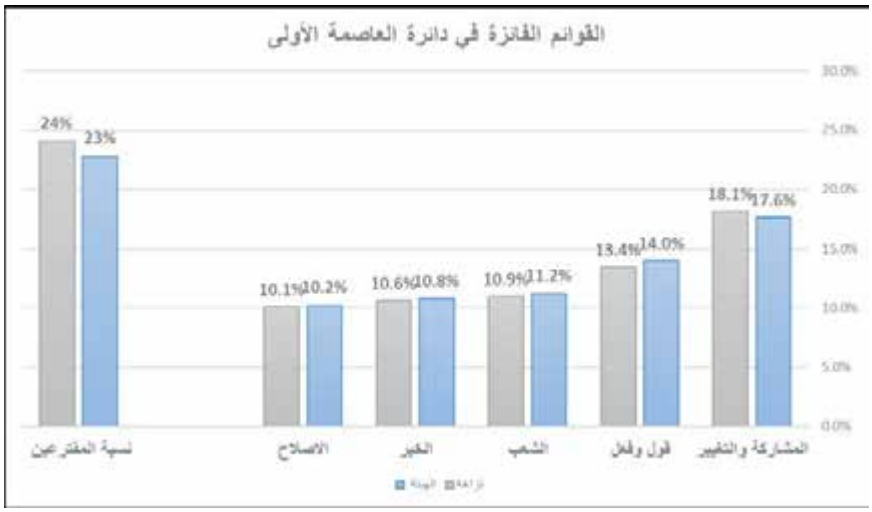

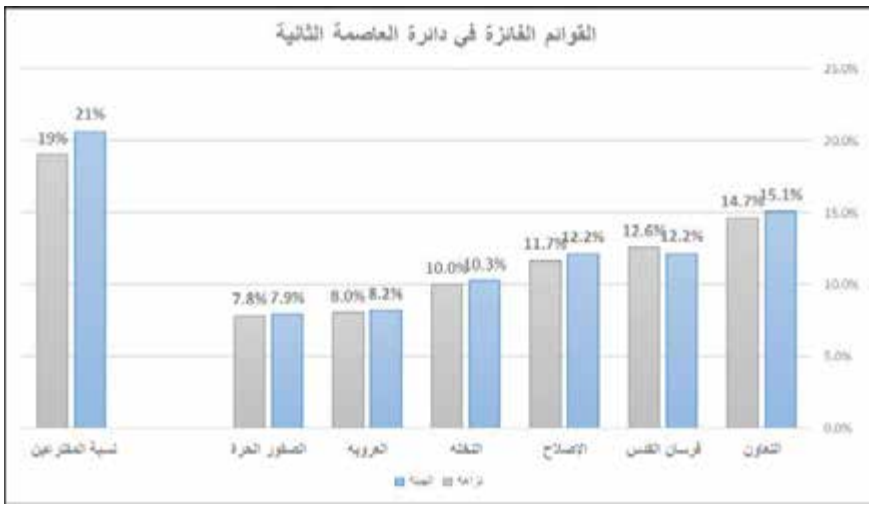

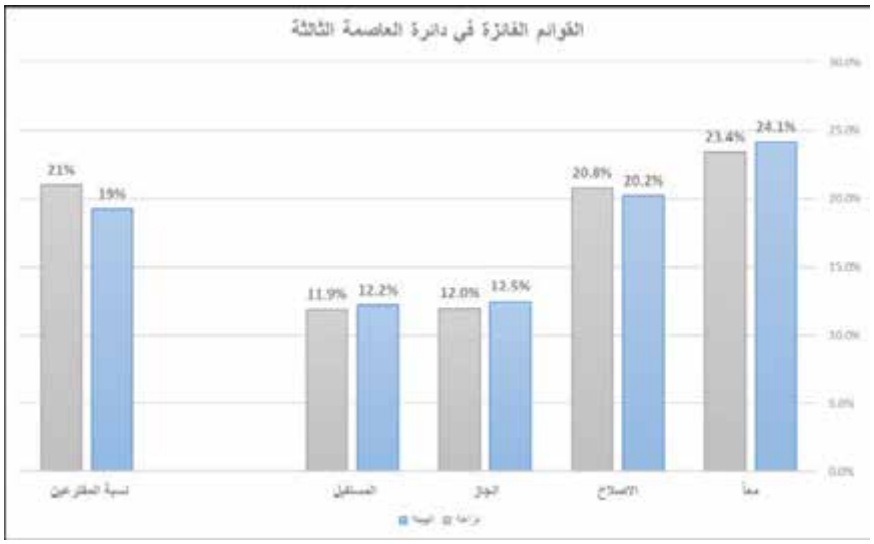
القوائم الفائزة في دائرة العاصمة الثالثة
21%
19%
11.9%
12.2%
12.0%
12.5%
20.8%
20.2%
23.4%
24.1%

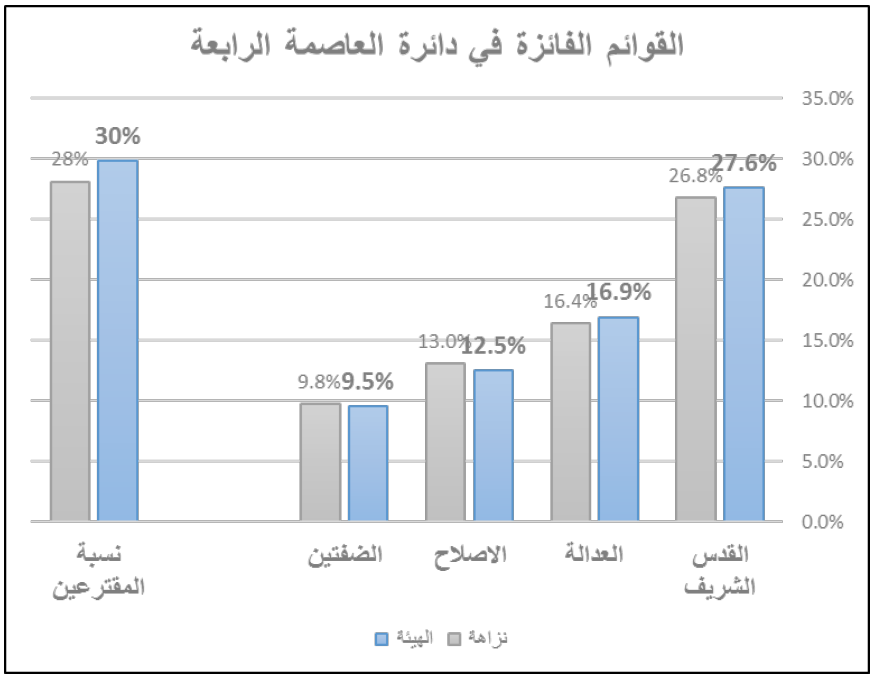
القوائم الفائزة في دائرة العاصمة الرابعة
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
28%
30%
9.8%
9.5%
13.0%
12.5%
16.4%
16.9%
26.8%
27.6%
نسبة المقترعين
الضفتين
الاصلاح
العدالة
القدس الشريف
الهيئة
نزاهة

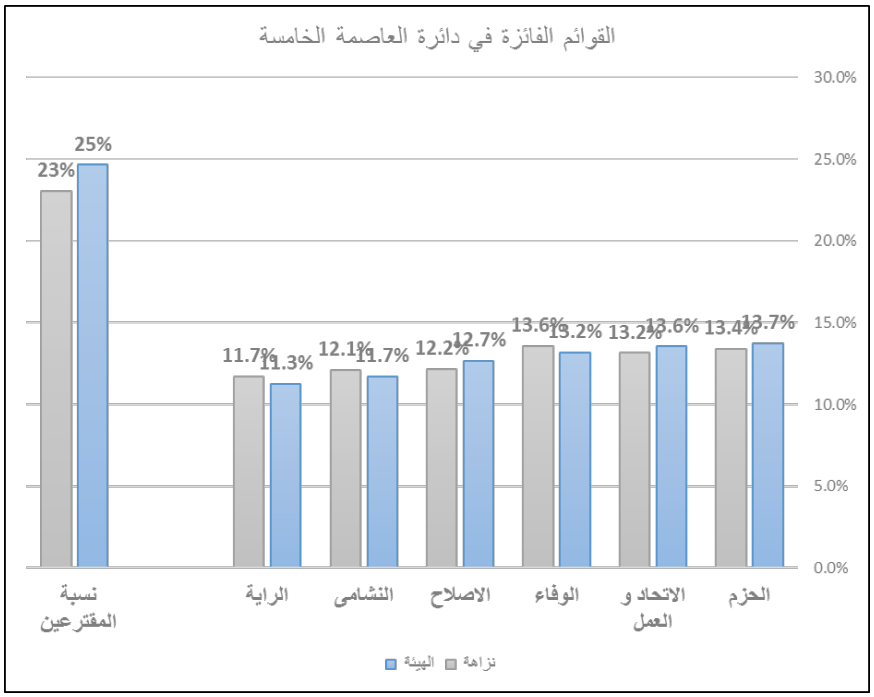
القوائم الفائزة في دائرة العاصمة الخامسة
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
25%
23%
11.7%
11.3%
12.1%
11.7%
12.2%
12.7%
13.6%
13.2%
13.2%
13.6%
13.4%
13.7%
نسبة المقترعين
الراية
النشامى
الاصلاح
الوفاء
الاتحاد و العمل
الحزم
الهيئة
نزاهة

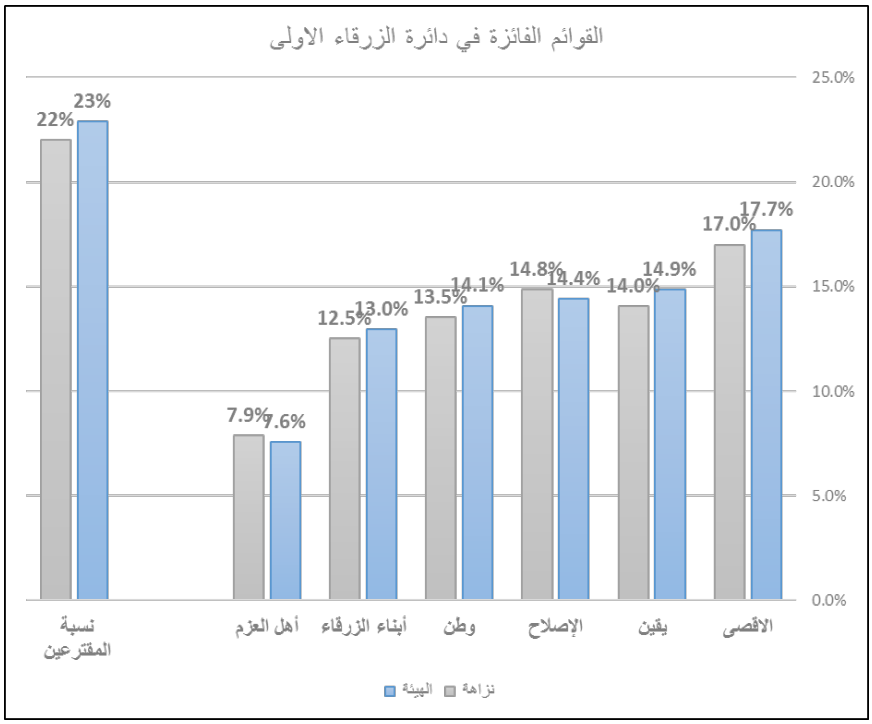
القوائم الفائزة في دائرة الزرقاء الاولى
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
23%
22%
7.9%
7.6%
12.5%
13.0%
13.5%
14.1%
14.8%
14.4%
14.0%
14.9%
17.0%
17.7%
نسبة المقترعين
أهل العزم
أبناء الزرقاء
وطن
الإصلاح
يقين
الاقصى
الهيئة
نزاهة

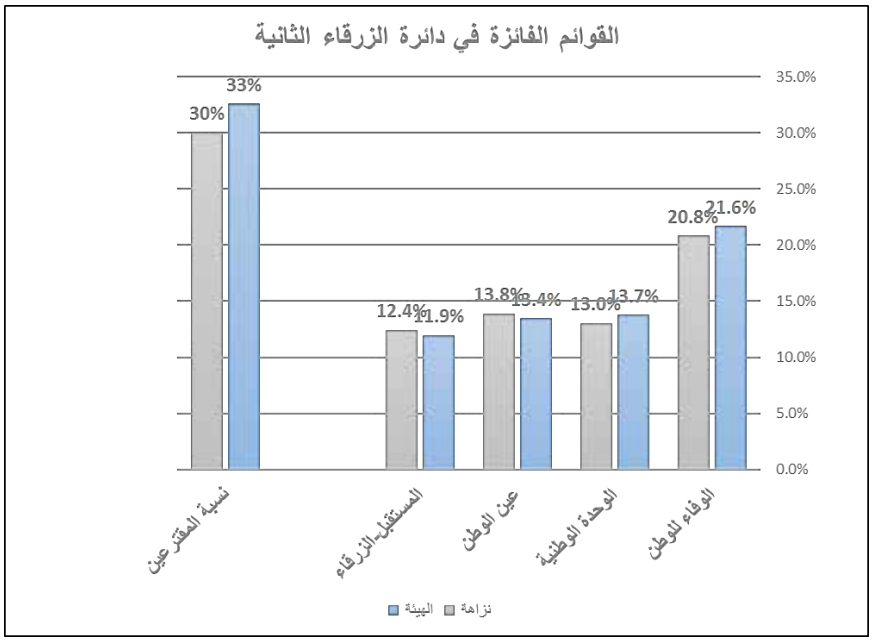
القوائم الفائزة في دائرة الزرقاء الثانية
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
30%
33%
12.4%
11.9%
13.8%
13.4%
13.0%
13.7%
20.8%
21.6%
نسبة المقترعين
المستقبل-الزرقاء
عين الوطن
الوحدة الوطنية
الوفاء الوطن
البيئة
نزاهة

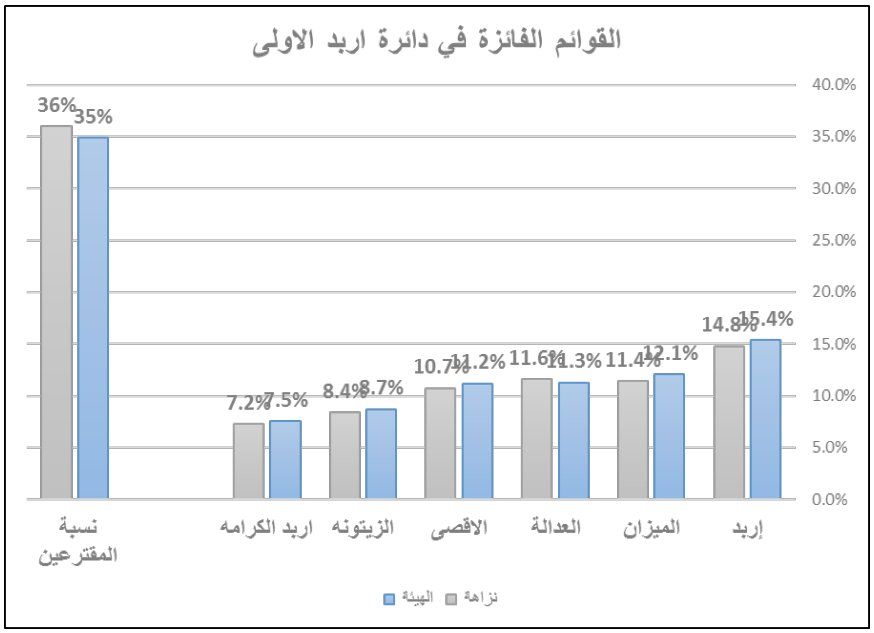
القوائم الفائزة في دائرة اربد الاولى
40.0%
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
36%
35%
7.2%
7.5%
8.4%
8.7%
10.7%
11.2%
11.6%
11.3%
11.4%
12.1%
14.8%
15.4%
نسبة المقترعين
اربد الكرامه
الزيتونه
الاقصى
العدالة
الميزان
إربد
البيئة
نزاهة

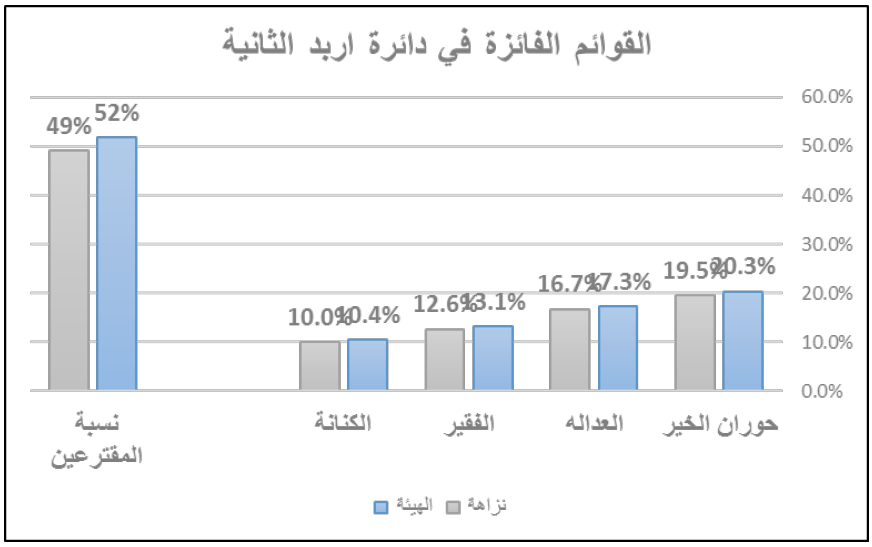
القوائم الفائزة في دائرة اربد الثانية
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
49%
52%
10.0%
10.4%
12.6%
13.1%
16.7%
17.3%
19.5%
20.3%
نسبة المقترعين
الكنانة
الفقير
العداله
حوران الخير
الهيئة
نزاهة

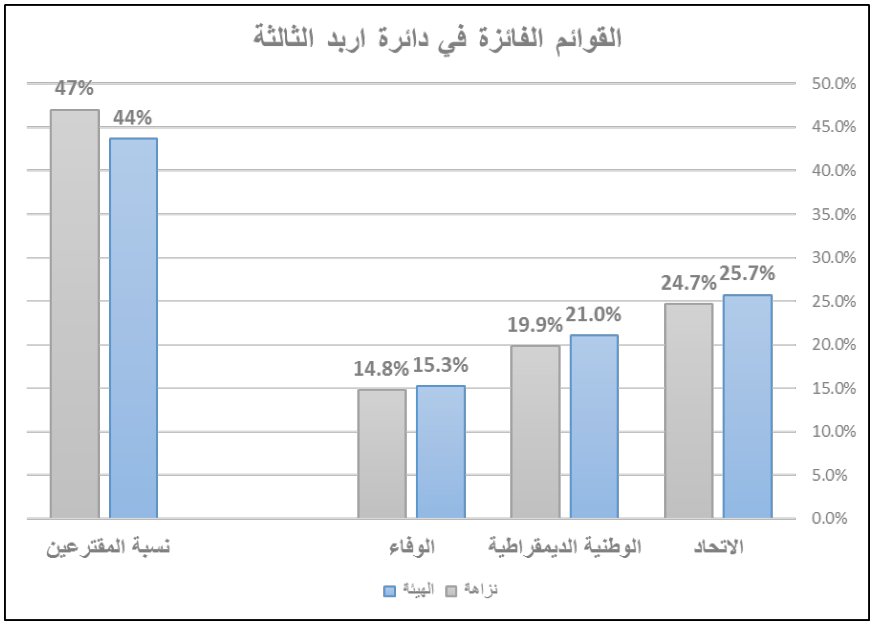
القوائم الفائزة في دائرة اربد الثالثة
50.0%
45.0%
40.0%
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
47%
44%
14.8%
15.3%
19.9%
21.0%
24.7%
25.7%
نسبة المقترعين
الوفاء
الوطنية الديمقراطية
الاتحاد
الهيئة
نزاهة

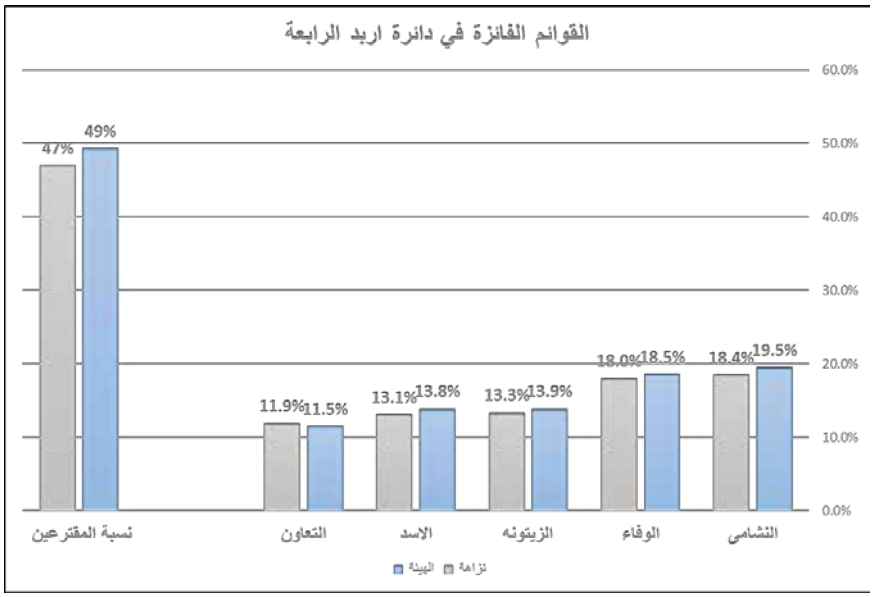
القوائم الفائزة في دائرة اربد الرابعة
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
47%
49%
11.9%
11.5%
13.1%
13.8%
13.3%
13.9%
18.0%
18.5%
18.4%
19.5%
نسبة المقترعين
التعاون
الاسد
الزيتونه
الوفاء
النشامى
الهيئة
نزاهة

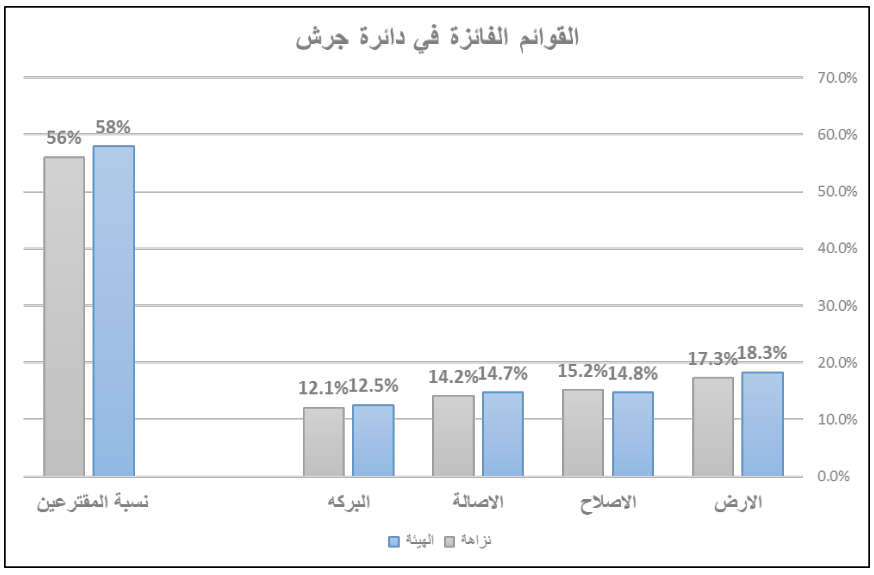
القوائم الفائزة في دائرة جرش
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
56%
58%
12.1%
12.5%
14.2%
14.7%
15.2%
14.8%
17.3%
18.3%
نسبة المقترعين
البركه
الاصالة
الاصلاح
الارض
الهيئة
نزاهة

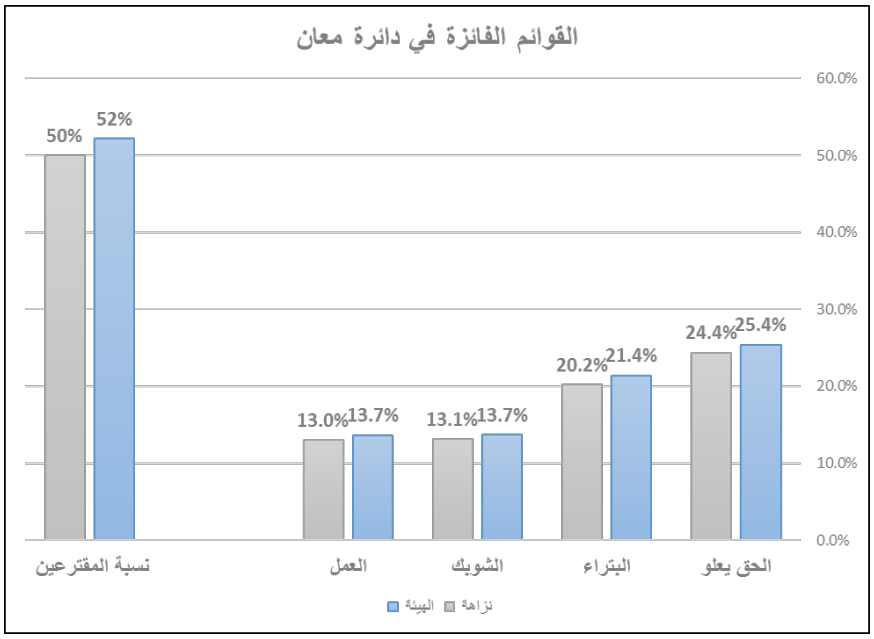
القوائم الفائزة في دائرة معان
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
50%
52%
13.0%
13.7%
13.1%
13.7%
20.2%
21.4%
24.4%
25.4%
نسبة المقترعين
العمل
الشويك
البتراء
الحق يعلو
الهيئة
نزاهة

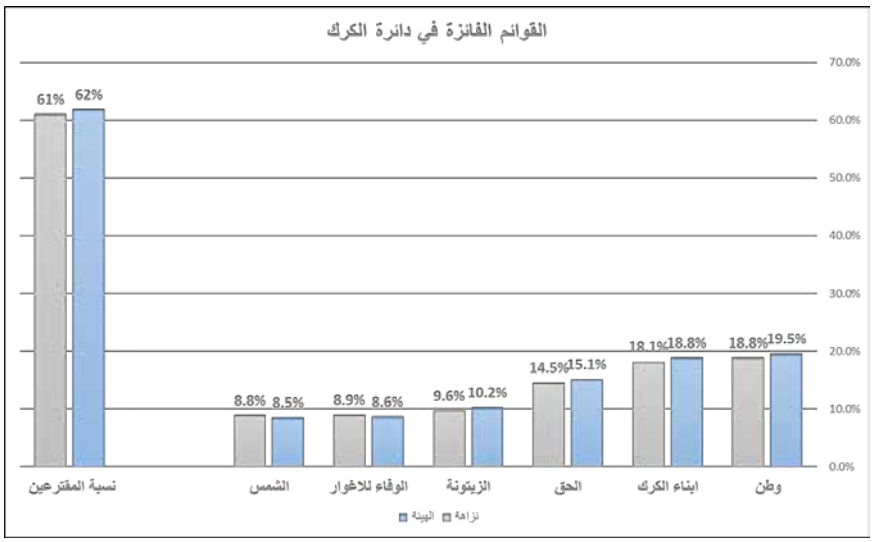
القوائم الفائزة في دائرة الكرك
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
61%
62%
8.8%
8.5%
8.9%
8.6%
9.6%
10.2%
14.5%
15.1%
18.1%
18.8%
18.8%
19.5%
نسبة المقترعين
الشمس
الوفاء للاخوار
الزيتونة
الحق
ابناء الكرك
وطن
الهيئة
نزاهة

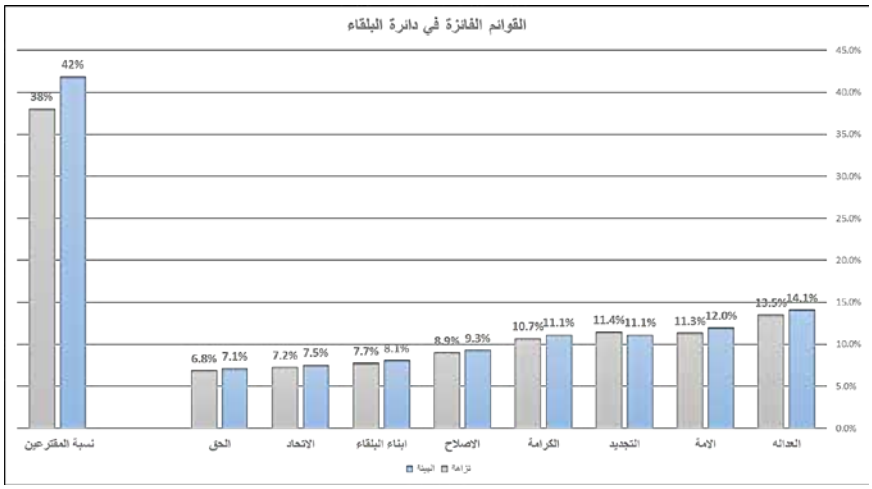
القوائم الفائزة في دائرة البلقاء
45.0%
40.0%
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
38%
42%
6.8%
7.1%
7.2%
7.5%
7.7%
8.1%
8.9%
9.3%
10.7%
11.1%
11.4%
11.1%
11.3%
12.0%
13.5%
14.1%
نسبة المقترعين
الحق
الاتحاد
ابناء البلقاء
الاصلاح
الكرامة
التجديد
الامة
العداله
الهيئة
نزاهة

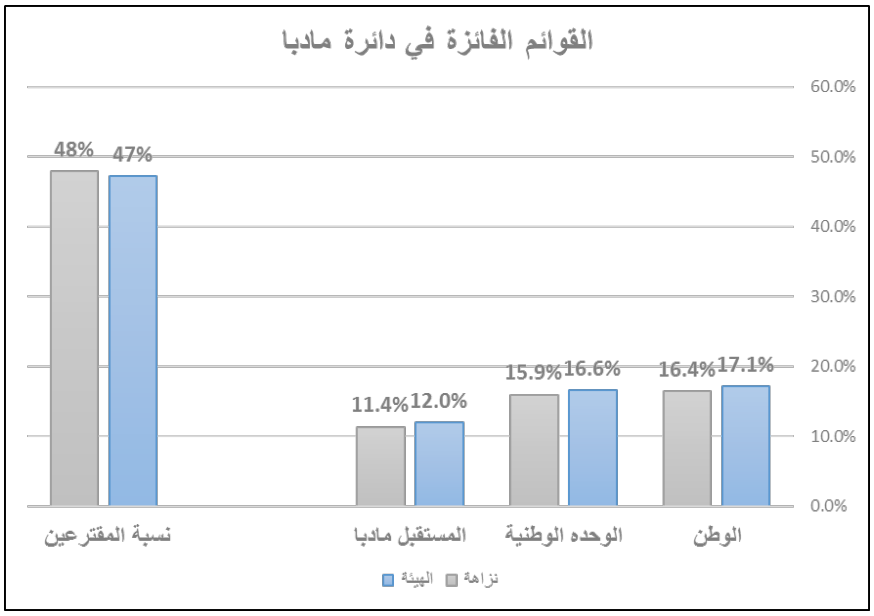
القوائم الفائزة في دائرة مادبا
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
48%
47%
11.4%
12.0%
15.9%
16.6%
16.4%
17.1%
نسبة المقترعين
المستقيل مادبا
الوحده الوطنية
الوطن
الهيئة
نزاهة

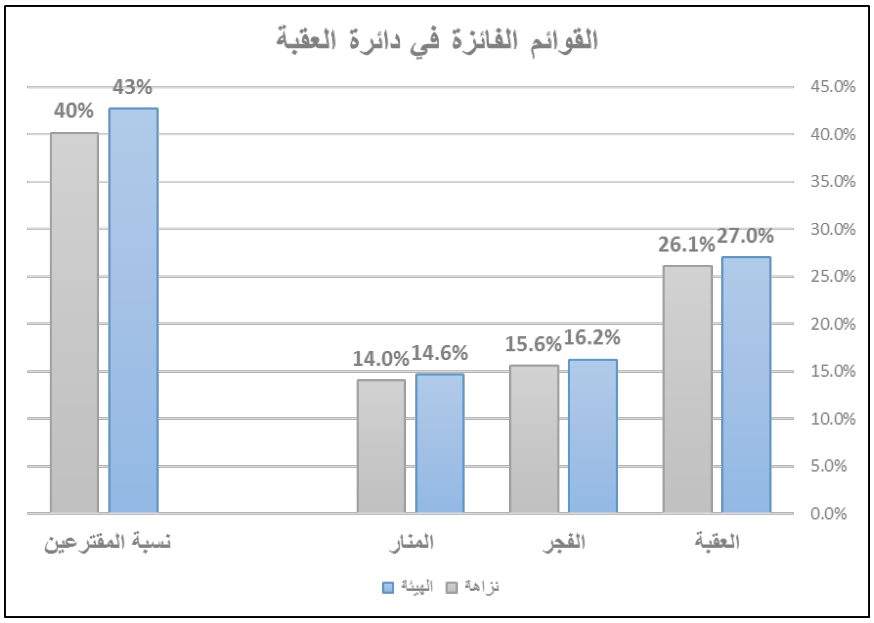
القوائم الفائزة في دائرة العقبة
40%
43%
14.0%
14.6%
15.6%
16.2%
26.1%
27.0%
45.0%
40.0%
35.0%
30.0%
25.0%
20.0%
15.0%
10.0%
5.0%
0.0%
نسبة المقترعين
المنار
الفجر
العقبة
الهيئة
نزاهة

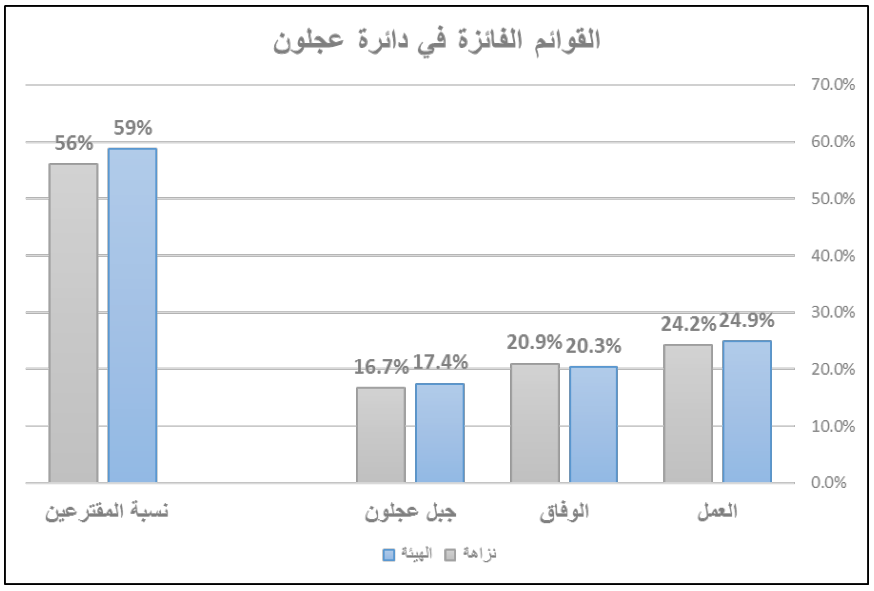
القوائم الفائزة في دائرة عجلون
56%
59%
16.7%
17.4%
20.9%
20.3%
24.2%
24.9%
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
نسبة المقترعين
جبل عجلون
الوفاق
العمل
الهيئة
نزاهة

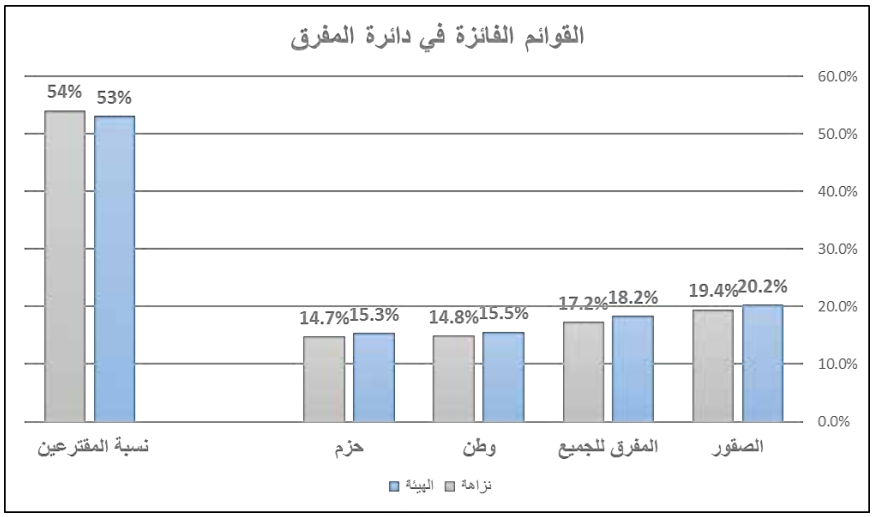
القوائم الفائزة في دائرة المفرق
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
54%
53%
14.7%
15.3%
14.8%
15.5%
17.2%
18.2%
19.4%
20.2%
نسبة المقترعين
حزم
وطن
المفرق للجميع
الصقور
الهيئة
نزاهة

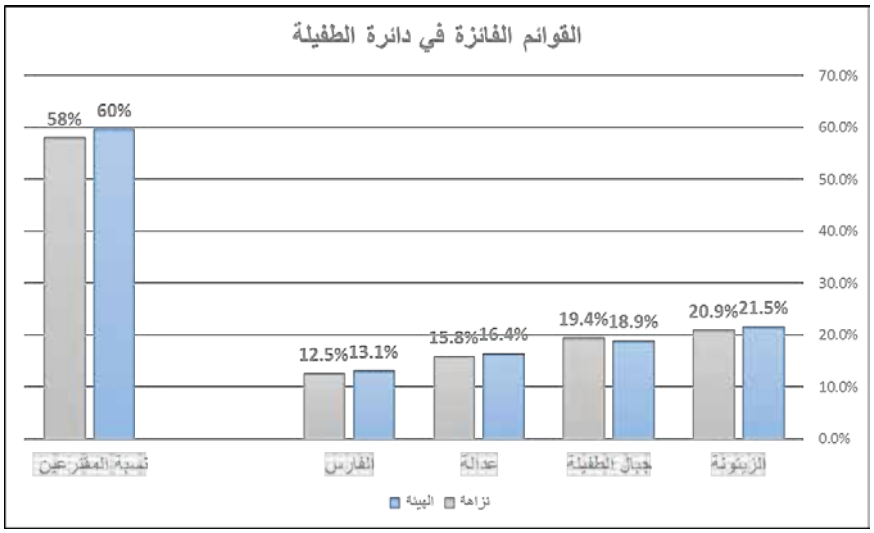
القوائم الفائزة في دائرة الطفيلة
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
58%
60%
12.5%
13.1%
15.8%
16.4%
19.4%
18.9%
20.9%
21.5%
نسبة المقترعين
الفارس
عدالة
جبال الطفيلة
الزيتونة
الهيئة
نزاهة

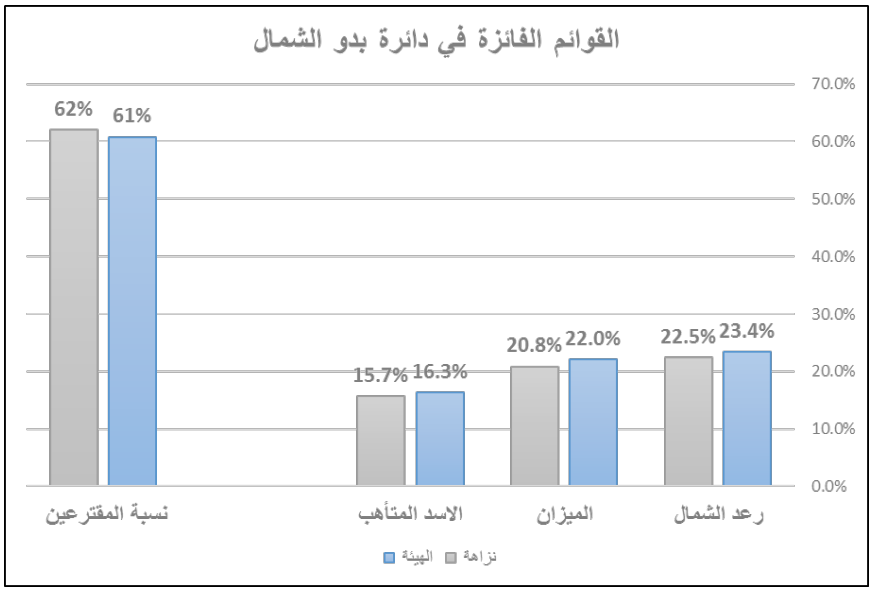
القوائم الفائزة في دائرة بدو الشمال
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
62%
61%
15.7%
16.3%
20.8%
22.0%
22.5%
23.4%
نسبة المقترعين
الاسد المتأهب
الميزان
رعد الشمال
الهيئة
نزاهة

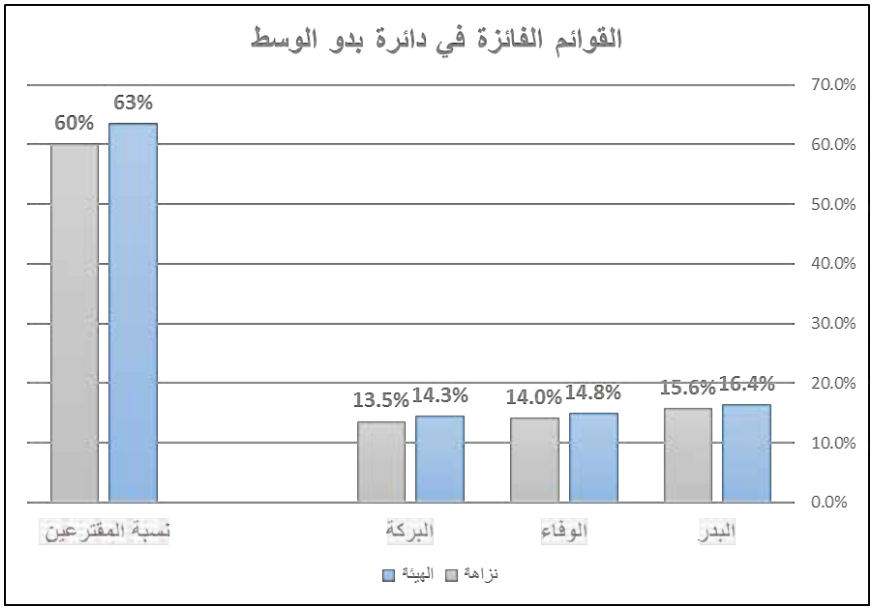
القوائم الفائزة في دائرة بدو الوسط
70.0%
60.0%
50.0%
40.0%
30.0%
20.0%
10.0%
0.0%
60%
63%
13.5%
14.3%
14.0%
14.8%
15.6%
16.4%
نسبة المقترعين
البركة
الوفاء
البدر
الهيئة
نزاهة

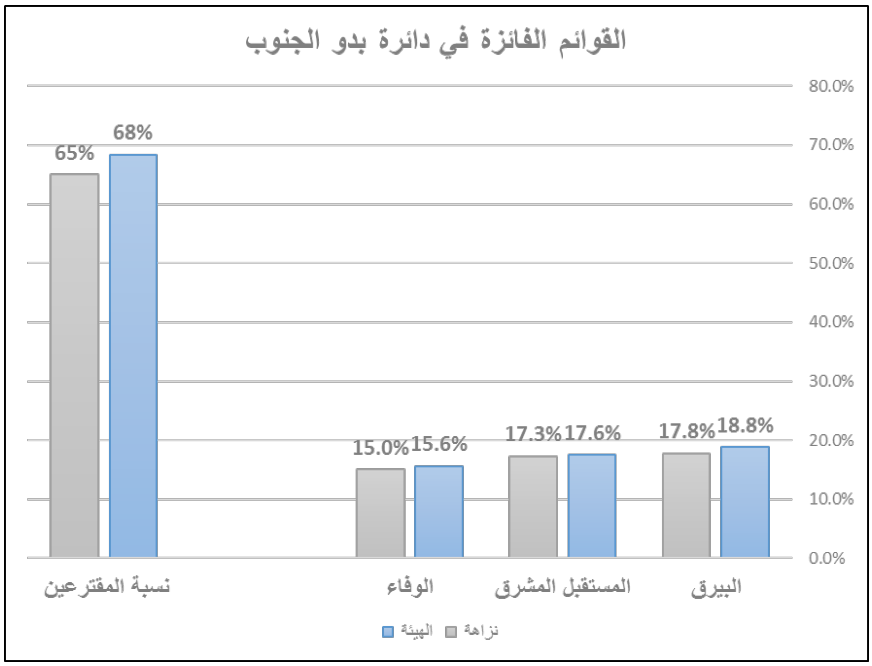

توصيات

1. يشكل المراقبون عنصرا أساسيا في نجاح العملية الانتخابية، ومن منطلق الشراكة مع الهيئة المستقلة للانتخاب فأن على الهيئة التشديد على أعضاء اللجان بضرورة التعاون مع المراقبين المحليين ضمن الأطر القانونية والتعليمات التنفيذية وبما يضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويمكن المراقبين من أداء دورهم دون أي معيقات.
2. على الهيئة ضمان حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تجهيز مراكز الاقتراع بالطريقة التي تسهل عليهم ممارسة حقهم في التصويت ويفضل ان تكون غرف الاقتراع موجودة في الطوابق الأرضية للمراكز.
3. ان من حق المواطن الأردني ان يمارس حقه في الاقتراع بغض النظر عن موقعه الجغرافي، وان استثناء الأردنيين المقيمين خارج البلاد من الاقتراع يشكل انتهاكا لهذا الحق، ويرى تحالف نزاهة ضرورة تطوير الإطار القانوني والفني بما يمكن الأردنيين في الخارج من الادلاء بأصواتهم، إضافة الى الناخبين الموجودين في السجون والمستشفيات.

4. لقد كان تصميم ورقة الاقتراع على شكل كتيب أحد الأسباب التي ادت الى وجود عدد ملحوظ من الأوراق الباطلة اضافة الى التأخر في عملية الفرز وخاصة في غرف الاقتراع التي شهدت كثافة تصويتية ويرى تحالف نزاهة ضرورة إعادة النظر في تصميم ورقة الاقتراع لتلافي مثل هذه المشاكل.
5. على الهيئة التأكيد على لجان الاقتراع والفرز بضرورة الالتزام بالتعليمات التي تعزز الشفافية سواء في الاقتراع أو الفرز، وخاصة ما يتعلق بتعليق محضر النتائج على مدخل غرفة الاقتراع، وكذلك اتاحة المجال للمراقبين والمندوبين لمتابعة إجراءات تجميع النتائج على مستوى المركز والدائرة بشكل مباشر.
6. على الهيئة الالتزام بتعليماتها وتوحيد اليات التجميع حيث قامت بعض اللجان بالتجميع على مستوى الصناديق مرتين في حين ان الأصل ان يتم التجميع الأول لنتائج الصناديق على مستوى المركز ومن ثم التجميع الثاني لنتائج المراكز على مستوى الدائرة.
7. على الهيئة المسارعة بإعلان النتائج الأولية وضمن اطر زمنية واضحة ومحددة مسبقا تجنبا لأي ارباك او تشكيك يمكن ان ينتج عن التأخر في الإعلان عنها.

الطعون في النتائج

تلقت محاكم الاستئناف 39 طعنا في النتائج في خمسة دائرة انتخابية هي العاصمة الأولى (4 طعون) والعاصمة الثالثة (طعن واحد) والعاصمة الرابعة (5 طعون) والعاصمة الخامسة (طعن واحد) والكرك (3 طعون) والبلقاء (3 طعون) ومادبا (طعنين) والزرقاء الأولى (طعن واحد) والزرقاء الثانية (طعنين) وبدو الوسط (8 طعون) واربد الأولى (طعن واحد) واربد الرابعة (طعن واحد) وعجلون (طعنين) وجرش (2 طعون) ومعان (طعنين). وتم رد ثمانية طعون شكلا و30 طعنا موضوعا واسقاط الطعن اسقاطا نهائيا في حالة واحدة.

ومن الجدير بالذكر بأن بيان تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات حول احداث دائرة بدو الوسط قد تم ادراجه ضمن بينات القضية التي رفعتها المرشحة هند الفايز والتي تم ردها موضوعا من قبل محكمة استئناف عمان.

وتاليا تفاصيل الطعون التي تمكن مراقبو تحالف نزاهة من جمعها

الدائرة	رقم الطعن	المحكمة	الطاعن	المستدعى ضده	القرار
عمان الرابعة	2016/454	استئناف عمان	حمد صالح عبدالله أبو زيد	• رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الرابعة • خير عبدالله أبو صعيليك • احمد سليمان الرقب • احمد إبراهيم الهميسات • رمضان محمد الحنيطي	رد الطعن موضوعا
عمان الرابعة	2016/479	استئناف عمان	عبدالهادي محمد المحارمة حسن محمود الطلافيح	• رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الرابعة • خير عبدالله أبو صعيليك	رد الطعن موضوعا

				• احمد سليمان الرقب • احمد إبراهيم الهميسات • رمضان محمد الحنيطي	
عمان الرابعة	2016/465	استئناف عمان	عثمان ضيف الله الشوابكة محمد أنور الحديد	• رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الرابعة • خير عبدالله أبو صعيليك • احمد سليمان الرقب • احمد إبراهيم الهميسات • رمضان محمد الحنيطي	رد الطعن موضوعا
عمان الرابعة	2016/480	استئناف عمان	عبدالله منور أبو زيد	• رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الرابعة • خير عبدالله أبو صعيليك • احمد سليمان الرقب • احمد إبراهيم الهميسات • رمضان محمد الحنيطي	رد الطعن موضوعا
عمان الرابعة	2016/491	استئناف عمان	عساف عبد ربه الشوابكة مريم فوزي سعيد الجعبري شادي محمد أبو حصوة	• رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الرابعة عمان • لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الرابعة • خير عبدالله أبو صعيليك • احمد سليمان الرقب • احمد إبراهيم الهميسات • رمضان محمد الحنيطي	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/462	استئناف عمان	هند حاكم الفايز زيد حاكم الفايز	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس النواب في دائرة بدو الوسط • سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل الشرعة • حابس سامي الفايز • رسمية علي الكعابنة • مفوضي القوائم التي اعلن فوزها	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/463	استئناف عمان	طلال نايف الخريشا محمد كاسب الشموط	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس النواب في دائرة بدو الوسط	رد الطعن موضوعا

				• سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل الشرعة • حابس سامي الفايز • رسمية علي الكعابنة • مفوضي القوائم التي اعلن فوزها	
بدو الوسط	2016/464	استئناف عمان	غازي منور الزبن نايفة منور الزبن	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس النواب في دائرة بدو الوسط • سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل الشرعة • حابس سامي الفايز • رسمية علي الكعابنة • مفوضي القوائم التي اعلن فوزها	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/474	استئناف عمان	صايل ضيف الله الجبور	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • رئيس الهيئة المستقلة • رئيس لجنة انتخاب دائرة بدو الوسط • سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل الشرعة • حابس سامي الفايز	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/475	استئناف عمان	صالح راضي الجبور ممدوح عواد المسلم عدي فلاح الجبور محمد عبدالله الجبور مشعل حمدان الجبور عبدالله عواد الجبور فيصل محمد الزهير فلاح عواد الجبور محمد عوض الجبور سلطان سالم الدهام فراس حابس الحجيلان احمد علي نوري يحيى سالم الدهام خالد حسين الشيحان	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • رئيس الهيئة المستقلة • رئيس لجنة انتخاب دائرة بدو الوسط • سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل الشرعة • رسمية علي الكعابنة	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/481	استئناف عمان	غدير مفضي الوضحان جعفر مفضي الوضحان	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • لجنة انتخاب دائرة بدو الوسط • رسمية علي الكعابنة	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/494	استئناف عمان	علي عواد الجبور هيثم علي الجبور	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على انتخابات دائرة بدو الوسط • سليمان الزبن • محاسن الشرعة	رد الطعن موضوعا

				• حابس الفايز • رسمية الكعابنة	
البلقاء	2016/477	استئناف عمان	عاكف جميل السميرات	• الهيئة المستقلة • مجلس مفوضي الهيئة • رئيس مجلس مفوضي الهيئة • فوزي إسكندر الداود • رائد كمال قاقيش	رد الطعن موضوعا
مادبا	2016/478	استئناف عمان	علي عواد السنيد محمد محمود أبو لوز احمد موسى الرواحنة مبارك سامي الطوال	• الهيئة المستقلة • مجلس مفوضي الهيئة • رئيس مجلس مفوضي الهيئة • زيد محمد الشوابكة • عدنان سعيد الركيبات • عبدالقادر سلمان الفشيكات • نبيل ميخائيل الغيشان	رد الطعن موضوعا
الزرقاء الثانية	2016/476	استئناف عمان	احمد محمود الخلايلة محمد يوسف الحجوج	• الهيئة المستقلة • رئيس ومجلس مفوضي الهيئة • رئيس وأعضاء اللجان المشرفة على الانتخاب في الزرقاء الثانية • حمود إبراهيم الزواهرة • موسى بركات الزواهرة • نواف مقبل المعلى • علي سالم الخلايلة • مفوضي القوائم المعلن فوزها من الرابع وحتى السابع	رد الطعن موضوعا
البلقاء	2016/485	استئناف عمان	محمود عواد العلاقمة	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على الانتخابات في محافظة البلقاء • محمود احمد العدوان	رد الطعن موضوعا
البلقاء	2016/495	استئناف عمان	سهام سليمان بزيز	• الهيئة المستقلة • رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة • لجنة الانتخاب في محافظة البلقاء • اللجنة الخاصة • معتز أبو رمان • جمال قموه • محمد الزعبي • فوزي داود • علي خلف الحجاحجة • مصطفى ياغي • إبراهيم أبو السيد • خالد عبدالرزاق الحياري • فضة عبدالله أبو قدورة • احمد العدوان • هيا حسين مفلح	رد الطعن شكلا
مادبا	2016/490	استئناف عمان	سليمان موسى المليطي	• الهيئة المستقلة	رد الطعن موضوعا

				• مجلس مفوضي الهيئة • رئيس مجلس مفوضي الهيئة • عدنان سعيد الركيبات	
عمان الخامسة	2016/484	استئناف عمان	يوسف احمد عريقات يوسف مصطفى صندوقة فراس جميل السواعير لطفي محمود حسنين	• مجلس مفوضي الهيئة • اللجنة المشرفة على الانتخابات في دائرة عمان الخامسة • نصار حسن القيسي • فضيل منور النهار • احمد سلامة اللوزي • مصطفى عبدالرحمن العساف • حسن مفلح العجارمة • بركات كامل النمر • ثامر شاهر بينو • مفوضي القوائم التي أعلنت فوز المدعى عليهم	رد الطعن موضوعا
عمان الأولى	2016/468	استئناف عمان	مراد غالب عبد الكريم	• مجلس مفوضي الهيئة • خليل حسين عطية	رد الطعن موضوعا
الزرقاء الاولى	2016/461	استئناف عمان	سلطي إبراهيم خليفات محمد طه رسلان	• الهيئة المستقلة • مجلس مفوضيها • لجنة الانتخاب • طارق خوري • نبيل الشيشاني • محمد نوح القضاه • فيصل الأعور • قصي الدميسي • محمد الظهراوي • مرزوق الدعجة • سعود أبو محفوظ • حياة المسيمي	رد الطعن موضوعا
عمان الأولى	2016/469	استئناف عمان	مؤيد أخمد المجالي	• مجلس مفوضي الهيئة المستقلة • أندريه مراد حواري	رد الدفع بعدم الدستورية شكلا رد الطعن موضوعا
الكرك	2016/473	استئناف عمان	اشرف علي الخرشه	• محمد سعد العتايقة • الهيئة المستقلة للانتخاب • رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة • رئيس وأعضاء لجنة انتخاب دائرة محافظة الكرك	رد الطعن موضوعاً
الكرك	2016/492	استئناف عمان	خليل بركات الخرشه أكرم علي الخرشه أخمد مزعل الخرشه	• الهيئة المستقلة للانتخاب • رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة • رئيس وأعضاء لجنة انتخاب دائرة محافظة الكرك • عاطف يوسف الطراونة • رجا جزاع الصراريرة • عبدالله غانم زريقات	رد الطعن موضوعا

				• هيثم جريس زيادين • مصلح احمد الطراونة • محمد سعد العتايقة • محمود خلف النعيمات • صداح احمد الحباشنة • رائدة عباطة الشعار • صباح سهو الشعار • منال علي الضمور •	
عمان الثالثة	2016/489	استئناف عمان	إبراهيم محمد ناصر	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • خالد رمضان عواد • قيس خليل زيادين • صالح عبد الكريم العرموطي • احمد محمد الصفدي • خميس حسين عطية • منصور سيف الدين مراد	رد الطعن موضوعا
الكرك	2016/488	استئناف عمان	هاني عبدالله المعايطة	مجلس مفوضي الهيئة اللجنة المشرفة على انتخابات دائرة الكرك الانتخابية الهيئة المستقلة للانتخاب اللجنة الخاصة لدى الهيئة المستقلة للانتخاب محمود خلف النعيمات	رد الطعن موضوعا
الزرقاء الثانية	2016/486	استئناف عمان	سليمان عبد الرحيم الخلايلة	• الهيئة المستقلة للانتخاب • رئيس لجنة الانتخابات النيابية لمحافظة الزرقاء • مجلس مفوضي الهيئة المستقلة • لجنة الانتخابات النيابية لمحافظة الزرقاء • لجان الفرز والاقتراع • موسى بركات الزواهرة • حمود ابراهيم الزواهرة • نواف مقبل المعلى • علي سالم الخلالية	رد الطعن موضوعا
بدو الوسط	2016/493	استئناف عمان	باسم عيسى سليم	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • سليمان حويلة الزبن • محاسن منيزل عطية • حابس سامي الفايز	رد الطعن شكلا
عمان الأولى	2016/472	استئناف عمان	محمد احمد المجالي	• مجلس مفوضي الهيئة • ديما محمد طارق طهبوب • انتصار بادي حجازي • هيا حسين مفلح • منال علي الضمور • ابتسام يوسف النوافلة	رد الطعن شكلا

				• حياة حسين مسيمي • ريم عقلة دلبوح • اناف احمد الخوالدة • مرام مسلم الحيصة • وفاء سعيد بني مصطفى • منتهى عبد الجواد البعول • عليا عوده أبو هليل • زينب حمود الزبيد • رسمية علي الكعابنة • شاهة سالم أبو شوشه	
عمان الأولى	2016/487	استئناف عمان	نوال مصطفى عوض	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس مفوضي الهيئة • رئيس لجنة الانتخابات لمحافظة العاصمة • لجنة الانتخابات النيابية لمحافظة العاصمة • لجان الفرز والاقتراع • اندريه مراد حواري • خليل حسين عطية • عبد الرحمن حسين العوايشة •	رد الطعن موضوعا
جرش	2016/57	استئناف اربد	علي قوقزة	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس الهيئة • رئيس مجلس الهيئة	رد الطعن شكلا
جرش	2016/58	استئناف اربد	وردة الدلابيح	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس الهيئة • رئيس مجلس الهيئة	رد الطعن شكلا
اربد الرابعة	2016/60	استئناف اربد	رامز ربايعة	• مجلس إدارة الهيئة	رد الطعن شكلا
معان	2016/55	استئناف معان	مها العودات	• الهيئة المستقلة للانتخاب • مجلس الهيئة • رئيس مجلس الهيئة • لجان الاقتراع والفرز معان • ابتسام النوافلة	رد الطعن شكلا

توصيات

1. تشكل عملية التعامل مع النزاعات الانتخابية جزءا أساسيا في العملية الانتخابية وعلى الرغم من التطور الملموس الذي تم إنجازه في هذا المجال الا ان تحالف نزاهة يرى ضرورة وجود غرف قضائية متخصصة في النزاعات الانتخابية وهو الامر الذي سيسرع من إجراءات التعامل مع هذه النزاعات وسيعزز الثقة في القرارات الصادرة عن هذه الغرف.

IDENTITY CENTER

TEL : + 962 6 56 55 856
FAX : + 962 6 56 55 926
P.O.BOX : 5650
AMMAN 11953 JORDAN

INFO@IDENTITY-CENTER.ORG

WWW.IDENTITY-CENTER.ORG